

غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي

رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين

للحافظ:

تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي رحمه الله

(ت ٧٥٦هـ)

تحقيق ودراسة:

د . سعيد بن محمد بن حسين بن معلوي

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العزيز الجبار، الكريم المتعال، المتفرد بالوحدانية، المتصف بالصفات العلية، والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ورحمة، محمد بن عبدالله خير البشرية، وأكرمها عند ربها، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وأولي المناقب المحمودة، والأفعال الرضية.

وبعد: فلا شك في أن للصحابة مكانة وهبهم الله إياها ليست لأحد من الأمة سواهم؛ لذا «فإن حب الصحابة فرض وواجب وهو من الموالاة الواجبة للصحابة، وهذا الحب يقتضي أشياء:

الأول: قيام المودة في القلب لهم.

الثاني: الثناء عليهم بكل موضع يذكرون فيه والترضي عنهم.

الثالث: أن لا تحمل أفعالهم إلا على الخير فكلهم يريد وجه الله عز وجل.

الرابع: أن يذب عنهم؛ لأن من مقتضى المحبة والولاية؛ بل من معنى المحبة والولاية النصرة، أن ينصرهم إذا ذكروا بغير الخير أو انتقص منهم منتقص، أو شكك في صدقهم أو عدالتهم أحد، فإنه واجب أن ينتصر لهم رضي الله عنهم»^(١).

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: ٢ / ٣٨٢-٣٨٣.

ومن هذا الباب كان إخراج هذه الرسالة المباركة، أسأل الله أن ينفع بها، ويغفر لمصنفها، ومن سعى في إخراجها.

أهمية الرسالة وأسباب اختيار الموضوع:

١- ضرورة الدفاع عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، خصوصاً في هذا العصر الذي كثر فيه التطاول عليهم، وهو ما لم نعهده فيما مضى. «الدفاع عن الصحابة والتأليف في ذلك من الجهاد، وخاصة في الأزمنة التي يكثر فيها أو يوجد فيها من يقدح في الصحابة أو في بعضهم، فإن من مقتضى الولاية أن ينصر الصحابة بالتأليف وبالرد وبالذب عنهم وبيغض من يبغضهم»^(١).

٢- ظهور التنقص للصحابة من المحسويين على أهل السنة^(٢).

٣- قيمة الرسالة العلمية، حيث ظهرت في عصر كان للرفض فيه صولة وجولة^(٣)، فهبَّ العلماء للدفاع عن الصحابة رضي الله عنهم؛ وكان من أبرزهم الحافظ السبكي رحمه الله.

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: ٣٩٤ / ٢.

(٢) مثل حسن المالكي، وعدنان إبراهيم، وأحمد الكبيسي، وقبلهم طه حسين، ومحمود أبو رية، وغيرهم.

(٣) كان ملك المغول في ذلك العصر هو "خدابنده" اعتنق الرفض وقرب أهله، وعلى رأسهم الحلي، صاحب كتاب "منهاج الكرامة" الذي طعن فيه في الصحابة رضي الله عنهم، وردَّ عليه الشيخ الإمام ابن تيمية في كتابه العظيم "منهاج السنة". ينظر منهاج السنة النبوية: ٣٠١ / ٨.

٤- رد زعم من يقول إن ابن تيمية وأتباعه الوهابية هم الذين يقفون ضد الروافض في هذا الموضوع وغيره، إذ أن صاحب المخطوط من الأشاعرة الذين وقفوا من السلفية موقف العدا.

٥- عدم خدمة هذه الرسالة سابقاً، فلم تطبع استقلاً، بل طبعت ضمن مجمع فتاوى السبكي مع تصحيفات كثيرة، ونقص في مواضع عدة.

٦- وجود سقط في المطبوع قد يصل إلى سطر، وأحياناً إلى أكثر، وقد بين ذلك في مواضعه من الرسالة.

٧- وجود بعض الكلمات في النسخة المطبوعة أدت إلى تغيير في الحكم وفي المعنى.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وقسمين:

المقدمة: فيها أهمية الرسالة وأسباب اختيارها، وخطة البحث، والمنهج المتبع في التحقيق.

والقسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المصنف.

المبحث الثاني: دراسة الرسالة المحققة. (اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

-منهج المؤلف في الرسالة- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق).

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع وفهرس المحتويات.

المنهج المتبع في التحقيق:

١- قمت بمقابلة النسختين الخطيتين، والنسخة المطبوعة على الأصل، واستدركت ما فيها من نقص، وأثبت ما فيها من زيادة، وعدلت ما فيها من تصحيف وتحريف، وأشرت في الحاشية إلى كل ذلك في موضعه من هذه الرسالة.

٢- قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث، والآثار التي اهتديت إليها.

٣- أحلت أغلب النصوص التي أوردها المصنف رحمه الله إلى مصادرها.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخرجه منه، وإن لم يكن في الصحيحين خرّجته من كتب السنة الأربعة ومن المسند.

٥- ترجمت لغير المشهورين من الأعلام الذين ذكرهم المصنف، أما المشهورون كالأنبياء، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، فلم أترجم لهم لشهرتهم.

٦- عرفت بالفرق التي ذكرها المصنف.

٧- لم أذكر الفروق بين المخطوطات فيما يأتي:

أ- في بعض الألفاظ المتعارف على ذكرها مثل ذكر لفظ الجلالة، حيث ترد إضافة كلمة "تعالى" إلى لفظ الجلالة في بعض المواضع تارة، في بعض النسخ دون بعضها.

ب- أثبت الصلاة على النبي ﷺ، والسلام على الأنبياء عليهم السلام، ولو لم يكن إلا في نسخة واحدة.

ج- في نسخة "ف" يعقب بعد ذكر النبي ﷺ بعبارة "الصلوة" بعكس النسخ الأخرى، فاعتمدت ما في الأصل وما في المطبوع من ذكر لفظ "ﷺ" لأنه الأكمل في الصلاة عليه ﷺ.

د- أثبت الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولو لم يكن إلا في نسخة واحدة.

هـ- لم أذكر الاختلاف في الرسم الإملائي، مثل "ادعى" يكتبها الناسخ: "ادعا". ومثل "هارون"، يكتبها: هرون، و"معاوية" يكتبها الناسخ: معوية. أو مثل: "رمى: يكتبها: رما. أو مثل: هؤلاء، يكتبها: هاوولا...

و- لم أذكر زيادة حرف أو نقص حرف في كلمة إذا لم يتغير معناها؛ فإن ترتب عليه تغيير في المعنى فإني أذكره.

ز- الاختصار في عبارات المحدثين مثل: "ثنا" و"حدثنا".

ح- الترحم على بعض الأعلام فإنه يوجد في نسخ ولا يوجد في أخرى.

ط- لا أشير إلى تكرار العبارة من الناسخ.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: ترجمة المؤلف^(*)

اسمه ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد السبكي في قرية تسمى بـ "سبك العبيد"^(١) في مصر، وذلك في أول شهر صفر سنة (٦٨٣هـ)، فقرأ القرآن الكريم، وتلمذ وتفقه على والده عبد الكافي بن علي السبكي، ثم دخل القاهرة وتفقه على مشايخها، ورحل إلى الإسكندرية، والشام والحجاز، وسمع من خلق كثير. وكتب بخطه، وقرأ الكثير من الكتب على يد الشيوخ من الأجزاء والمسانيد، وخرّج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدّث في القاهرة، والشام، وسمع منه الحفاظ وخرّج له الحفاظ.

(*) مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابنه تاج الدين السبكي: ١٠/١٣٩، والمعجم المختص للحفاظ الذهبي: ص ١٦٦، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢١/١٦٦، وأعيان العصر للصفدي: ٣/٤١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٣/٣٧، البداية والنهاية لابن كثير: ص ٢٢٢٢، والذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي: ٣/١٤٥، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ١/٣٢١، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦/١٨٠، والأعلام للزركلي: ٤/٣٠٢، وغيرها.

(١) سبك العبيد: من أعمال المنوفية بمصر، وذكر الفيروز آبادي، والزبيدي أن سبك العبيد قرية من المنوفية، وهي تعرف الآن بسبك الأحد، وبسبك العويضات. ينظر القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس للزبيدي: ٢٧/١٩٢.

عقيدته ومذهبه الفقهي:

كان عفا الله عنه في الأصول أشعرياً جلدأ مؤولاً للصفات على طريقة متأخري الأشاعرة، ومتصوفاً يرى التوسل بالأموات، وشد الرحال إلى القبور، وغيرها من بدع الصوفية^(١). أما في الفروع فكان من مجتهدى المذهب الشافعي.

شيوخه:

للسبكي رحمه الله شيوخ كثر، من أبرزهم: شيخ الشافعية في عصره نجم الدين ابن الرفعة، أخذ عنه الفقه. وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ولازمه كثيراً إلى أن توفي. وقرأ العقيدة وعلم الكلام على علاء الدين الباجي، وشمس الدين الجزري، والقراءات على التقي ابن الصائغ، والتفسير على علم الدين العراقي، وأخذ النحو عن أبي حيان النحوي، وصحب في التصوف ابن عطاء الله السكندري المرشد الكبير وتلمذ عليه.

تلاميذه:

تلمذ للسبكي جم غفير، من أشهرهم: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، وسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، ومجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، الإمام اللغوي صاحب المعجم العربي الكبير والمعروف بـ (القاموس المحيط). والحافظ عبد الرحيم العراقي، (ت ٨٠٦ هـ)، والقاضي صلاح الدين الصفدي

(١) ينظر آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية، عجلان بن محمد العجلان. نشر كنوز إشبيلية، الرياض.

(ت ٧٤٦هـ) وغيرهم.

أقوال العلماء فيه:

قال الحافظ الذهبي في ترجمته: «القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، الحافظ، فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السبكي... كان صادقاً، مثبِتاً، خيرًا، ديناً، متواضعاً، حسن السمت، من أوعية العلم، يدري الفقه ويُقرره، وعلم الحديث ويُحرره، والأصول ويُقرئها، والعربية ويحققها... وصنّف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، سمعتُ منه وسمع مني، وحكم بالشام ومُحدتُ أحكامه، والله يؤيِّده ويسدِّده»^(١). ووصفه الصفدي بأنه «أوحد المجتهدين»^(٢)، وقال عنه السخاوي: «مجتهد الوقت»^(٣)، ووصفه السيوطي: بـ«بقية المجتهدين المجتهد المطلق»^(٤).

مؤلفاته:

بلغت مؤلفات الشيخ تقي الدين السبكي العشرات في كل فنٍ من علوم الشريعة، منه المطبوع ومنه المخطوط، حتى أنها بلغت ٢١١ مؤلفاً، ومن مؤلفاته المطبوعة:

- إبراز الحكم من حديث رفع القلم. طبعت بتحقيق كيلاني محمد خليفة.

(١) المعجم المختص، الحافظ الذهبي: ١/١٦٦.

(٢) الوافي بالوفيات: ٢١/١٦٦.

(٣) الذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي: ٣/١٤٥.

(٤) حسن المحاضرة: ١/٣٢١.

- السيف المسلول على من سب الرسول: طبع بتحقيق: إياد بن أحمد الغوج، ثم طبع بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- أحاديث رفع اليدين. طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- الدرّة المضية في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق.
- المسائل الحلبية، ويسمى: "قضاء الأرب في أسئلة حلب". تحقيق محمد عالم الأفغاني.
- معنى قول الإمام المطلبى: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، تحقيق علي بن نايف بقاعي.
- فتاوى السبكي وتشتمل على فتاوى ورسائل في فنون متعددة. وله مؤلفات أخرى يطول ذكرها^(١).

وفاته:

بدأ المرض في السبكي وهو في دمشق سنة ٧٥٥ هـ، ومكث في دمشق عدة شهور ثم سافر إلى مصر، فوصلها وأقام بها دون عشرين يوماً، ثم توفي رحمه الله في ليلة الاثنين الثالث من جمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ عن عمر ٧٣ سنة، ودفن بالمقبرة خارج باب النصر.

(١) ينظر آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية: ص ٧٠-١٠٢. ومقدمة إياد أحمد الغوج محقق كتاب السيف المسلول على ساب الرسول: ص ٦٧-٧٨، ومقدمة محمد عالم عبد المجيد محقق كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب: ص ٦٨-٨١.

المبحث الثاني: دراسة الرسالة المحققة

موضوع الرسالة وسبب تأليفها:

موضوع الرسالة يتعلق ببيان عقيدة الأمة في الصحابة الكرام، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحكم سبهم والتنقص منهم والظعن فيهم.

أما سبب تأليف الرسالة: فهو أن حادثة وقعت في زمن السبكي رحمه الله تتلخص في أن رجلاً لعن وسب أبا بكر رضي الله عنه، وسب عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم، فرفع للقضاء، فحكم عليه السبكي بأن يُغَلَّ ويسجن، ثم حكم عليه قاضي المالكية بأن يقتل، فقتل. فانشرح صدر السبكي للقول بكفره وقتله، وأبطل قول من قال من معاصريه بأنه قتل بغير حق.

اسم الرسالة:

أ- جاء على طرة المخطوط الأصل: "غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين". وأثبتها بهذا الاسم السيوطي في "الحبل الوثيق في نصرة الصديق" المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى: (١/٥١٠) وفي "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة": ١/٣٢٣، وفي "إقام الحجر لمن زكى ساب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" مخطوط.

ب- وأثبتها السيوطي في تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى: ٢/٢٤٥ ب "غيرة الإيمان الجلي".

ج- وأثبتها ابن المصنف في طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/١٠)،
والصفدي في أعيان العصر وأعيان النصر (٤٣٤/٣)، والبغدادي صاحب
هدية العارفين (٧٢٢/١) ضمن ترجمة السبكي بـ "غيرة الإيمان لأبي بكر
وعمر وعثمان".

وقد أثبت الاسم الذي جاء في الأصل لأنه من المرجح أن تكون تسمية
المؤلف، والله أعلم.

تاريخ تأليف الرسالة:

جاء في خاتمة نسخة الأصل ما يلي: «قال مصنفه علي السبكي رحمه الله
في نسخته التي جمعها بخطه ونقلت منها هذه: أنه فرغ من تأليفها بكرة نهار
الأحد الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمئة
بطامه دمشق سقا الله ثراه وجعل الجنة مأواه... كتبه أفقر عبيد الله
وأحوجهم إلى رحمة الله: أبو بكر محمد بن فهد بن الحسن الأنصاري
السيوطي، بجامع طولون بالقاهرة صانها الله من الآفات».

فالمؤلف رحمه الله كتبها قبل وفاته بعام تقريباً حيث توفي رحمه الله في
ليلة الاثنين الثالث من جمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ. فهي من أواخر
مؤلفاته رحمه الله.

إثبات نسب المخطوط إلى السبكي:

١- ذكر السبكي في رسالته هذه كتابه: "السيف المسلول على من سب
الرسول ﷺ".

٢- نقل الحافظ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) في الصواعق المحرقة (١/١٢٨-١٥١)، كلام السبكي بنصه (١/١٢٨-١٢٩) ونسبه إليه من قول الأخير: «كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين...» إلى قوله: «وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه إلا ما سيأتي في كلام الشيخ محي الدين النووي»، ثم ذكر باقي كلام السبكي (١/١٢٩-١٥١) ملخصاً مع زيادة عليه.

٣- كما نقل عنه ابن حجر الهيتمي أيضاً ونسبه إليه في الإعلام بقواطع الإسلام (ضمن كتاب "الجامع في ألفاظ الكفر"): ص ٢٠٧-٢٠٨، ٢٧٦.

٤- نقل منه المقرئ في إمتاع الأسماع، ونسبه إليه: ٩/٢١٤-٢٢١^(١).

٥- نقل منه ملخصاً شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: ٦/٤٣١-٤٣٢.

٦- نقل عنه أبو الهدى عيسى صفاء الدين البنديجي (ت ١٢٨٣هـ) في "الأجوبة البنديجية على الأسئلة اللاهوتية": ص ٧٨-٧٩.

٧- نقل منه أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت: بعد ١٣٠٢هـ) في حاشيته على "حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين" الموسومة بـ "إعانة الطالبين": ٤/٢٢٣.

(١) على أن بداية نقل المقرئ لكلام السبكي: ٩/٢٠٩، إلا أنه أدرج كلامه في كلام السبكي، أما من ص ٢١٤، فنقله دون أن يتصرف في النص بزيادة أو نقصان.

- ٨- أن بعض نسخ الرسالة كانت ضمن مجاميع لرسائل وفتاوى للسبكي.
- ٩- من ترجم للسبكي من العلماء من معاصريه وغيرهم ذكر هذه الرسالة، وفي مقدمهم ابنه عبدالوهاب السبكي.
- ١٠- من ألف في المؤلفين وكتبهم نسبها إليه، منهم البغدادي في هدية العارفين: ٧٢١ / ١.

وهذا كله يثبت نسبة الرسالة إلى السبكي دون أدنى شك.

منهج المؤلف في الرسالة:

نهج المؤلف رحمه الله في معالجة المسألة التي يدور حولها الكتاب - وهي حكم الساب للصحابة وعقوبته - منهجاً يقوم على ذكر أقوال العلماء في المسألة، وتحرير المنقول عنهم، وذكر مواطن الإجماع التي أجمعوا عليها، والتنبية على الخلاف بينهم، مع ذكر أدلتهم وموارد الاستدلال من كلامهم. ثم يستعرض الأدلة في المسألة ويفيض في مناقشتها، فيذكر القول وينسبه إلى قائله، ثم يعقب عليه بما يرى أنه الحق. وقد كشف السبكي - في هذه الرسالة - عن إحاطته الواسعة بأقوال المذهب الشافعي وبقية المذاهب، وبأقوال العلماء المتأخرين والمتقدمين، فنقل نصوصهم، وأبان عن مواضع النقد فيها.

مصادر السبكي في الرسالة:

أولاً: كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، وقد نقل عنه كثيراً. فالمؤلف في أول المخطوط ينقل من كتاب ابن حزم الفصل في الملل

والأهواء والنحل في أكثر من موضع من هذه الرسالة، وقد ينسب السبكي ما نقله عن ابن حزم في مواضع ويغفل في غيرها. وينقل السبكي من ابن حزم من غير ترتيب، ومع تقديم وتأخير وتلخيص، وقد ينقل العبارة بكاملها. ينظر الفصل: الكلام في الإمامة والمفاضلة: ١٥٤/٤-١٧٩، والكلام في وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة: ١٨٠/٤-٢٣٢، وأثبتنا المواضع التي نقل منها السبكي في الحواشي.

ثانياً: كتاب المحلى لابن حزم أيضاً، ونقله عنه قليل، وأثبتنا المواضع التي نقل منها السبكي في الحواشي.

ثالثاً: الشفا للقاضي عياض، وقد أكثر النقل منه ونسبه إليه، وأثبتنا المواضع التي نقل منها السبكي في الحواشي.

رابعاً: كتاب المصنف "السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ". حيث أحال المؤلف عليه في مسألة سب النبي ﷺ، حيث أشار إليها في هذه الرسالة. كما يتضح أنه نقل من كتابه السيف المسلول باختصار في بعض المواطن في هذه الرسالة^(١).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

أولاً: المخطوطة الأصل ورمزت لها بالحرف "ل"، وهي من محفوظات مكتبة برلين، ورقمها (٣٨٠٧) وعدد أوراقها (١٣) ورقة، في كل ورقة

(١) يقارن بين ما جاء في هذه الرسالة، وبين ما ذكره المصنف في كتابه السيف المسلول: ص ١١٩-

(٢١) سطرًا، وهي غير منقوطة، وخطها واضح، كما أنها ناقصة قرابة ثلاثة أوراق من منتصفها. وأما أسباب اختياري لها أصلاً مع نقصها فهو لما يلي:

- ١- أنها المخطوطة الوحيدة التي كتب عليها عنوان الرسالة.
- ٢- أنها المخطوطة الوحيدة المذيلة ببيانات النسخ وتاريخه.
- ٣- أنها منقولة مباشرة من نسخة المؤلف رحمه الله، فهي بهذا تكون من أقدم النسخ.

٤- فيها بيان لتاريخ تأليفها، وهو سنة (٧٥٥هـ).

٥- أن الموجود منها هو فيها أكمل من غيرها من النسخ.

أما النقص الذي وقع فيها فتلافيته بالمقارنة بين النسخ الثلاث المتبقية، وأثبت ما رأيت صوابه، بتوفيق الله تعالى.


ثانياً: المخطوطة التي ضمن فتاوى السبكي المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل، ورقمها (٨٤٦)، وعدد أوراقها (١٠) وورقات تقريباً، في كل ورقة (٣٢) سطرًا، كتبت بخط واضح، صغير الحجم. وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المخطوط: "كان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ثالث عشر شعبان الكرم سنة أربعة وسبعين وثمانمائة" ورمزت لهذه النسخة بالحرف "ف" وهي مخطوطة كاملة؛ إلا أنها لا تخلو من سقط في بعض المواضع.

ثالثاً: نسخة ضمن فتاوى السبكي المخطوطة الموجودة في الظاهرية، ورقمها (٢٣٢٢) وعدد أوراقها (١٠) وورقات تقريباً، في كل ورقة (٢٩)

سطراً، كتبت بخط جميل، صغير الحجم، وهي نسخة كاملة؛ إلا أنها لا تخلو من سقط في بعض المواضع. وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المخطوط: "نهار الاثني عشرة من شهر ربيع الأول من شهر سنة ثمان وسبعين وثمانمائة (٨٧٨هـ)" ورمزت لهذه النسخة بالحرف "ك" وهذه النسخة هي أقرب النسخ إلى الأصل المطبوع، فالذي يظهر أنها نسخت هي والمطبوع من أصل واحد، فتاريخ نسخها واحد، ولكن ليست هي نفس المطبوع؛ لوجود سقط فيها - يصل إلى سطر كامل في بعض المواضع - لا يوجد في المطبوع، والعكس صحيح، فضلاً عن اختلاف بينها وبين المطبوع في مواطن عدة.

رابعاً: النسخة المطبوعة ضمن فتاوى السبكي المطبوعة وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المطبوع: "نهار الاثني عشرة من شهر ربيع الأول من شهر سنة ثمان وسبعين وثمانمائة (٨٧٨هـ)"، ورمزت لها بالحرف "ط".

صور من المخطوطات المعتمدة في التحقيق



الورقة الأولى من الأصل "ل"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ مَعْنَاهُ وَرِثَ الْعِلْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَرِثَ الْمَالَ
أَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَشَرَّ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَنْبَغُ أَنْ يَنْبَغُ مَا تَرَكَهُ صِدْقُهُ وَلَا فِي الرِّوَاةِ وَحِكْمَةُ الْأَخْبَارِ
وَجَمِيعِ التَّوَارِيخِ النَّدْوِيَّةِ وَجَمِيعِ طَوَائِفِ مَنْ أُسْرِيَ مِنْ إِسْرَائِيلَ يَنْتَقِلُونَ بِالْخِلَافِ نَقْلًا يُوجِبُ الْعِلْمَ لِذَوْدِ
عَلَيْهِ السَّلَامِ كَأَنَّهُ يَنْبَغُ ذِكْرُ جَمَاعِهِ غَيْرِ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ أَنَّهُ وَرِثَهُ غَيْرِ سُلَيْمَانَ فَصَحَّ أَنَّهُ أَجْمَا
وَرِثَ النُّبُوَّةَ وَكَلَامُ مَجْمُوعٍ عَلَى أَنَّهُ وَلِيُّ مَكَارِسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَمْرُو بْنُ سَابِغَةَ عَامًا حِينُ وَرِثَ دَاوُدَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ إِثْمًا كَوْرًا جَارًا وَصَفَارًا قَوْلُهُ تَعَالَى وَابْنِي حَمْتُ الْمَوَالِي مِنْ تَوْرِي
وَكَاثُ امْرَأَتِي عَافِيَةٌ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِامْرَأَتِي وَرِثَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ دَرْدًا لِلْعَرَبِ بِأَعْلَى السَّلَامِ
فَوَهْمُهُ أَنَّهُ كَيْ وَوَرِثَهُ السُّوءَ وَالْعِلْمَ كَمَا وَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَهْلِ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى
وَرِثَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَلِكُلِّ سَطْرٍ مِنْ أَسْطَاطِ يَعْقُوبَ عَصَاةَ عِظْمَاتٍ وَلَا تَرَى كَيْ مَعَهُ مَالًا
فَصَحَّ أَنَّهُ أَيْضًا رِثَ وَوَرِثَ عَمَّهُ وَعَمَّالِ يَعْقُوبَ السُّوءَ فَمَطَّ وَوَرِثَ سُبُورًا مِنْ زَعْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
نَزَعَتْ إِلَى اللَّهِ فِي وَوَلَدَ كَيْ عَصَاهُ مِنْ مَرَاتِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَارَ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَد
بَرِّهَهُمُ اللَّهُ عَنْ الرِّعَةِ فِي الْمَالِ وَالذَّنَابِ هَذَا يَجْمَعُ فِي حَقِّهِ وَخِيَامَتِهِ وَمِنْ الذَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا طَلَبَ الْوَلَدَ حِينَ رَأَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لِمُرْمِ الْمُرْكَاتِ فِي قَوْلِهِ مِنْ كَحَوَارِثِ
قَالَ تَعَالَى فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَاوِزًا فَجَاءَهُ نَارًا فَخَلَّىهَا طَالَتْ هِيَ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ رَزَقَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ حِسَابًا مَبْلُوكًا فَجَاءَهُ نَارًا فَخَلَّىهَا طَالَتْ هِيَ مِنْ لَدُنِكَ دَرَبَهُ
طَعَنَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ الرِّعَاةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَعَا حَمْدَهُ فَقَالَ هُوَ مِنْ لَدُنِكَ وَوَلَدَ نَارِي وَرِثَ مِنْ
آلِ يَعْقُوبَ وَأَحْفَلَهُ رَبُّ رِضًا وَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ وَهَمَهُ وَلَدًا أَحْصُوا الْأَقْرَبَ النَّبِيَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَصُورًا وَسَارَ الصَّالِحِينَ فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَرِثَهُ الْمَالُ كَانَ أَعْطَاهُ وَوَلَدَ
كَمَا كَوْنُهُ عَمَّتْ لَمَّا لَمْ يَرِثْ مَالًا لَوْ كَانَ يُوْرِثُ عَمَّهُ الْمَالَ وَلَا كَحَوَارِثِ لَوْ كَوْنُهُ قَوْلُهُ حَمْتُ
الْمَوَالِي مِنْ تَوْرِي مَعْنَاهُ حَوَامِلُهُمْ عَلَى أَرْثِ مَالِهِ لَوْنُهُ لَا وَوَلَدَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُوْرِثُ وَلَهُ

عصا

هذه الواقعة وكانت لتسأل انوفهم لو صح عنهم وقد قال ابو يوسف صاحبنا في حقه ان الغرير
 يجوز بالقتل وان كان ذلك صحيحا فلا وجه في قتله سبب اعظم من التجري لهذا المقام في حق
 الصدوق والحلقة الراشدين **الاسئلة** نعم ان لعنة الصدوق واهل بيته
 قطعها عن التوبة عنها قطعاً فيطلب من الايمان التوبة ويعاقب على الامتناع منها وان اتمير
 الى القتل لانه واجب لا يودي عنه غيره وهذا ما خذنا من فروع فقهاء ان الصلاة لانه امر
 لا يودي به عنه غيره فاذا جعلنا في الامتناع من الصلاة حوزة للقتل والامتناع من
 هذه التوبة المعلوم وجودها من الدين بالضرورة لذلك موجب للقتل كالصلاة ولا فرق
 بينهما وتكثير الصحابة من شعائر الدين كما ان الصلاة من شعائر الدين فهذا ما ادركنا
 كتابه في هذه الواو منه وهو ان الوعد ان ذلونا كما نرى ان في غير المقصود والعدم
 على ما تقدم وانما قال اعلم **هذه اسوله من طريق سبيل الشك** ثم
 على السبيل الامام وهو بالظاهر في سنة ثمان وسبعمائة **السؤال الاول**
 فمن ذهب من العلم المحققين وجوب الامان بلون سنة محمد عليه السلام مبعوثاً
 الى الانس والخمس كما في وان ريت له سبب مله الى الثقلين وهو سؤال مبسوط في كبره
 ارى ان لا اذكر السؤال كله مستوفى لكن اقطع ما ذكر كل قطعة منه وجوابها يحصل بذلك
 استيعاب كلام السائل وجوابه **فأقول** وبالله التوفيق لونه عليه السلام مبعوثاً
 الى الانس والخمس كما في وان ريت له سبب مله للثقلين فلا اعلم فم خلافاً وتعلل جماعه الاجماع
 علم ولو به قطعياً او ظاهرياً عند ذكر السائل للموارد له ذلك ما في غير ما عند ذلك
 السائل الدليل واما وجوب الامان بذلك فمعي بصدور ما جاء بالاجاز عنه
 من الادلة الواردة في الكتاب والسنة واجماع الامة بعد الاحاطة بما ليس معناه انه
 يجب وشروط في الامان اعتماد ذلك ولا يكون موثراً الا به هي عليه محصل سببه
 ناز العالمى لو اقام وهو لا يعتقد ذلك ولم يحظر به له ولا عرف شيئاً من الادلة الدالة
 عليه عزائم يعلم انه لا اله الا الله محمد رسول الله كان مؤمناً وليس بعاصراً خيراً تعلمه لذلك
 او ركه اذا قام غيره وقول من ان من المحققين بوجوب الامان بذلك التحول على ما قلناه
 فان ذلك بغير كل وجه ما ورد فيها بوجوب الامان به اجمالاً او ما تفصلنا عنه ما يجب على كل
 احد وهو ما لا يصح الجهد موثراً الا به وما مع وجوب جميع المكلفين كالصلاة وغيرها
 ومنها ما ليس كذلك ولا يجب الا على من اصابه او علم بدليله وهذا منه وسياق زياد
 بيان في ذلك **قال** السائل الرضا ما الدليل على ذلك **فأقول**
 الدليل عليه من الاجماع الكتاب والسنة اما الكتاب فاما ما في قوله تعالى لكون
 للعلماء نذراً وقد اجمع المفسرون على دخول الجزء ذلك في هذه الاية ومع ذلك
 مدلول لغوي ولا يخرج عنه الدليل وان قيل ان ذلك لا يكره من ذلك ولا يفرقان
 العام المخصوص في النبي والتدبير هو المخصوص ببعض الخوف واخاره انما هو عن الله
 وذلك نصراً لونه رسولاً اللهم عنه ولو الغرير لكون للفرقان بعيد بل يتعين ان يكون

لاد الحيم ما تقول شيخ الاثلام السبكي استمع اسم بقاءه في الرجل الذي هو امة اخيه د حود اليها
ذاترات له الشجرة فيقول اي رب لو ادينيني من هذه الشجرة فاستظل بظلها احديت من ابي
شي يستظل وقراء اذا الشمس كبرت واذا العجوم اكثرت واذا ارجال سيرت واذا العنا عطلت
واذا الوحوش حشرت اجاب الله قال الله تعالى وظل ممدود وقال تعالى هم وارواجه
في ظلال وغير ذلك من الايات والانا الذي يدل على ظل الجنة فلا يلزم من تكوير الشمس وتكديز حوضه
وسير ارجال وتخطيل العنا وعدم الظل والاعتزال والاحتياج اليه وقد حصل النفا
من غير شمس واحتياج معه الى الظل وقال تعالى وانك لا تنظرونها ولا تنصي وانما الناس افواوان
الاحتياج الى الظل من اجل الشمس وان الظل لم تات عليه الشمس مما يلي ايمانها عليه وهدا بالعادة
ولا ينحصر وربما في اذهان بعض الناس ان الظل عدم الشمس وليس كذلك بل الظل مخلوق لله تعالى
وليس يعدم على هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فذلك المختال يحصل من
ملك الشجرة التي يراها ذلك الرجل وليس هو في مكانه الذي يكون فيه ذلك الوقت فيطلبه ليحصله
به روح وراحة والله اعلم ان النبي قال الشيخ الامام تعده الله برحمته قوله تعالى وورثه
سليمان داود معناه وورث العلم والنبوة وليس معناه انه ورث المال لقوله صلى الله عليه وسلم انما ورث
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولان الرزاق وحمله الاخبار وجميع التواريخ المقدية وجميع طوائف
بنو اسرائيل سقونون بلا خلاف نقلا بوجوب العلم ان داود عليه السلام كان له بنون ذكور جماعة
غير سليمان ولم يذكر الله تعالى انه ورثه غير سليمان فصح انه ورث النبوة وكلهم مجمعون على انه ولي
مكان ابيه عليه السلام وعمه اثنا عشر عاما ولداود عليه السلام اربعة وعشرون انا ذكورا
كبارا وصغارا قوله تعالى واين خفت الموالي من وراي وكان امر ان عافرا فرب لي من ليدك ولينا
رثني ويرث من آل يعقوب ذكر ذلك عن زكريا عليه السلام فوجهه الله عبي وورث منه النبوة والعلم
فادرت سليمان داود والدليل على ذلك من الاية نفسها قوله ويرث من آل يعقوب ولكل شيط من
اشيا يعقوب عصبات عظيما ولا يرث يحيى منهم مالا فصح انه انما رغب في ولد يرث عنه ومن
آل يعقوب النبوة فقط وكيف يتصور ان زكريا عليه السلام يرغب الى الله تعالى في ولد يحيى عصبة
عن ميراثه وهو عليه السلام وسائر الانبياء عليهم السلام قد نزلهم الله تعالى عن الرغبة في المال
والدنيا فهذا مستحيل في حقه وحق امثاله ومن الدليل على ذلك انه عليه السلام اما طلب الولد حين
راي ما اعطاه الله تعالى لمريم التي كانت في كماله من الحوارق قال الله تعالى كلما دخل عليها زكريا
الحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم اين لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء
بغير حساب هناك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدك ذرية طيبة انك سميع الدعاء علي
هذا المعنى دعا حينئذ ايضا فقال هب لي من لدك ولينا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعل
رب ربيئا وما يدل على ذلك ان الله وهبته ولدا حصورا لا يغيره النساء قال الله تعالى وحصورا

بداية النسخة "ك" عند السطر الثاني عشر، ق ٣٨٤ ب

كان لادني فيهم بل معناه اذ بلينا وكان واجبه اجلد فكم بينه وبين مرتبة الصديق رضي الله عنه مراتب كل مرتبة تزيد حتى ينهي الى مرتبة الصديق فكم يكون واجبها وكان الواجب مجرد حب الصحبة وهو الواجب فاذا انضاف الي الصحبة غيره مما يقتضي الاحتزام لبعض الدين وحمايته تسليم وما حصل علي يده من التسويع وظلافة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك كل واحد منها ينبغي مزيد حق لاجله زيادة عقوبة بالاجترار عليه فيزداد الواجب وليس ذلك لبحر حركه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم شرع احكاما واناظها بانساب ونحن سمع تلك الاثبات ورتب علي كل سبب منها حكمه وكان الصديق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم له حق السبق الي الاسلام والتصديق والقيام في الله والمحبة والافتقار والصبر وغير ذلك من كل خصلة جميلة ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من خلافته اياه وما حصل علي يده من احقر يزداد حقه وحرمة واستحقاق كل من اجترأ عليه زيادة التكال فلا بعد ان يكون لغيره من الذين بهذا العلم ان يكون سابه طاعنا في الدين فيستحق القتل ولقد قتل الله شيبجي بزكر يا عليه السلام حجة وخسين الفأ وقال لخص العلماء ان ذلك ديه كل نبي وقال ان الله تعالى اوحى الي النبي صلى الله عليه وسلم اني قتلت شيبجي بزكر يا سبعين الفأ ولاقتل ابن ابنتك سبعين الفأ وسبعين الفأ فاذا قتلنا بهذه الواقعة عشرون نفسا لابي بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن كثيرا ولا يعتقد بمهلك ان هذا الكلام جهل من جنس فعل العرب اجمال وما كانت افعالها تغل من قتلهم بالشريف جماعة وذلك خطأ حيث كان اذا غير جرم الاكبرم الاول وهذا انما ياخذهم الله بذنوبهم كل واحد يقتل بذنبه ولكن السبب في ذلك مرجعته الله تعالى بالاحترام النظم الاول تحظيما لحرمة و هكذا الصديق رضي الله عنه يظهر الله تعالى حرمة وحقه باحترام كثير من المروافض لعنهم الله الذين حروا به هذه الواقعة وكلت قسما انوفهم لرضع عنه وقد قال ابو يوسف صاحب الرعي شيفة ان التعذير بالقتل وان كان ذلك صحيحا فلا يوجد في قتله سبب اعظم من التجوري لهذا المقام في حق الصديق واختلف الراشدين رضي الله عنهم اجمعين الامر السابع ان لعنه الصديق واضرا به فقلعا حيا التوبة عنها فقلعا فيطلب من الاعن التوبة ويعاقب علي الامتناع منها وان انتهى الي القتل لانه واجب لا يودي عنه غيره وهذا ما خذ الشافعي في قتل بارك الصلاة انه لا يودي عنه غيره فاذا جعل الشافعي الامتناع من الصلاة مجورا للقتل فانما من هذه التوبة المعلم وجودها من الدين بالضرورة كذلك موجه للقتل كالصلاة ولا فرق بينهما وتكظيم الصحابة من شفاير الدين فهذا ما دركنا كتابته في هذه الواقعة وهذا ان الوجوهان ذكرناها زيادة في تقدير المقصود والحدرة علي ما تقدم والله تعالى اعلم انهي هذه أسئلة من طرابلس الشام وردت علي الشيخ الامام رحمه الله وهو بالقاهرة في سنة ثمان وثلثين وتسبع مائة السوال الاول فمن ذهب من العلماء المحققين الي وجوب الايمان كون بنينا صلي

نهاية النسخة "ك" عند السطر الثالث من أسفل، ق ٣٩٣ ب

القسم الثاني: النص المحقق:

غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين

للمحافظ

تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي رحمه الله

(ت ٧٥٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وسلم] ^(١)، [قال الشيخ الإمام تغمده الله برحمته] ^(٢): قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] معناه: ورث العلم والنبوة. وليس معناه أنه ورث المال؛ لقوله ﷺ: (إِنَّا مَعَاشِرُ ^(٣) الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ [وما] ^(٤) تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ) ^(٥)؛ ولأن الرواة، وحملة الأخبار، وجميع التواريخ القديمة، وجميع طوائف بني إسرائيل ينقلون بلا خلاف نقلاً يُوجب العلم أن داود عليه السلام كان له بنون ذكور جماعة غير سليمان، ولم يذكر الله تعالى أنه ورثه غير سليمان، فصَحَّ أنه ورث النبوة، وكلهم مجتمعون على أنه وُلِّيَ مكان أبيه عليه السلام وعمره اثنا عشر عاماً [حين ولي] ^(٦)، ولداود عليه السلام أربعة وعشرون ابناً ذكوراً كباراً وصغاراً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ ^(٧) يَرْتُقِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴿ [مريم: ٥-٦]، ذكر ذلك عن زكريا عليه السلام فوهبه الله يحيى [وورثه] ^(٧) النبوة والعلم، كما ورث

(١) لا توجد في "ف" ولا في "ط".

(٢) سقطت من الأصل "ل".

(٣) في "ط": إن معشر.

(٤) في "ف" وفي "ك": ما.

(٥) رواه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٢٤٠-٤٢٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد، رقم (٤٥٨٠)

من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٦) سقطت من بقية النسخ.

(٧) في "ك": وورث منه.

سليمان داود، والدليل على ذلك من الآية نفسها قوله تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مِّنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ولكل سبطٍ من أسباط يعقوب عصابات عظيمة، ولا يرث يحيى منهم مالا؛ فصح أنه إنما رغب في ولدٍ يرث عنه وعن آل يعقوب النبوة فقط، وكيف يُتصور أن زكريا عليه السلام يرغب إلى الله في ولدٍ يجب [عصبته] ^(١) عن ميراثه، وهو عليه السلام وسائر الأنبياء عليهم السلام قد نزههم الله تعالى عن الرغبة في المال والدنيا؟ فهذا [يستحيل] ^(٢) في حقه عليه السلام وحق أمثاله.

ومن الدليل على ذلك أنه عليه السلام [إنما] ^(٣) طلب الولد حين رأى ما أعطاه أعطاه الله تعالى لمريم التي كانت في كفالته من الخوارق، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٧-٣٨]. وعلى هذا المعنى دعا [حينئذ] ^(٤) أيضًا فقال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦] ^(٥).

(١) في "ل" و"ط": عصبته، والتصحيح من "ف" ومن "ك".

(٢) في "ك": مستحيل.

(٣) في "ف": أنه إنما.

(٤) سقطت من "ف".

(٥) قال القرطبي في تفسيره (١٣/٤١٠-٤١١): «قالت طائفة: إنما كان مواليه مهملين للدين؛ فخاف بموته أن يضيع الدين، فطلب ولياً يقوم بالدين بعده؛ حكى هذا القول الزجاج، وعليه: فلم يسئل من يرث ماله؛ لأن الأنبياء لا تورث. وهذا هو الصحيح» إلى أن قال: «سليمان لم يرث من داود مالا خلفه داود بعده؛ وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب؛ هكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن». وينظر منهاج السنة، لابن تيمية: ٤/٢٢٢-٢٢٥.

ومما يدل على ذلك أن الله وهبه ولداً حصوراً لا يقرب النساء، قال الله تعالى: ﴿وَحُصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، فلو كان المقصود وراثته المال كان أعطاه ولداً يكون له عقب يصل إليهم [ميراثه المالي]^(١) لو كان يورث عنه المال.

ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي﴾ معناه: خوفهم على إرث ماله لكونه لا ولد له؛ لأنه عليه السلام لم يكن مولى وله [٢ب] عصابات وهم أسباط بني إسرائيل، فمن أين يتوهم وراثته المال للموالي؟ فبطل [القول]^(٢) بالتعلق بهاتين الآيتين في وراثته المال، وكذلك التعلق بهما أيضاً في وراثته الخلافة كما ادعته الروندية^(٣)، وهم طائفة زعموا أنه لا يجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب؛ ولعلمهم قالوا ذلك تقرباً لبني العباس. على أن بني العباس لم يرتضوا بهذه المقالة ولا ادّعاها أحد منهم، والعباس عليه السلام^(٤) كان حياً عندما مات النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادعى لنفسه شيئاً من

(١) في "ف": ميراث المال.

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) في "ك"، وفي "ط": الدويديه، وهو وهم. وفي "ف": الراوندية. والروندية: من فرقة الكيسانية من الشيعة، أتباع أبي هريرة الروندي، عبدالله بن الخرب الكنادي الكوفي الروندي، المتوفى سنة ٢٩٨هـ. ينظر المقالات والفرق للقمي: ص ٦٤-٦٥، ٦٩، وفرق الشيعة للنوبختي: ص ٣٣، ٤٧، ومقالات الإسلاميين للأشعري: ص ٢١، مناقب الأئمة الأربعة للباقلاني: ص ٣٩٣-٣٩٤، ٢٩٤، ٤٤٥، ٤٥٠-٤٥٨، والفصل لابن حزم: ٤/١٥٤، واعتقادات فرق المسلمين والمشركون للرازي: ص ٧٩، ومنهاج السنة لابن تيمية: ١/٥٠٠-٥٠٣، ٥٤٦.

(٤) أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الصحابي عم النبي صلى الله عليه وسلم وجد الخلفاء العباسيين، كانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة وشهد حيناً وفتح مكة، توفي صلى الله عليه وسلم

ذلك، ولا من وراثته المال. ولو كان المال مما يورث عن النبي ﷺ [لجاد^(١) له منه الربع والثلث، ولم ينقل قط أنه وقع منه كلام في شيء من ذلك ولا توهمته نفسه^(*)].

وذهبت طائفة إلى أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد علي [بن أبي طالب]^(٢) ﷺ. فهاتان الطائفتان حصرتها في بني هاشم.

* وذهبت طائفة إلا أنها لا تجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب ﷺ أخي علي ﷺ، ثم قصروها على عبد الله^(٣) بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب^(٤).

وقال بعض بني الحارث بن عبد المطلب [لا تجوز الخلافة]^(٥) إلا لبني عبد المطلب خاصة، ويراهم في جميع ولد عبد المطلب، وهم أربعة فقط لم

سنة (٣٢هـ) عن (٨٦) سنة. ينظر الاستيعاب، لابن عبد البر: ص ٤٠٥.

(١) في بقية النسخ: لكان.

(*) يقارن كلام المؤلف من بداية الرسالة إلى هذا الموضوع بالفصل لابن حزم: ٤/١٥٥-١٥٦.

(٢) زيادة من "ف".

(٣) عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، خرج بالكوفة على مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية سنة ١٢٧هـ، ثم قدم المدائن متغلباً عليها، وفي سنة (١٢٩هـ) هرب إلى خراسان، فسجنه أبو مسلم إلى أن مات مسجوناً سنة (١٣١هـ) وقيل: قتله أبو مسلم خنقاً. قال ابن حزم: «كان عبد الله هذا رديّ الدين معطلاً مستصحباً للدهرية». ينظر فرق الشيعة: ص ٣٢-٣٦، والأعلام: ٤/١٣٩.

(٤) في "ف": عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وفي "ط": عبد الله بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب، والتصويب من "ل" ومن "ك".

(٥) سقطت من "ك" ومن "ط".

يعقب [لعبد]^(١) المطلب غيرهم، وهم: العباس، والحارث^(٢)، وأبو طالب^(٣)، وأبو هب^(٤).

وذهب رجل من [أهل]^(٥) طبرية الأردن إلى أنه لا تجوز الخلافة إلا في بني أمية بن عبد شمس، وله في ذلك تأليف مجموع، ولعله عمل ذلك تقرّباً إلى بني أمية^(*).

وذكر ابن حزم^(٦) أنه رأى كتاباً مؤلفاً لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحتج فيه [بأن]^(٧) الخلافة لا تجوز إلا في ولد أبي بكر وعمر فقط^(٨).

(١) في "ك": عبد.

(٢) الحارث عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأكبر أبناء عبد المطلب وبه كان يكنى، ساعد أباه في حفر بئر زمزم، مات في حياة أبيه، ومن أولاده وبناته من يعد في الصحابة، ينظر الروض الأنف: ١/٢٠٧، ٢٦٢.

(٣) عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي صلى الله عليه وسلم، نشأ النبي في بيته، ووقف أبو طالب مدافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ومناصرراً له، وما نالت قريش من الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً يكرهه إلا بعد وفاه أبي طالب، مات قبل الهجرة، ولم يسلم. ينظر الأعلام: ٤/١٦٦.

(٤) أبو هب: عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم، كان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين، مات قبل غزوة بدر ولم يشهدها، وسمي أبو هب لحمرة في وجهه. ينظر الأعلام: ٤/١٢.

(٥) سقطت من "ف".

(*) يقارن ما بين النجمتين بالفصل لابن حزم: ٤/١٥٤.

(٦) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، انصرف لطلب العلم وترك ما كان عليه من الوزارة، تبع مذهب داود الظاهري، فنبذه علماء عصره، توفي سنة (٤٥٦هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٤.

(٧) في جميع النسخ: لأن، وفي الفصل لابن حزم: بأن، وهو ما أثبتته.

(٨) ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/١٥٤.

وهذه كلها مقالات باطلة، * والصواب أنها لا تكون إلا في قريش ولا يختص بطائفة منهم لقوله ﷺ: (الأئمة من قريش)^(١)، ولا تجوز في حليف لهم، ولا مولى، ولا [فيمن]^(٢) أبوه غير قرشي وأمه قرشية، هذا مذهب أهل السنة، والشيعة، وجمهور المرجئة^(٣)، وبعض المعتزلة^(٤).

وذهبت الخوارج^(٥) كلها، وبعض المرجئة، وبعض المعتزلة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة، قرشياً كان أو عربياً أو عجمياً أو ابن زنجية بغية.

وقال ضرار بن عمرو الغطفاني^(٦): «إذا اجتمع قرشي وحبشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فإن الواجب تقديم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أنس ابن مالك ﷺ: ٣١٨/١٩، رقم (١٢٣٠٧)، ٢٤٩/٢٠، رقم (١٢٩٠٠)، وصححه الأرئوط بمجموع طرقه. ومن حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ: ٢١/٣٣، رقم (١٩٧٧٧)، قال الأرئوط: صحيح لغيره.

(٢) سقطت من "ف".

(٣) المرجئة قوم يؤخرون العمل عن النية والعقد. وهم على درجات، وغلاتهم يقولون: لا تضر مع مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. ينظر الملل والنحل: ١/١٣٩.

(٤) فرقة كلامية جمعت بدعاً عدة، منها: القول بخلق القرآن، وتعطيل الصفات، وأن العباد خالقون خالقون لأفعالهم، وأن الفاسق في منزلة بين منزلتين، وغيرها. ينظر الملل والنحل: ١/٤٣.

(٥) الخوارج: فرقة كان أول ظهورها في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تشابه مع المعتزلة في أغلب عقائدها: فقالت بتكفير مرتكب الكبيرة، وبخلق القرآن، ونفي صفات الله تعالى، ينظر الملل والنحل: ١/١١٤.

(٦) ضرار بن عمرو الغطفاني، رأس الفرقة الضرارية: معتزلي جلد له مقالات خبيثة، وقاض من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها، فخالفهم، فكفروه وطرده. توفي سنة (١٩٠هـ). ينظر لسان الميزان لابن حجر: ٤/٣٤١.

عن الطريقة^(١).

وهذه كلها مذاهب باطلة إلا القول [أ٣] بأنها في قريش كلها كما اقتضاه نص النبي ﷺ (*).

* واختلف القائلون باختصاصها بولد علي ﷺ فطائفة قالوا: إن رسول الله ﷺ نصّ على علي، وأن الصحابة ﷺ [بعد موته ﷺ] اتفقوا على ظلم علي ﷺ، وكتمان ذلك النص وهؤلاء هم الروافض^(٢).

وطائفة قالوا: لم ينص على علي؛ لكنه كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالإمامة، وهؤلاء هم الزيدية^(٤)، نسبوا إلى زيد بن علي بن

(١) ينظر الفصل لابن حزم: ١٥٢/٤.

(*) يقارن ما بين النجمتين بالفصل لابن حزم: ١٥٢/٤.

(٢) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٣) سموا بذلك لرفضهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل لرفضهم زيد بن علي رحمه الله لما تولى أبا بكر وعمر وقال بإمامتهم، ومن أسبائهم: الإمامية، قالوا إن الإمامة في علي بن أبي طالب ﷺ وفي اثني عشر من عقبه، وأن الأئمة معصومون لا يجوز عليهم الغلط، وكفروا معظم الصحابة، وقالوا إن الأمة ارتدت بتركها إمامة علي ﷺ. وأكثرهم يزعم أن الله لا يعلم ما يكون قبل أن يكون، وقالوا برجعة الأموات في الدنيا، وزعم بعضهم أن القرآن منقوص فيه، وبتفضيل علي بن أبي طالب على جميع الأنبياء. ينظر مقالات الإسلاميين: ١٦/١-٦٤، والبرهان في عقائد أهل الأديان: ص ٦٥.

(٤) الزيدية، نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ، قالوا بأفضلية علي بن أبي طالب على الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبأحقيته بالخلافة؛ ولكنهم لم يتبرأوا من الشيخين، وهم في مجمل اعتقاداتهم معتزلة، ومنهم غلاة رافضة وهم الجارودية، ينظر مقالات الإسلاميين: ٧٥-٦٥/١.

الحسين بن علي عليه السلام ^(١).

ثم اختلف الزيدية: فرقة [قالت] ^(٢): إن الصحابة ظلموه فكفروا.

وفرقة [قالت] ^(٣): لم يظلموه لكن طابت نفسه بتسليم حقه إلى أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما] ^(٤)، وأنها إماما هدى.

ووقف بعضهم في عثمان عليه السلام وتولاه بعضهم. وقيل: إنه قول الحسن بن صالح بن حي ^(٥)، وهو خطأ؛ لأن [هشام] ^(٦) بن [الحكم] ^(٧) عميد الرافضة الرافضة قال في كتابه المعروف بالميزان - وقد ذكر [الحسن] ^(٨) بن حي - أن مذهبه كان أن الإمامة كانت في جميع ولد فهر بن مالك ^(٩)، وفهر بن مالك

(١) زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام، إليه تنسب الزيدية. عاش: نيفا وأربعين سنة، وقتل في صفر سنة ١٢٢ هـ رحمه الله، قال الذهبي: «خرج متأولاً، وقتل شهيداً، وليته لم يخرج»، ينظر سير أعلام النبلاء: ٣٨٩/٥.

(٢) في بقية النسخ: قالوا. والمقصود بهذه الفرقة هي الجارودية، ينظر الفصل: ١٥٧/٤.

(٣) في بقية النسخ: قالوا.

(٤) في "ل"، وفي "ط": رضي الله عنهم.

(٥) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري (١٠٠-١٩٩ هـ)، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع. ينظر مقالات الإسلاميين: ص ٦٨-٦٩، وتقريب التهذيب: ص ٢٣٩.

(٦) في "ك": الهشام.

(٧) في "ط": عبد الحكم، وهو خطأ. والتصويب من "ل"، ومن "ف"، ومن "ك". وهشام هو ابن ابن الحكم الكوفي الشيباني بالولاء، رافضي مشبه، شيخ الإمامية في عصره، توفي سنة (١٩٠ هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء: ٥٤٤/١٠.

(٨) في "ط": ابن الحسن، وهو خطأ، والتصويب من "ل"، ومن "ف"، ومن "ك".

(٩) فهر بن مالك بن النضر، من كنانة، من عدنان: جد جاهلي، ممن يتصل بهم النسب النبوي، كان رئيس الناس بمكة، وهو جماع قريش في قول هشام. وكانت منازل بنيه حول مكة، قال ابن

هو قرشي. وكل من قال [بأنه]^(١) من قریش قال هم [من]^(٢) ولد فھر بن مالك. وهشام بن الحكم أدرك الحسن بن حي، وشاهده، وكان جاره بالكوفة. فهو من أعرّف الناس به وأعلم به ممن [نسب إليه]^(٣) غير ذلك.

قال ابن حزم^(٤): والحسن بن صالح رحمه الله يحتاج في كثير من مسأله بمعاوية وبابن الزبير رضي الله عنه^(٥). هذا مشهور عنه بروايات الثقات عنه، وجميع الزيدية لا يختلفون في أن الإمامة في جميع بني علي من خرج منهم يدعو إلى الكتاب والسنة وجب حمل السيف معه.

وقالت الروافض باتتقالها من علي إلى الحسن^(٦)، ثم الحسين^(٧)، ثم زين

حزم: لا قریش غيرهم، ولا يكون قرشي إلا منهم، وهم بطون كثيرة جدا. ينظر الأعلام للزركلي: ١٥٧/٥.

(١) في "ف"، وفي "ك": أنه.

(٢) زيادة من "ف".

(٣) في بقية النسخ: نسبه إلى.

(٤) في الفصل: ١٥٧/٤.

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، ويبيع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ونسبت بينه وبين بني أمية حروب انتهت بمقتله رضي الله عنه في مكة سنة (٧٣هـ) وهو في عشر الثمانين. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر: ص ٤٥٢.

(٦) الحسن بن علي بن أبي طالب، الصحابي، حفيد النبي رضي الله عنه وريحانته، وهو وأخوه الحسين، سيّد شباب أهل الجنة. ولد الحسن سنة ثلاث للهجرة، ولي الخلافة بعد أبيه ثم تنازل عنها لمعاوية حتى يصلح بين المسلمين، فتحققت فيه نبوة المصطفى، توفي رضي الله عنه سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر الاستيعاب: ص ٢١٦.

(٧) الحسين بن علي بن أبي طالب، الصحابي، حفيد النبي رضي الله عنه وريحانته الأخرى. ولد سنة خمس للهجرة، ومات رضي الله عنه شهيداً في العاشر من محرم سنة (٦١هـ) بعد أن خذله أهل الكوفة. ينظر

العابدين^(١)، ثم الباقر^(٢)، ثم الصادق^(٣)، وهذا مذهب جميع متكلميهم [هشام]^(٤) بن الحكم، وهشام الجواليقي^(٥)، وداود الحواري^(٦)، وداود الرقي، وعلي بن منصور^(٧)، وعلي بن [ميثم]^(٨)، ومحمد بن جعفر المعروف

الاستيعاب لابن عبد البر: ص ٢٢١.

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٣٨-٩٤هـ)، كان مع أبيه الحسين يوم كربلاء، وكان مريضاً، فلم يقاتل، ولا تعرضوا له، كان رحمه الله ثقة، مأموناً. ينظر سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٨٦.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٥٦-١١٤هـ) سيد، إمام، فقيه، وشهر أبو جعفر رحمه الله: بالباقر، من: بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه، ينظر السير: ٤ / ٤٠١، ١٣ / ١٢٠.

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٨٠-١٤٨هـ) الملقب عند الرافضة: بالصادق، شيخ بني هاشم، من أئمة العلم، كان رحمه الله يتبرأ من الرافضة ويمقتهم. ينظر السير: ٦ / ٢٥٥، ١٣ / ١٢٠.

(٤) في "ك": كهشام.

(٥) هشام بن سالم الجواليقي، شيخ الهشامية، وهو من متكلمي الشيعة القائلين بالتجسيم، والتشبيه. (ينظر، الملل والنحل: ١ / ١٨٤، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ص ٨٣).

(٦) داود الحواري، وفي بعض كتب الفرق: الجواربي، من متكلمي الرافضة ومن المشبهة، وإليه تنسب فرقة الحوارية من فرق المشبهة، ينظر التبصير في الدين للاسفرائيني: ص ١٢٠، واعتقادات فرق المسلمين: ص ٨٤.

(٧) داود الرقي، وعلي بن منصور، لم أجد لهما ترجمة.

(٨) لم تتضح لي قراءته في "ل"، أما في "ف"، وفي "ك"، وفي "ط" فهو: "سم"، وفي الفصل: ٤ / ١٥٨، والفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٦٩: "هيشم". وما أثبتته هو من مقالات الإسلاميين: ١ / ٥٤. وعلي بن ميثم ممن جمع بين الرافض والاعتزال، وهو علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الأسدي الكوفي التمار، شيخ الشيعة في وقته ومتكلمهم، من أصحاب علي بن موسى الرضا، له مجالس مع هشام بن الحكم، توفي ما بين سنتي (٢١١-٢٢٠هـ) وقيل بعد ذلك. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي: ٥ / ٤٠٨، وهدية العارفين: ١ / ٦٦٩.

بشيطان الطاق^(١)، وأبي علي [السكاك]^(٢) تلميذ هشام بن الحكم، وأبي مالك الحضرمي^(٣) وغيرهم.

وبعد الصادق [قالت]^(٤) طائفة: إسماعيل^(٥)، وقيل: محمد بن جعفر، وقيل: جعفر [حي]^(٦)، وقال جمهورهم: موسى بن جعفر^(٧)، [ثم]^(٨) علي

(١) محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة الكوفي، من متكلمي الروافض، وإليه تنسب فرقة من فرق المعتزلة يقال لها (الشيطنانية)، كان صيرفيا، له دكان في "طاق المحامل" من أسواق الكوفة، لقبه الناس "بشيطان الطاق" لأنهم شكوا في درهم فعرضوه عليه، فقال: ستوق (أي زائف) فقالوا: ما هو إلا شيطان الطاق! توفي سنة (١٦٠هـ) تقريبا. (ينظر التبصير في الدين، للسفرائيني: ص ٤٠-٤١، والأعلام للزركلي: (٦/٢٧١)).

(٢) في "ف": المكالي، وفي "ط": البكال، وهو خطأ. والتصويب من "ل"، ومن "ك"، ومن الفصل: الفصل: ١٥٨/٤. وأبو علي السكاك، أو الصكاك تلميذ هشام بن الحكم، لم أجد له ترجمة وافية، ينظر السير: ١٠/٥٤٤.

(٣) لم أجد ترجمته.

(٤) سقطت من بقية النسخ.

(٥) إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ومات شابا في حياة أبيه، أبيه، سنة ثمان وثلاثين ومائة للهجرة، وخلف: محمدا، وعليها، وفاطمة. ينظر سير أعلام النبلاء: ٦/٢٦٩.

(٦) في "ط": بن حي، وهو خطأ، والتصويب من "ل"، ومن "ف"، ومن "ك"، ومن الفصل: ١٥٨/٤.

(٧) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (١٢٨-١٨٣هـ) الملقب عند الرافضة: بالكاظم، قال أبو حاتم: "ثقة، صدوق، إمام من أئمة المسلمين" رحمه الله. ينظر السير: ٦/٢٧٠.

(٨) زيادة من بقية النسخ، ومن الفصل: ١٥٨/٤.

علي ابن موسى^(١)، [ثم]^(٢) محمد بن علي بن موسى^(٣)، [ثم علي بن محمد بن بن علي ابن موسى]^(٤) ثم الحسن بن محمد^(٥)، ثم مات الحسن عن غير عقب. فقال جمهورهم: ولد له ولد أخفاه^(٦)، وقيل: ولد بعد موته من جارية اسمها صقييل، وقيل: اسمها نرجس، وقيل: [اسمها]^(٧) سوسن وكان [٣ب] موت الحسن هذا سنة ستين ومائتين بسر من رأى، ولم يثبت

(١) علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (١٤٨-٢٠٣هـ)، الملقب عند الرافضة: بالرضى، له علم وبيان، ووقع في النفوس. صيره المأمون ولي عهده، فلم تطل أيامه، وتوفي رحمه الله. ينظر السير: ٣٨٧/٩.

(٢) سقطت من "ف".

(٣) محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (١٩٥-٢٢٠هـ) الملقب عند الرافضة: بالجواد، من سادة قومه، لم يبلغ رتبة آبائه في العلم والفقه. ينظر السير: ١٢١/١٣.

(٤) سقط من جميع النسخ، اسم الإمام العاشر عند الرافضة، وهو "علي بن محمد بن علي بن موسى" موسى" (٢١٢-٢٥٤هـ) الملقب عند الرافضة: بالهادي، وما أثبتته هو من الفصل: ١٥٨/٤ لابن حزم.

(٥) الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، (٢٣٢-٢٦٠هـ). الملقب عند الرافضة: بالعسكري ينظر الكامل في التاريخ: ص ١٠٣٩.

(٦) اسمه في زعم الرافضة: محمد، وفي زعمهم أيضاً أنه الحجّة صاحب الزمان، وأنه صاحب السرداب بسامراء، وأنه حي لا يموت حتى يخرج، فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، قال الذهبي: «نعوذ بالله من زوال العقل، فلو فرضنا وقوع ذلك في سالف الدهر، فمن الذي رآه؟ ومن الذي نعتمد عليه في إخباره بحياته؟ ومن الذي نص لنا على عصمته، وأنه يعلم كل شيء؟ هذا هوس بين، إن سلطناه على العقول ضلت وتحيرت، بل جوزت كل باطل. أعاذنا الله وإياكم من الاحتجاج بالمحال والكذب، أو رد الحق الصحيح كما هو ديدن الإمامية» ينظر سير أعلام النبلاء: ١٢٠/١٣-١٢٢.

(٧) سقطت من بقية النسخ.

له ولد بعد أن تعصب لكل من الجانبين قوم، وأخذ ميراثه أخوه جعفر^(١).
والذين [قالوا إسماعيل]^(٢) قالوا: بعده إلى ابنه محمد^(٣)، وأنه صاحب
الزمان وإليه تنسب الإسماعيلية على ما [ذكر]^(٤) القاضي أبو بكر^(٥).
وطائفة قالوا: إنها بعد الحسن بن علي [بن أبي طالب]^(٦) إلى أخيه محمد
محمد بن الحنفية^(٧).

(١) جعفر بن علي بن محمد، أخو الحسن العسكري، سليل النسب الشريف، اتهمته بعض فرق
الرافضة بأشنع التهم؛ لأنه لم يوافقهم حيث قال: أخي مات وليس له ولد. فاتهموه، وطعنوا فيه،
ولقبوه: بجعفر الكذاب؛ لأنه - بزعمهم - ادعى الإمامة بعد وفاة أخيه الحسن، وهو لا يصلح
لها؛ إذ أنه ظاهر المجانة والفسق، معلن للمعاصي، متتهك للمحرمات. قال ابن حجر عن هذه
التهم: «لا أصل لها لأنهم لا يوثق بتقلهم». بينما ترى فرق أخرى من الرافضة أن الإمامة انتقلت
إليه بعد وفاة الحسن العسكري. توفي جعفر في سامراء سنة (٢٧١هـ) وله خمس وأربعون سنة.
ينظر المقالات والفرق: ص ١٠٩-١١٦، ٢٥٠، ولسان الميزان لابن حجر: ٢/٤٦٠.

(٢) سقطت من "ك"، وفي "ف": إسماعيل.

(٣) محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق (١٣١-١٩٨هـ)، تدعي فرقة المباركية من فرق
الإسماعيلية أنه صاحب الزمان، وترى أنه قام بالإمامة بعد وفاة أبيه، أو اختفائه، وأنه كان يكنى
عنه "بالمكتوم" حذراً عليه من بطش العباسيين والمباركية نسبة إلى "المبارك" مولى إسماعيل بن
جعفر، ومنها أخذت القرامطة القول بإمامة محمد بن إسماعيل. ينظر المقالات والفرق: ص ٨٠-
٨١، ٨٣، ١٠٣، والأعلام: ٦/٣٤.

(٤) في "ك": ذكره.

(٥) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني، الفقيه المالكي، والمتكلم الأشعري،
المتوفي سنة (٤٠٣هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠.

(٦) سقطت من "ف".

(٧) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب (١٣-٨١هـ) روى - رحمه الله - عن جماعة من الصحابة،
الصحابة، وكانت الشيعة في زمانه تتغالى فيه، وتدعي إمامته، ولقبوه: بالمهدي، ويزعمون أنه لم
=

ومن هذه الطائفة السيد الحميري^(١)، وكثير عزة^(٢)، وكانوا يقولون: إن ابن الحنفية حي بجبل رضوى. وهذه الطائفة أصلهم المختار بن أبي عبيد^(٣)، وكل هذه تخاليط.

وقوله ﷺ لعلي: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)^(٤) يعني في القرابة والاستخلاف في تلك السفارة، وأما بعد الموت فالذي خلف موسى ﷺ فتاه يوشع، كما أن النبي ﷺ خلفه صاحبه في الغار، كما صاحب موسى فتاه في طلب الخضر ﷺ^(٥)، فسفر موسى في طلب الخضر كسفر

يمت. ينظر سير أعلام النبلاء: ١١٠/٤.

(١) إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة الحميري (١٠٥-١٧٣هـ)، من فحول الشعراء؛ لكنه رافضي جلد، وكان يرى رأي الكيسانية في رجعة ابن الحنفية إلى الدنيا، وكان يقول بتناسخ الأرواح. قيل: إنه اجتمع بجعفر الصادق، فبين له ضالته، فتاب. ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٥/٨، والأعلام: ٣٢٢/١.

(٢) كثير عزة بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، كان شيعياً، يقول بتناسخ الأرواح، ويؤمن بالرجعة، وعزة المنسوب إليها: امرأة كان متبياً بها، توفي سنة (١٠٧هـ) ينظر سير أعلام النبلاء: ١٥٢/٥.

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي الكذاب، كان يزعم أن جبريل ينزل عليه بالوحي، وأخذ يدعو لمحمد بن الحنفية، ويسميه المهدي، قتل سنة (٦٧هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٧٠٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٦٢٢٠) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٥) اختلف في اسم الخضر ﷺ، وفي اسم أبيه، وفي نسبه. كما اختلف في نبوته. أما القول بحياته فضعيف؛ يردده قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقول النبي ﷺ: «أرايتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» [رواه البخاري: كتاب العلم، رقم ١١٦]. ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه [ينظر فتح الباري: ٦/٤٩٩-٥٠٢]. أما سبب تسميته بالخضر فقد روى البخاري (في كتاب

النبي ﷺ إلى المدينة.

وقد استخلف النبي ﷺ [على المدينة]^(١) في سفر آخر جماعة. وقد تأخر علي ﷺ عن بيعته أبي بكر رضي الله عنهما ستة أشهر، وما أكرهه أبو بكر، ثم بايعه طائعاً مختاراً^(٢)، ثم بايع عمر ﷺ طائعاً مختاراً، وأنكحه ابنته من فاطمة^(٣)، ثم قبل إدخاله في الشورى. فلو اعتقد في [عمر]^(٤) ضلالاً [أو]^(٥) كفرًا ما فعل ذلك.

وهذا أمر أدى أبا كامل^(٦) - وهو من أئمة الروافض - إلى تكفير علي ﷺ؛ لأنه زعم أنه أعان الكفار على كفرهم، وأيدهم على كتمان الديانة، وعلى ستر ما لا يتم الدين إلا به. وهذه الطائفة مع قبحهم وجرأتهم

أحاديث الأنبياء، رقم ٣٤٠٢) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء».

(١) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٢) لم يتأخر علي عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنها كما ذكر المؤلف، بل بايع ﷺ مع العامة كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة: ٣٨٨/٤.

(٣) فاطمة بنت النبي ﷺ (١٨ ق.هـ - ١١ هـ)، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها علي ابن أبي طالب ؓ، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. ينظر الاستيعاب: ص ٩٠٩.

(٤) في "ل"، وفي "ك"، وفي "ط": غيره. والتصويب من "ف".

(٥) في "ف": و.

(٦) تنسب إليه فرقة الكاملية من فرق الشيعة، وهؤلاء كفروا الصحابة بتركهم بيعته علي، وكفروا علياً بتركه طلب الحق وإظهاره، ويقولون بالتناسخ، وكان بشار بن برد الشاعر الأعمى على هذا المذهب، ينظر المقالات والفرق، للقمي: ص ١٤، والفرق بين الفرق: ص ٥٤.

جاهلون بحال علي عليه السلام، وكيف يظن به أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت وهو الأسد شجاعة^(*).

فصل^(١)

* قال هشام بن عمار^(٢): سمعت مالكا يقول: من سب أبا بكر وعمر جُلِد، ومن سب عائشة [رضي الله عنها]^(٣) قُتِل؛ لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل، قال ابن حزم: هذا قول صحيح^(*).

* قال محمد بن سهل^(٤): سمعت علي بن المديني^(٥) يقول: دخلت على علي أمير المؤمنين^(٦) فقال لي: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

(*) يقارن ما بين النجمتين بالفصل لابن حزم: ٤/١٥٦-١٦٢، والسيف المسلول للمصنف: ص ١٧٤.
(١) سقطت من "ل"، ومن "ك"، ومن "ط".

(٢) هشام بن عمار بن نصير السلمى الدمشقي، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. مات سنة (٢٤٥هـ) وله اثنتان وتسعون سنة. ينظر تقريب التهذيب: ص ١٠٢٢.
(٣) سقطت من "ف".

(*) ما بين النجمتين عبارة ابن حزم في المحلى: ١١/٤١٥، وينظر الفصل له أيضا: ٣/٣٠٠.
(٤) قال ابن حجر: «محمد بن سهل ما عرفته» الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/٦٠٧.
(٥) علي بن عبدالله بن جعفر، أبو الحسن ابن المديني، بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. مات سنة (٢٣٤هـ) ينظر تقريب التهذيب: ص ٦٩٩.
(٦) هو الخليفة العباسي عبدالله المأمون المتوفى سنة (٢١٨هـ) ينظر الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/٦٠٧.

فَيُقْتَل؟ قلت: نعم. فذكرت له حديث عبدالرزاق^(١) [أ٤] عن معمر^(٢) عن سماك بن الفضل^(٣) عن عروة بن محمد^(٤) عن رجل من بلقين، قال: كان رجل [سب] النبي^(٥) فقال النبي ﷺ: (من يكفني عدوًّا لي) فقال خالد بن الوليد^(٦): أنا، فبعثه إليه فقتله. فقال أمير المؤمنين: ليس هذا مسنداً هو عن رجل. فقلت: يا أمير المؤمنين! بهذا يعرف هذا الرجل، وقد بايع النبي ﷺ [هو] معروف. فأمر لي بألف دينار^(٧) (*).^(٨)

(١) عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعائي، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير. مات عام (٢١١هـ) عن خمس وثمانين سنة. ينظر تقريب التهذيب: ص ٦٠٧.

(٢) معمر بن راشد الأزدي، نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل، مات سنة (١٥٤هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر تقريب التهذيب: ص ٩٦١.

(٣) سماك بن الفضل الخولاني البجلي ثقة. ينظر تقريب التهذيب: ص ٤١٥.

(٤) عروة بن محمد بن عطية السعدي، عامل عمر بن عبدالعزيز على اليمن، مقبول. مات بعد سنة (١٢٠هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٦٧٥.

(٥) في بقية النسخ: شتم.

(٦) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، هاجر مسلماً في صفر سنة ثمان، فشهد غزوة مؤتة، فسأه النبي ﷺ، سيف الله، وشهد الفتح وحنيناً، وحارب أهل الردة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام. توفي ﷺ بحمص سنة (٢١هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١/٣٦٦.

(٧) في "ف"، وفي "ك": وهو.

(*). ما بين النجمتين عبارة ابن حزم في المحلى: ١١/٤١٣.

(٨) قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٦٠٧): «رجل من بلقين: رجل صحابي لم يسم، يسم، ادعى ابن حزم أن هذه اللفظة علم عليه ساء بها أهله، فقال: "صحابي معروف". ذكر ذلك في أواخر المحلى في باب من سب الله ورسوله، واعتمد على ما رواه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن عن حبيب البخاري صاحب أبي ثور عن محمد بن سهل: سمعت علي بن المديني =

[قال] ^(١) ابن حزم: هذا صحيح ندين به كفر من سب
[الرسول] ^(٢) ﷺ ^(٣).

قال ابن حزم: كل كفر شرك وكل شرك كفر، وهما اسمان شرعيان
أوقعهما الله على معنى واحد ونقلهما [عن موضوعهما] ^(٤) في اللغة [إلى
كل] ^(٥) من أنكر شيئاً من دين الإسلام يكون بإنكاره معانداً للرسول ﷺ
بعد بلوغ النذارة [إليه] ^(٦).

يقول- فذكر قصة له مع المأمون فيمن سب النبي ﷺ، وذكر فيها حديث رجل من بلقين- قال
علي: "بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد فد على النبي ﷺ وبايعه". قلت: محمد بن سهل
ما عرفته، وفي طبقته محمد بن سهل العطار: رماه الدارقطني بالوضع، وقال: ناقض ابن حزم
فذكر في الجهاد حديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: "قلت يا رسول الله! هل أحد
أحق بشيء من المقيم من أحد؟ قال: لا..." الحديث. قال ابن حزم هذا عن رجل مجهول لا
ندري أصدق في دعواه الصحبة أم لا".

(١) في "ف": وقال.

(٢) في "ف"، وفي المحلى (٤١٣/١١): النبي.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم: ٤١٣/١١.

(٤) سقطت من "ف".

(٥) سقطت من "ف".

(٦) سقطت من "ك"، ومن "ط". أما كلام ابن حزم فينظر الفصل: ٣/ ٢٧٠-٢٧١. وقول ابن

حزم: كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وقصره لهما على من أنكر شيئاً من دين الإسلام، فيه نظر
من جهتين: الأولى قوله أن كل كفر شرك، وهذا لا يسلم له؛ لأن الكفر أعم من الشرك فيدخل
فيه المشرك، والملحد، والمرتد، والمكذب... والثانية قوله إن الكفر والشرك لا يطلقان إلا على من
أنكر شيئاً من دين الإسلام، وهذا غير صحيح فقد يكون العبد مقراً بالإسلام؛ لكنه وقع في
الكفر إما جحوداً أو استكباراً أو تكذيباً ونحو ذلك، ينظر منهاج السنة لابن تيمية: ٥/ ٢٥١-
٢٥٢. والتكفير وضوابطه، أ. د. إبراهيم الرحيلي: ص ٨٩-١٢٤.

فصل (١)

احتج المكفرون للشيعه والخوارج: بتكفيرهم لأعلام الصحابة رضي الله عنهم وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنة^(١).

وهذا عندي احتجاج صحيح فيمن ثبت [عنه]^(٢) تكفير أولئك.

وأجاب الأمدي^(٤) بأنه إنما يلزم أن لو كان المكفر يعلم بتزكية من كفره كفره قطعاً على الإطلاق إلى مماته [وليس كذلك]^(٥). وفي هذا الجواب "نظر"^(٦)؛ لأننا نحن نعلم بتزكية من كفره قطعاً على الإطلاق إلى مماته^(٧)؛ مماته^(٧) [لقوله]^(٨) صلى الله عليه وسلم: (أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة)^(٩) إلى آخرهم، وإن كان هذا الخبر ليس متواتراً؛ لكنه مشهور

(١) سقطت من "ط".

(٢) ينظر أباكار الأفكار للآمدي: ٩٩ / ٥.

(٣) في "ف"، وفي "ك": عليه.

(٤) علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (٥٥١-٦٣١هـ) أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فنسبوه إلى مذهب الفلاسفة، فخرج إلى "حماه" ومنها إلى دمشق فتوفي بها. ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٣٦٤.

(٥) ينظر أباكار الأفكار للآمدي: ١٠٢ / ٥.

(٦) كلمة غير واضحة في "ل"، ولعلها: نظر، ويشهد لهذا قول المؤلف بعد ذلك بأسطر: «فهو محل النظر الذي أشرنا إليه».

(٧) سقطت من بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: بقوله.

(٩) رواه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: الإمام أحمد في المسند: ٣ / ١٧٤، رقم (١٦٢٩)، وأبو داود: داود: كتاب السنة، رقم (٤٦٤٩)، والترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٧٤٨)، وابن ماجه: في

مشهور مستفيض، وعضده إجماع الأمة على إمامتهم، وعلو قدرهم، وتواتر مناقبهم أعظم التواتر الذي يفيد تزكيتهم. فبذلك قطع بتزكيتهم على الإطلاق إلى إمامتهم لا يخلجنا شك في ذلك.

وأما اشتراط علم المكفر نفسه بذلك فهو محل النظر الذي أشرنا إليه. يحتمل أن يقال إنه لا بد منه [ليلزم منه]^(١) [تكذيبه]^(٢) الأخبار بأنهم في الجنة، وهذا هو الذي بنى عليه الأصوليون، وهو عمدة القول في التكفير.

لكن عندي في هذه المسألة الخاصة شيء آخر، وهو قوله ﷺ الثابت عنه في صحيح مسلم: (من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما)^(٣)، (ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)^(٤). فهؤلاء الذين [نتحقق]^(٥) منهم أنهم يرمون أبا بكر [بالكفر]^(٦)، أو أنه عدو

المقدمة، رقم (١٣٣). ورواه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: الإمام أحمد في المسند: ٢٠٩/٣، رقم (١٦٧٥)، والترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٧٤٧) والحديثان فيها ذكر لبقية العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد صححهما الألباني في المواضع نفسها من كتب السنن، وصححهما الأرئوط في تعليقه على المسند.

(١) سقطت من بقية النسخ.

(٢) في "ف": لتكذيبه.

(٣) رواه البخاري: كتاب الأدب، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٥٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢١٧)، من حديث

أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) في "ك": يتحقق.

(٦) في "ك": في الكفر.

الله: كفار [٤ب] بمقتضى هذا الحديث، وإن كان تكفيرهم أبا بكر وحده لم يلزم منه تكذيبهم في أنفسهم للشارع؛ [ولكننا]^(١) نحن نحكم عليهم بالكفر بمقتضى إخبار [الشارع]^(٢)، [وهذا يشبه]^(٣) ما قاله الأصحاب من المتكلمين لما فسروا الكفر بأنه الجحود^(٤). وكفروا بأشياء ليس فيها جحود كالسجود للصنم ونحوه، وأجابوا بقيام الإجماع [بالحكم]^(٥) على فاعل ذلك بالكفر، [وكذلك]^(٦) أقول هنا: هذا الحديث الصحيح الذي ذكرته قائم على الحكم [على]^(٧) مكفر هؤلاء المؤمنين بالكفر وإن كان المكفر معتقدا كاعتقاد الساجد للصنم أو ملقي المصحف في القاذورات ونحوه [لا]^(٨) ينجيه اعتقاده للإسلام [من الحكم]^(٩) بكفره. فالجواب الذي ذكره ذكره الآمدي وغيره هم معذورون فيه؛ لأنهم نظروا إلى حقيقة الكفر

(١) في "ط": ولكن.

(٢) في "ف": الشرع.

(٣) في "ك"، وفي "ط": وهذه تشبه.

(٤) ينظر مفاتيح الغيب للرازي: ١٤/١٨، وشرح المقاصد، للفتازاني: ٢٢٤/٥، وتعقب ابن حجر حجر الهيتمي (في الصواعق المحرقة: ١٣٢/١) السبكي في قصره الكفر على الجحود، فقال: «التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك، أو قول أو فعل حَكَمَ الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً»، وينظر منهاج السنة لابن تيمية: ٢٥١/٥-٢٥٢. وينظر بقية أنواع الكفر في كتاب «التكفير وضوابطه» أ. د. إبراهيم الرحيلي: ص ٨٩-١٢٤.

(٥) في "ل"، وفي "ك"، وفي "ط": على الحكم.

(٦) في "ك": فلذلك، وفي "ط": فذلك.

(٧) سقطت من "ك".

(٨) في "ك": ولا.

(٩) في "ل": ويحكم.

والتكذيب وأنه لم يوجد في المكفر، وفاتهم هذا الحديث الذي استدلت أنا به والمأخذ الذي أبديته والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

واعلم أن سبب [استخراجي لهذا الاستدلال واقعة هي سبب]^(١) كتابتي [لهذه]^(٢) [الكراسة وهي]^(٣) [أني]^(٤) كنت بالجامع الأموي ظهر يوم يوم الاثنين سادس عشر [جماد الأول]^(٥) سنة خمس وخمسين [وسبعمائة]^(٦)، [وسبعمائة]^(٦)، فأحضر إلي شخص شق [بين]^(٧) صفوف المسلمين في الجامع، وهم يصلون الظهر ولم يصل، وهو يقول: لعن الله من ظلم آل محمد [وهو]^(٨) يكرر ذلك، فسألته: من هو؟ فقال: أبو بكر. قلت: أبو بكر الصديق ﷺ قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويزيد^(٩)، ومعاوية^(١٠). فأمرت

(١) سقطت من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: لهذا.

(٣) سقطت من من بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: أني.

(٥) في "ف"، وفي "ك": جمادى الأولى، وفي "ط": جماد الأولى.

(٦) في "ل": سبع مائة.

(٧) سقطت من بقية النسخ.

(٨) سقطت من "ف"، ومن "ك".

(٩) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، بويج له بعد أبيه، فكانت دولته أقل من أربع سنين؛ قال الذهبي: «يزيد ممن لا نسبه ولا نجه، وله نظراء من خلفاء الدولتين، وكذلك في ملوك النواحي، بل فيهم من هو شر منه». ينظر سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٦.

(١٠) أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية أبو عبد الرحمن الصحابي القرشي، أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، ولكن ما أظهر إسلامه إلا يوم الفتح. كان يكتب الوحي لرسول =

بسجنه، وجعل غل في عنقه، ثم أخذه القاضي المالكي فضربه، وهو مصر على ذلك وزاد، فقال: إن [أبا بكر]^(١) عدو الله. [وشهد]^(٢) عندي عليه بذلك شاهدان. وقال: إنه مات على غير الحق، وإنه ظلم فاطمة ميراثها، وإنه - يعني - أبا بكر كذب النبي ﷺ في منعه ميراثها. وكرر عليه [المالكي الضرب]^(٣) يوم الاثنين المذكور، ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور، وهو مصر على ذلك، ثم [أحضره]^(٤) يوم الخميس تاسع عشر الشهر [المذكور]^(٥) بدار العدل وشهد عليه في وجهه فلم ينكر، ولم [يقر]^(٦)؛ ولكن صار كلما سئل يقول: إن كنت قلت فقد علم الله تعالى، وكرر السؤال عليه مرات وهو [يكرر]^(٧) هذا الجواب، ثم أعذر إليه فلم يبد دافعاً، ثم قيل له: تب. فقال: تب عن ذنوبي [أ٥] وكرر عليه الاستتابة وهو لا يزيد في الجواب على ذلك.

[وجرى]^(٨) البحث في [ذلك]^(٩) المجلس [في]^(١) كفره وفي قبول توبته

الله ﷺ، واشتهر به بحلمه، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٦.

(١) في "ف" وفي "ط": فلاناً، وفي "ك": فلان.

(٢) في "ك": شهد.

(٣) في "ل": الضرب المالكي.

(٤) في "ل"، وفي "ف": أحضره.

(٥) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٦) في "ف": يعرف. وفي "ك"، وفي "ط": يقل.

(٧) في بقية النسخ: يقول.

(٨) سقطت من "ك"، ومن "ط". وفي "ف": فكان.

(٩) سقطت من بقية النسخ.

[بعض ما] ^(١) تضمنته هذه الكراسة فحكم [نائب] ^(٢) القاضي المالكي بقتله فقتل.

وسهل عندي قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال، فهو الذي انشرح [صدري] ^(٤) لكفره بسبه، ولقتله بعدم توبته. وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه إلا ما سيأتي في كلام الشيخ محي الدين النووي ^(٥) رحمه الله في الوجه الثالث من الكلام على هذا الحديث، ونقله عن مالك أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وإن كان النووي قال إنه ضعيف، وأن الصحيح أن الخوارج لا يكفرون ^(٦)؛ لكني أنا لا أوافق النووي على ذلك؛ بل من ثبت عليه منهم أنه يكفر من شهد له النبي ﷺ بالجنة [من العشرة وغيرهم فهو كافر] ^(٧)، ولا يلزمني طرد ذلك فيمن لم يشهد له النبي ﷺ من

(١) في "ف": علي.

(٢) في "ف": بها.

(٣) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٤) سقطت من "ك".

(٥) يحيى بن شرف بن حسن النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ)، ولد في نوى من قرى حوران بسوريا، وبها توفي، وله (٤٥) سنة، وصنف الكتب المختلفة والتي تدل على اجتهاده وتبحره. ينظر الأعلام: ١٤٩/٨.

(٦) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ص ١٣٥، وينظر الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي: ص ٢٧٦.

(٧) في "ل" وفي "ف"، وفي "ك": "فهو كافر من العشرة وغيرهم" وهو تقديم وتأخير يضر بالمعنى، والنصحيح من "ط".

أعلام [الأمة]^(١)، الذين قام الإجماع على إمامتهم كعمر ابن عبد العزيز^(٢)، والشافعي، ومالك، وأضرابهم؛ وإن كان القلب يميل إلى إلحاقهم [بهم]^(٣) لاشك عندنا في إيمانهم، فمن كفرهم رجع عليه [تكفيره]^(٤)؛ لكن [بحمد]^(٥) الله لم نعلم أحداً كفرهم، وإنما ذكرناهم على سبيل المثال للحاجة إلى بيان الحكم، [وهم]^(٦) أجل في أعيننا وأوقر عندنا من [ذكرهم]^(٧) إلا على [سبيل]^(٨) التعظيم، والصحابة أعظم منهم، والمشهود لهم بالجنة منهم أعظم وأعظم [وأعظم]^(٩)، ولا أستبعد أن أقول [إن]^(١٠) الطعن في هؤلاء طعن في الدين - أعني الشافعي ومالكاً وأضرابهما، فضلاً عن الصحابة رضي الله عنهم - فهؤلاء إجماع الناس عليهم يلحقهم بمن ورد الحديث فيهم.

(١) في "ف": الأئمة.

(٢) أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أشج بني أمية، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين توفي رحمه الله سنة (١٠١ هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١١٤/٥.

(٣) في "ل": به.

(٤) في "ط": تكفيرهم.

(٥) في "ط": نحمد.

(٦) في "ك"، وفي "ط": وهو.

(٧) في "ك"، وفي "ط": كفرهم.

(٨) سقطت من "ف".

(٩) سقطت من "ك".

(١٠) سقطت من "ك"، ومن "ط".

وأما سائر المؤمنين ممن [حكم] ^(١) لهم بالإيمان فلا يلزمني تكفير من يرمي واحداً منهم بالكفر؛ لعدم القطع بإيمانه الباطن الذي أشير إليه [في الحديث] ^(٢) بقوله: (إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) ^(٣)، [فإنما يقطع] ^(٤) يقطع] ^(٥) بكونه ليس كما قال فيمن شهد له النبي ﷺ ومن أجمع [عليه المسلمون] ^(٦)، فهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضي، وإن كنت كنت لم أتقلده لا فتوى ولا حكماً، وضممت إليه [أيضاً] ^(٧) قوله ﷺ: (ولعن المؤمن كقتله) ^(٨) مع تحققنا إيمان أبي بكر ﷺ. وإن كان اللعن لا يوجب قصاصاً؛ لكن القتل أعم من القصاص؛ لكن هذا لا ينهض في الحجة كالحديث [ب ٥] الأول وستكلم عن معنى التشبيه فيه.

وانضم إلى احتجاجي بالحديث المتقدم مجموع [الصورة] ^(٩) الحاصلة من هذا الرافضي من إظهاره ذلك في ملأ من الناس، ومجاهرته وإصراره عليه. ونعلم أن النبي ﷺ لو كان حياً لآذاه ذلك، وما فيه من إعلاء البدعة وأهلها، [وغمص] ^(١٠) السنة وأهلها، وهذا المجموع في غاية البشاعة.

(١) في "ف"، وفي "ك": يحكم.

(٢) في "ك"، وفي "ط": بالحديث.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في "ف"، وفي "ك": وإنما يقطع". وفي "ط": وإنما نقطع.

(٥) في "ف": المسلمون عليه.

(٦) سقطت من "ل"، ومن "ط".

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٣٠٣) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(٨) سقطت من "ف".

(٩) في "ف"، وفي "ك": غمض.

وقد يحصل [بمجموع]^(١) أمور حكم لا يحصل لكل واحد [منها]^(٢)، وهذا معنى قول مالك: "تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور"^(٣). فلا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان، بل باختلاف باختلاف [الصورة]^(٤) الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً [خاصاً]^(٥)، ومجموع هذه الصورة يشهد له قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، فهذا [نهاية]^(٦) ما انشرح صدري له بقتل هذا الرجل.

وأما السبُّ وحده ففيه ما قدمته وما سأذكره، وإيذاء النبي ﷺ أمر عظيم؛ إلا أنه ينبغي ضابط فيه، فإنه قد يقال: [إن]^(٧) فعل المعاصي كلها [يؤذي]^(٨) النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: (إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذي ما آذاها)^(٩).

وأيضاً فلو سبَّ واحدٌ من الأعراب الصحابة الذين أسلموا بعد الفتح

(١) في "ك": لمجموع.

(٢) في "ط": منها.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في "ل": الصور.

(٥) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٦) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٧) في "ك": إنه.

(٨) في "ل": تؤذي.

(٩) رواه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٧١٤)، ومسلم: كتاب فضائل

الصحابة، رقم (٦٣٠٧)، من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

لأمر خاص دنيوي بينه وبينه، يبعد دخوله في ذلك.

فليس كل [سب]^(١) لأي صحابي كان أذىً [للنبي]^(٢) ﷺ، ولم أجد في
في كلام أحد من العلماء أن سب الصحابي يوجب القتل؛ إلا ما حكيناه من
إطلاق الكفر من بعض أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، ولم يصرحوا
بالقتل، ومما حكي عن بعض الكوفيين وغيرهم في القتل على خلاف ما قاله
ابن المنذر^(٣) وإلا ما يقوله بعض الحنابلة [رواية]^(٤) عن أحمد. وعندي أنهم
أنهم غلطوا [عليه فيها]^(٥) لأنهم أخذوها من قوله: «شتم عثمان زندقة»^(٦).
زندقة»^(٦).

وعندي أنه لم يرد بذلك كفر الشاتم [بشتمه]^(٧) لعثمان، ولو
كان كذلك لم [يقبل]^(٨) زندقة؛ لأنه [أظهره ولم يبطنه]^(٩)، وإنما أراد

(١) في بقية النسخ: من سب.

(٢) في "ك"، وفي "ط": النبي.

(٣) الإمام الحافظ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وعداده في
الفقهاء الشافعية، إلا أن له اختياريًا فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور
الدليل، توفي رحمه الله سنة (٣١٩هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٤٩٠، وينظر قول ابن المنذر
في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء: ٨ / ٦٠-٦١.

(٤) في "ل": برواية.

(٥) في "ف": فيه.

(٦) السنة، للخلال: ٣ / ٤٩٣، رقم (٧٨١).

(٧) في "ل": بياض بمقدار كلمة، وفي "ف": لشتمه عثمان، وما أثبتته من "ك"، ومن "ط".

(٨) في "ف": يكن.

(٩) في "ف": أظهرها ولم يبطنها.

أراد أحمد ما روي عنه في موضع آخر أنه قال: «من طعن في خلافة عثمان فقد طعن في المهاجرين والأنصار»^(١)، يعني أن عبد الرحمن ابن عوف^(٢) أقام ثلاثة أيام [٦أ] [ليلاً ونهاراً]^(٣) [يطوف على المهاجرين والأنصار]^(٤)، ويخلو بكل واحد منهم [رجالهم ونسائهم]^(٥)، ويستشيره فيمن يكون خليفة، حتى أجمعوا على عثمان عثمان فحينئذ [بايعه]^(٦).

فمعنى قول أحمد أنه من شتم [عثمان]^(٧) فظاهر [قوله]^(٨) شتم لعثمان وباطنه تحطئة لجميع [الصحابه]^(٩) المهاجرين والأنصار، وتحطتتهم جميعهم كفر؛ فيكون زندقة بهذا الاعتبار، فلا يؤخذ منه أن شتم أبي بكر وعمر كفر، هذا لم ينقل عن أحمد أصلاً [ولا تقدم]^(١٠).

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد السابقين البدرين، وأحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، توفي ﷺ سنة (٣٢هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٦٨/١.

(٣) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٤) سقطت من "ف".

(٥) زيادة من بقية النسخ.

(٦) في "ط": تابعه.

(٧) سقطت من بقية النسخ.

(٨) سقطت من "ك".

(٩) سقطت من بقية النسخ.

(١٠) في "ك"، وفي "ط": ولا نقل. وسقطت من "ف".

[ولا نقول أيضاً^(١)]: إن أحمد بهذا يقدم على قتل ساب عثمان، فالذي خرج عن أحمد من أصحابه رواية في ساب أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، لم يصنع شيئاً، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد ذكرت في كتابي المسمى "بالسيف المسلول"^(٢) أن الضابط إنما قصد به أذى النبي ﷺ فهو موجب للقتل؛ [كعبد الله بن أبي^(٣)] ^(٤). وما لم يقصد به أذى النبي ﷺ لا يوجب القتل؛ كمسطح^(٥) وحمئة^(٦).

فصل^(٧)

(١) في "ل"، وفي "ك"، وفي "ط": أيضا نقول. والتصويب من "ف".

(٢) ينظر السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، للمؤلف: ص ١٣٥.

(٣) عبد الله بن أبي بن مالك الأنصاري، وسلول الخزاعية: هي والدة أبي المذكور، عزم أهل المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ على أن يملكوه عليهم، فانحل أمره، ولا حصل دنيا ولا آخرة. مات سنة تسع للهجرة، فألبسه النبي ﷺ قميصه، وصلى عليه، واستغفر له إكراماً لولده. ينظر سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١.

(٤) سقطت من "ف".

(٥) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، المهاجري، البدري، المذكور في قصة قصة الإفك. عاش ستا وخمسين سنة وتوفي سنة أربع وثلاثين، ﷺ. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٨٨/١.

(٦) حمئة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب زوج النبي ﷺ. كانت زوج مُصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أُحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وهي المذكورة في قصة الإفك، كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم رضي الله عنها. ينظر الاستيعاب: ص ٨٧٢.

(٧) سقطت من "ط".

[أما سب النبي ﷺ] ^(١) فالإجماع منعقد على أنه كفر، والاستهزاء به كفر، قال الله تعالى: ﴿أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ ۚ وَرَسُولِهِ ۚ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ^(٢) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦] [بل] ^(٣) [ولو] ^(٤) لم تستهزؤوا.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام ^(٥) فيمن حفظ [شطر بيت] ^(٦) مما هُجِيَ به النبي ﷺ فهو كفر ^(٧).

وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع: إجماع المسلمين على تحريم [رواية] ^(٨) ما هُجِيَ به النبي ﷺ، وكتابته، وقراءته، وتركه متى وجد دون محوه.

فصل ^(٨)

قال ابن المنذر: «لا أعلم أحداً يوجب القتل لمن سب من بعد

(١) سقطت من "ف".

(٢) زيادة من بقية النسخ.

(٣) في "ف"، وفي "ك"، وفي "ط": لو.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله (١٥٧-٢٢٤هـ)، الإمام الحافظ، جمع بين النحو والحديث والحديث والقراءات وغيرها، ولي قضاء طرطوس، مات بمكة وله (٦٧) عاماً رحمه الله. ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٩١/١٠.

(٥) في "ف": بيت شطر.

(٦) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٣٦/١.

(٧) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٨) سقطت من "ط".

النبي ﷺ^(١).

فصل^(٢)

[روى]^(٣) الترمذي^(٤) رحمه الله في جامعه كما قرأته على الشيخ أبي بكر عبد الله بن علي الصنهاجي^(٥)، قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد القسطلاني^(٦)، القسطلاني^(٦)، [أخبرنا]^(٧) أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن البناء^(٨)، [أخبرنا]^(٩) عبد الملك الكروخي^(١٠)، [أنا]^(١) أبو عامر محمود

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٦١ / ٨.

(٢) سقطت من "ط".

(٣) في "ل": رواه.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢١٠-٢٧٩هـ)، صاحب السنن وعلل الحديث وغيرها، رحل في طلب العلم، وسمع من الكثير، أضر في آخر عمره، توفي رحمه الله بترمذ. ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٧١ / ١٣.

(٥) عبد الله بن علي بن عمر، نجم الدين أبو بكر الصنهاجي الشافعي الصوفي (٦٥٨-٧٢٤هـ)، الشيخ الصالح المحدث، حدث بالكثير، ومن جملة ما حدث به الكتب الستة. توفي بقرافة مصر الصغرى، ودفن بها. أعيان العصر للصفيدي: ٧٠٧ / ٢.

(٦) محمد بن أحمد القسطلاني، شيخ دار الحديث الكاملية، مات سنة (٦٨٦هـ)، ينظر طبقات المفسرين، للدواودي: ٢٢٠ / ٢ الحاشية.

(٧) في "ف": ثنا، وفي "ك"، وفي "ط": أنا.

(٨) علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن أبي السيد بن محمد، الخلال ابن البناء. راوي جامع الترمذي عن عبد الملك الكروخي، حدث بجامع الترمذي بمكة، والإسكندرية، ومصر، ودمياط، وقوص. مات بمكة، سنة (٦٢٢هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٢٤٩.

(٩) في "ف": ثنا، وفي "ك"، وفي "ط": أنا.

(١٠) عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم بن أبي منصور، أبو الفتح الكروخي (٤٦٢-٥٤٨هـ)، الإمام الثقة. ولد بهراة، وقدم بغداد سنة (٥٠٩هـ) وأقام بها مدة في تجارة، وحدث

بن القاسم الأزدي^(٢)، وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي^(٣)، [أنا]^(٤) أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي^(٥)، أنا أبو العباس محمد بن أحمد [المحبوبي]^(٦)، [أنا]^(٧) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى، قال: فيمن يسب أصحاب النبي ﷺ، حدثنا محمود بن [غيلان]^(٨) [٩]، ثنا أبو داود^(١)، ثنا شعبة^(٢)، [٦ب] عن

بها، وتوفي بمكة، كان فيه تصوف. ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٠ / ٢٧٤.

(١) في "ف": ثنا.

(٢) الإمام المسند القاضي محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الزاهد الأزدي الهروي الشافعي (٤٠٠-٤٨٧هـ)، من أولاد المهلب بن أبي صُفرة، راوي سنن الترمذي. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٣٣.

(٣) أبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي، الشيخ الجليل الثقة، راوي سنن الترمذي، توفي بهراة سنة (٤٨١هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٧.

(٤) في "ف": ثنا.

(٥) عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي (٣٣١-٤١٢هـ) الشيخ الصالح الثقة، ولد بمرو، وقدم هراة سنة (٤٤٩هـ)؛ فحدث بها بجامع الترمذي، فحمل الكتاب عنه خلق. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٢٥٨.

(٦) في "ط": المحيوي، وهو تصحيف، والتصويب من "ل" ومن "ك". والمحبي هو: الإمام المحدث، محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي، المروزي، راوي جامع الترمذي عنه. كانت رحلته إلى ترمذ للقي أبي عيسى في سنة (٢٦٥هـ)، وهو ابن (١٦) سنة، وسماعه صحيح ومضبوط. توفي سنة (٣٤٦هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٥٣٧.

(٧) في "ف": ثنا.

(٨) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد. ثقة، مات سنة (٢٣٩هـ) وقيل بعد ذلك. ينظر تقريب التهذيب: ص ٩٢٥.

(٩) في "ط": عيلان.

الأعمش^(٣) قال: سمعت ذكوان [أبا]^(٤) صالح^(٥)، عن أبي سعيد الخدري^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه). قال الترمذي: هذا حديث [حسن]^(٧) صحيح^(٨).

وبالإسناد إلى الترمذي [ثنا]^(٩) الحسن بن علي^(١٠) ثنا أبو معاوية^(١) عن

(١) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة (٢٠٤هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٤٠٦.

(٢) شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم أبو بسطام البصري. ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: "هو أمير المؤمنين في الحديث". وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً، مات سنة (١٦٠هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٤٣٦.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع؛ لكنه يدللس مات سنة (١٤٧هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٤١٤.

(٤) في "ط": أنا، وهو تصحيف.

(٥) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة (١٠١هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٣١٣.

(٦) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، من سادات الأنصار، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، مات بالمدينة سنة (٧٤هـ) ودفن ﷺ بالقيع. ينظر الاستيعاب: ص ٣١٥.

(٧) سقطت من "ف".

(٨) سنن الترمذي، كتاب المناقب، رقم (٣٨٦١) وصححه الألباني. قال الترمذي في الموضع نفسه: «ومعنى قوله: نصيفه؛ يعني نصف المد».

(٩) في "ف" وفي "ط": أنبا.

(١٠) الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٢هـ). تقريب التهذيب: ص ٢٤٠.

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه.

وبه إلى الترمذي [ثنا محمد بن يحيى^(٢)] [٣] ثنا يعقوب بن إبراهيم بن [سعد^(٤)] [٥].

ثنا عبيدة بن أبي رائلة^(٦) عن عبد الرحمن بن زياد^(٧) عن عبد الله بن مغفل^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه).

(١) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء. مات سنة (١٩٥هـ) وله (٨٢) سنة. ينظر تقريب التهذيب: ص ٨٤٠.

(٢) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري [الزهري] ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة (٢٥٨هـ) على الصحيح، وله (٨٦) سنة. تقريب التهذيب: ص ٩٠٧.

(٣) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة (٢٠٨هـ). تقريب التهذيب: ص ١٠٨٧.

(٥) في "ف": سعيد، وهو تصحيف.

(٦) عبيدة ابن أبي رائلة المجاشعي الكوفي الحذاء، صدوق. تقريب التهذيب: ص ٦٥٤.

(٧) عبد الرحمن بن زياد. وقيل: عبدالله بن عبد الرحمن، أو العكس، وقيل: عبد الملك. مقبول. تقريب التهذيب: ص ٥٧٨.

(٨) عبدالله بن مغفل بن عبد غنم المزني، الصحابي، من النقباء، وأصحاب الشجرة، سكن ﷺ البصرة، وتوفي بها سنة (٦٠هـ). ينظر الاستيعاب: ص ٤٨٧.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

قلت: وقد رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: محمد بن سعد العوفي^(٢)، كما رواه محمد بن يحيى الذهلي. وعبد الرحمن بن زياد، [ذكره]^(٣) [ذكره]^(٤) ابن حبان في الثقات^(٥). [وعبيدة بن أبي رائلة بفتح العين، وثقه ابن معين^(٦) وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)]^(٧). فرواه الحديث المذكور كلهم كلهم ثقات فيحسن الاحتجاج به.

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب، رقم (٣٨٦٢) وضعفه الألباني في الموضوع نفسه، وأخرجه الإمام أحمد: ٢٥٧/٢٧، رقم (١٦٨٠٣)، وضعفه الأرنؤوط في تعليقه على المسند. وغرضاً، أي: هدفاً لسيهام ملامهم وأقوالهم. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ص ٨٥٥.

(٢) أخرجه عن طريق "محمد بن سعد العوفي": المزي في "تهذيب الكمال": ١٧/١١٢، وابن عساكر عساكر في "معجم الشيوخ": ١/ ٤٦. ومحمد بن سعد العوفي كان لين الحديث، وقال الدارقطني: "لا بأس به". توفي سنة (٢٧٦هـ) ينظر لسان الميزان: ٧/ ١٥٠.

(٣) في "ل": بياض بمقدار كلمة، والتصويب من بقية النسخ.

(٤) قال ابن حبان: «عبد الله بن عبد الرحمن الرومي: عداة في البصريين، يروى عن عبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأبي هريرة. روى عنه: حماد بن زيد. مات قبل أيوب السختياني، وقد روى عنه عبيدة بن أبي رائلة» الثقات لابن حبان: ٥/ ١٧، رقم (٣٦١٥)، وينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: ٦/ ٤٤٣، رقم (٢٩٠١).

(٥) يحيى بن معين ابن عون الغطفاني، مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. مات سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة. تقريب التهذيب: ص ١٠٦٧.

(٦) قال ابن حبان: «عبيدة بن أبي رائلة: من أهل الكوفة قدم البصرة وحدثهم بها يروى عن الكوفيين وعاصم بن بهدلة، روى عنه إبراهيم بن سعد» الثقات لابن حبان: ٧/ ١٦٢، رقم (٩٤٧٨).

(٧) سقطت من "ف".

وقوله فيه - وفي الذي قبله -: (أصحابي)، الظاهر أن المراد بهم من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح.

ويرشد إليه [قوله]^(١): (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّاكُمْ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾، [ولا]^(٢) بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره؛ [ليكون]^(٣) المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم، [فهم]^(٤) كبار الأصحاب وإن شمل اسم الصحبة للجميع، ويشير إليه الحديث الآخر: (هل أنتم تاركولي صاحبي)^(٥): يعني [أبا بكر]^(٦).

فاسم الصحبة يعم كل من رأى النبي ﷺ [مسلماً]^(٧)، وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح، فأمر [المتأخرون بالتأدب]^(٨) معهم.

وسمعت شيخنا الشيخ أبا العباس أحمد بن عطاء^(٩) يذكر في مجلسه في

(١) زيادة من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: فلا.

(٣) في بقية النسخ: ويكون.

(٤) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٥) رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٣٦٦١) من حديث أبي الدرداء ؓ.

(٦) في "ك"، وفي "ط": أبو بكر وعمر. والحديث في أبي بكر خاصة ؓ أجمعين

(٧) سقطت من "ك"، وفي "ط": تسليماً.

(٨) في "ك"، وفي "ط": المتأخرين التأدب، وفي "ف": المهاجرين بالتأدب، وهو تصحيف.

(٩) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله، السكندري، نسبة إلى الإسكندرية حيث ولد وعاش.

وعاش. انتقل إلى القاهرة سنة (٦٨٦هـ) من شيوخ الطريقة الشاذلية. توفي بالقاهرة سنة

الوعظ تأويلاً آخر، يقول: إن النبي ﷺ له تجليات يرى فيها من بعده؛ فيكون هذا [٧] الكلام منه ﷺ في تلك التجليات خطاباً لمن بعده، في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح وبعده^(١). وهذه طريقة صوفية وهو كان متكلم الصوفية على طريقة الشاذلية^(٢).

فإن ثبت ما قاله: فالحديث شامل لجميع الصحابة، وإلا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح، ويدخل من بعدهم في حكمهم، فإنهم بالنسبة إلى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة إليهم، وعلى كلا التقديرين فالظاهر أن هذه الحرمة ثابتة لكل واحد منهم.

ويحتمل على بعد أن يقال: إنما يثبت ذلك لمجموعهم لأجل صيغة الجمع، واستغراق العموم. [وينبغي]^(٣) على هذا البحث سب بعض الصحابة، فإن سب الجميع لا شك أنه كفر، وهكذا إذا سب واحداً من

(١) (٧٠٩هـ). ينظر الموسوعة الصوفية، د. عبد المنعم الحفني: ص ٢٩٥.

(٢) هذه من عبارات الصوفية الموهمة؛ فإن كان المقصود أن الرسول ﷺ يعلم الغيب؛ فهذا غلو، ولا يعلم الغيب إلا الله كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. وإن كان المراد أن هذا يدخل فيما أخبر الله به نبيه؛ مثله مثل أشراف الساعة وأحاديث الفتن وغيرها؛ فهذا حق؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [آل عمران: ٦٦] ﴿إِلَّا مَن رَّسُولٌ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

(٣) طريقة صوفية تنسب إلى أبي الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي (٥٩٣-٦٥٦هـ)، نسبة إلى شاذلة إحدى قرى تونس التي هاجر إليها قادماً من غمارة في المغرب، ومات في صحراء عذاب بصعيد مصر، في طريقه إلى الحج. انتشرت طريقته في مصر، واليمن، وشمال إفريقيا وغيرها. ينظر الموسوعة الصوفية: ص ٢٢٩.

(٣) في "ف" ينبغي، وهو تصحيف.

الصحابة [من] ^(١) حيث هو صحابي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة،
ففيه تعرض إلى النبي ﷺ، فلا شك في كفر الساب [على هذه الصفة] ^(٢).

وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي ^(٣): «وبغضهم كفر» ^(٤)، فإن
بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر، وأما إذا سب صحابياً [معيناً] ^(٥)،
لا من حيث كونه صحابياً؛ بل لأمر خاص به، وكان ذلك الصحابي مثلاً
ممن أسلم [من] ^(٦) قبل الفتح، ونحن نتحقق فضيلته، كالروافض الذين
يسبون الشيخين [فيمن يتحقق حرمة الشيخين] ^(٧)، وإنيهما أفضل
الصحابة، وإنيهما السمع والبصر من النبي ﷺ كما [جاء] ^(٨) في
الحديث الذي رواه الترمذي روي في كتابه بالإسناد المتقدم إليه
قال ثنا قتيبة ^(٩) ثنا ابن أبي فديك ^(١٠) عن عبد العزيز ابن

(١) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي. ولد في طحا في صعيد مصر سنة (٢٣٩هـ)،
ونشأ في بيت علم، وخاله هو المزني تلميذ الشافعي المشهور. كان شافعي المذهب، ثم تحول
حنفياً. توفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٨/١٥.

(٤) في عقيدته المشهورة والتي سميت باسمه، ينظر شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٠/٢.

(٥) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٦) سقطت من "ك".

(٧) سقطت من بقية النسخ.

(٨) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٩) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي. ثقة
ثقة ثبت مات سنة (٢٤٠هـ) عن تسعين سنة. تقريب التهذيب: ص ٧٩٩.

(١٠) محمد ابن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي، مولا هم المدني أبو إسماعيل [وقد ينسب إلى
=

المطلب^(١) عن أبيه^(٢) عن جده [عبد الله]^(٣) بن حنطب^(٤) أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر، فقال: (هذان السمع والبصر)^(٥).

فقد ذكر القاضي [الحسين^(٦)]^(٧) في كفر من سب الشيخين وجهين، ووجه التردد ما قدمناه، فإنَّ سب الشخص المعين قد يكون لأمر خاص به،

جد أبيه [صدوق، مات سنة مائتين على الصحيح. تقريب التهذيب: ص ٨٢٦.

(١) عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، أبو طالب المدني، صدوق، مات في خلافة المنصور. تقريب التهذيب: ص ٦١٦.

(٢) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال. تقريب التهذيب: ص ٩٤٩.

(٣) في "ل": "عن جده عن عبدالله"، وهو خطأ، والتصحيح من "ف"، ومن "ك"، ومن "ط"، ومن سنن الترمذي، وربما أنها في بعض نسخ الترمذي التي وقعت للسبكي، قال المزي: «وقع في روايته-أي الترمذي-: "عن عبد العزيز بن المطلب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن حنطب"، وذلك وهم، والصواب عن جده عبد الله بن حنطب». ينظر تهذيب الكمال: ٤٣٥/١٤.

(٤) عبدالله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي، عداة في الصحابة، قال ابن أبي حاتم: له صحبة. وكذا قال ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في الصحابة. ينظر الإصابة: ١٠٧/٦.

(٥) رواه الترمذي كتاب المناقب، رقم (٣٦٧١)، وقال: «هذا مرسل وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ وتعبه ابن حجر فقال: «قلت: قد أخرجه ابن منده من طريق موسى بن أيوب، عن ابن فديك فقال فيه "كنت جالسا عند النبي ﷺ" فهذا يقتضي ثبوت صحبته»، ينظر الإصابة: ١٠٧/٦. والحديث صححه الشيخ الألباني في الموضع نفسه من سنن الترمذي.

(٦) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. مات بمرور سنة (٤٦٢هـ).

ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٦١/١٨.

(٧) في، "ك"، وفي "ط": حسين.

وقد يبغض الشخصُ الشخصَ لأمر دنيوي، وما أشبه ذلك: فهذا لا يقتضي [مكفراً]^(١)، ولا شك أنه لو أبغض واحداً منها؛ لأجل صحبته فهو كفر؛ بل من دونها في الصحبة، إذا أبغضه لصحبته كان كافراً قطعاً.

بقي لنا هذه المسألة:

بغض [الرافضي]^(٢) لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس لأمر دنيوي، من معاملة أو مشاركة [ونحوها]^(٣). [ولا]^(٤) كان فيهما ما يقتضي ذلك؛ ولكن من جهة الرفض وتقديمه علياً [ب] واعتقاده بجهله أنها ظلماء، وهما مبرآن عن ذلك. فهو يعتقد بجهله [أنه]^(٥) ينتصر لعلي عليه السلام لقرابته للنبي وللنبي عليه السلام، فلفظ الحديث لم يقتض كل فرد، [والمعنى]^(٦) المعلن به لم يقتض كل فرد، فهذا وجه التردد.

والحديث الذي يروى: (من سب صحابيا فاجلدوه)^(٧) إن صح فهو

(١) في بقية النسخ: تكفيراً.

(٢) في "ك": الروافض.

(٣) في بقية النسخ: أو نحوها.

(٤) في "ك"، وفي "ط": وإلا.

(٥) في بقية النسخ: أن.

(٦) سقطت من "ف".

(٧) صدر الحديث: «من سب نبياً فاقتلوه..» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ١/٣٩٣، رقم (٦٥٩)، وفي وفي الأوسط: ٥/٣٥، رقم (٤٦٠٢)، وتما في فوائده: ١/٢٩٥، رقم (٧٤٠، ٧٤١). قال ابن حجر: «كلهم ثقات إلا العمري»، وقال السبكي في السيف المسلول ص ١٤٩: «في هذا الحديث نظر من جهة الراوي (يقصد العمري) عن أهل البيت فيه». والعمري هو: عبيد الله بن محمد العمري، متهم بالكذب. ينظر لسان الميزان: ٥/٣٤١. وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ١/٣٧٢، رقم ٢٠٦.

[نص]^(١) في الواحد من الصحابة. والجلد لا شك فيه، كبيراً كان ذلك الصحابي أو صغيراً، وإن كان سبه لعينه وأمر خاص به لا يعود منه على الدين بنقص.

وأما الرافضي [فإنها]^(٢) يبغض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لما استقر في ذهنه [بجهله]^(٣)، وما نشأ عليه من الفساد عن اعتقاده ظلمهما لعلي وليس كذلك، ولا علي يعتقد ذلك. فاعتقاد الرافضي ذلك يعود [منه]^(٤) على الدين بنقص؛ لأن أبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما هما أصل [الدين]^(٥) [الدين]^(٥) بعد النبي ﷺ. فهذا مأخذ التكفير ببغض الرافضة لهما وسبهم لهما، وقد رأيت في الفتاوى البديعية من كتب الحنفية قسّم الرافضة إلى كفار وغيرهم، وذكر الخلاف في بعض طوائفهم، وفيمن أنكر إمامة أبي بكر وعمر أن الصحيح أنه يكفر، ولا شك [أن إنكارهم]^(٦) الإمامة دون السب.

ورأيت في [المحيط من]^(٧) كتب الحنفية عن محمد^(٨): لا تجوز الصلاة

(١) سقطت من "ف".

(٢) في "ط": فإنه.

(٣) في "ف": لجهله.

(٤) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٥) سقطت من بقية النسخ.

(٦) في "ف"، وفي "ك": أن إنكار، وفي "ط": أنه إنكار.

(٧) زيادة من بقية النسخ.

(٨) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، وسمع الحديث من مالك، وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد

خلف الراضية. ثم قال: "[لأنهم]^(١) أنكروا خلافة أبي بكر وقد أجمعت الصحابة على خلافته"^(٢).

وفي الخلاصة من كتبهم في الأصل ثم قال: "وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر"^(٣).

وفي تنمة الفتاوى: "والرافضي الغالي [يعني]^(٤) الذي ينكر خلافة أبي بكر". [يعني]^(٥): لا تجوز [الصلاة]^(٦) خلفه^(٧).

وفي الغاية للسروجي^(٨) [رحمه الله تعالى]^(٩)، وفي

بعد شيخه أبي يوسف. توفي رحمه الله سنة (١٨٩ هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩.

(١) في "ك": لأن، ثم بياض بمقدار كلمتين، والذي يظهر أن الكلام متصل كما في النسخ الأخرى.

(٢) ينظر المحيط البرهاني، لبرهان الدين بن مازة الحنفي: ٤٠٦/١.

(٣) إن المقصود بالخلاصة هو "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل" لحسام الدين علي بن مكّي

الرازي الحنفي (ت ٥٨٩ هـ) فإنني لم أجد هذا النص فيه، وكذلك لم أجد في كتاب الأصل

لمحمد بن الحسن الشيباني، ولكنه في الفتاوى البزازية: ٣/٣١٨.

(٤) زيادة من "ف".

(٥) سقطت من "ف".

(٦) سقطت من بقية النسخ.

(٧) تنمة الفتاوى لبرهان الدين بن مازة الحنفي لا يزال مخطوطاً، وهذا النص موجود في وينظر أقوال الحنفية

السابقة فيمن أنكروا خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تبين الحقائق للزيلعي: ١/١٣٥، وشرح

فتح القدير لابن الهمام: ١/٣٥٠، والبحر الرائق لابن نجيم: ١/٣٧٠، ٥/١٣١.

(٨) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (٦٣٧-٧١٠ هـ)، ولي القضاء بالديار المصرية وصنف

وأفتى، ووضع شرحاً على كتاب الهداية سماه الغاية، لا أعلمه مطبوعاً. توفي بالقاهرة. ينظر تاج

التراجم: ص ١٠٧.

(٩) سقطت من "ف".

المرغيناني^(١): وتكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضي، ثم قال: وحاصله إن كان هوى يكفر به لا تجوز، وإلا تجوز وتكره^(٢).

وفي شرح المختار لابن بلدجي^(٣) من الحنفية: وسب أحد من الصحابة الصحابة وبغضه لا يكون كفرةً لكن يضل، فإن علياً عليه السلام لم يكفر شاتمته حتى [لم]^(٤) يقتله^(٥).

وقال جلال الدين [الخبازي]^(٦) في عمر عليه السلام: من ظن أنه كان يغضب الحق أهله، ويستولي على ما كان غيره أحق به ظلماً منه وعتواً، وتزوج ابنته

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، صاحب "الهداية"، وكتاب "البداية"، مات سنة (٥٩٣هـ). ينظر تاج التراجم: ص ٢٠٦.

(٢) لم أجد في كتاب الهداية للميرغاني ما نقله المؤلف عنه هنا؛ لكنني وجدت قريباً منه منسوباً إلى الهداية في كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخه زاده: ١/١٦٣، وهو من كتب متأخري الحنفية.

(٣) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين، أبو الفضل الموصل (٥٩٩-٦٨٣هـ). ولد بالموصل، ولي القضاء بالكوفة ثم عزل، ورجع إلى بغداد، ودرّس بمشهد الإمام أبي حنيفة حتى وفاته، له كتاب "المختار للفتوى" وكتاب "الاختيار لتعليل المختار". ينظر الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ٢/٣٤٩.

(٤) سقطت من "ف"، ومن "ك".

(٥) الاختيار لتعليل المختار: ٤/١٦٠.

(٦) في "ط": الخياري، وهو تصحيف. والخبازي، هو: عمر بن محمد بن عمر، الشيخ، جلال الدين الدين الخبازي، له حواشي على "الهداية" وكتاب "المغني" في أصول الفقه. كان فقيهاً عابداً، مات سنة (٦٩١هـ) عن (٦٢) سنة. ينظر تاج التراجم: ص ٢٢٠.

[قهرًا] ^(١) [شاء أو أبي] ^(٢)؛ [فصلاحه] ^(٣) بالقتل إذ لا داء أعظم من العناد. وفي الفتاوى البديعية من كتب الحنفية [٨]: من أنكر إمامة أبي بكر [الصديق] ^(٤) ﷺ فهو كافر. وقال بعضهم: هو مبتدع [وليس بكافر] ^(٥)، والصحيح أنه كافر. [وكذلك من أنكر خلافة عمر ﷺ في أصح الأقوال، ولم يتعرض أكثرهم للكلام في ذلك] ^(٦).

وأما أصحابنا، فقد قال القاضي حسين في تعليقه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: ومن سب النبي ﷺ يكفر [بذلك] ^(٧) ومن سب صحابياً فسق، وأما من سب الشيخين أو الحسين ففيه وجهان:

أحدهما يكفر؛ لأن الأمة [أجمعت] ^(٨) على إمامتهم، والثاني: يفسق ولا يكفر ^(٩).

(١) سقطت من "ف".

(٢) في بقية النسخ: أبي أو شاء.

(٣) في "ط": فقد أصر، ولم تتضح لي قراءتها في "ف"، وفي "ك".

(٤) سقطت من "ف".

(٥) سقطت من بقية النسخ.

(٦) سقطت من "ك"، ومن "ط". وكتاب جلال الدين الخبازي، والفتاوى البديعية لم أقف عليها.

عليها. وينظر قريباً من هذه الأقوال فيمن أنكر خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في تبين

الحقائق للزيلعي: ١/ ١٣٥، والفتاوى البزازية: ٣/ ٣١٨-٣١٩، وشرح فتح القدير لابن الهمام:

١/ ٣٥٠، والبحر الرائق لابن نجيم: ١/ ٣٧٠، ٥/ ١٣١، ٧/ ٩٢.

(٧) سقطت من "ف".

(٨) في "ط": اجتمعت.

(٩) من قول المؤلف: "ورأيت في المحيط" إلى هذا الموضع نقله البندنجي في "الأجوبة البندنجية

ولا خلاف أن من لا يحكم بكفره من أهل الأهواء لا يقطع بتخليدهم في النار، وهل يقطع بدخولهم [في] النار؟ [فيه] (٢) وجهان.

قال القاضي إسماعيل المالكي (٣): إنما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع: «يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا» (٤)؛ لأنه من الفساد في الأرض كما قال في المحارب، وفساد المحارب في مصالح الدنيا وإن كان يدخل في [أمر] (٥) الدين من سبل الحج والجهاد، وفساد أهل البدع معظمه على الدين وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلحق بين المسلمين من العداوة، واختلف قول مالك [وقول] (٦) الأشعري (٧) في التكفير والأكثر على ترك التكفير.

على الأسئلة اللاهوتية": ص ٧٨-٧٩، باختصار. ولم أفق على قول القاضي حسين، وينظر أقوال الشافعية في الحاوي للماوردي: ٣٢٩/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٢٤٠/١١، وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصيني: ٥٦٧/١.

(١) سقطت من بقية النسخ.

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي (١٩٩-٢٨٢هـ)، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي. وتقدم حتى صار علماً، ونشر مذهب مالك بالعراق. ينظر سير أعلام النبلاء: ٣٤٠/١٣.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائي: ٧٧٦/٤.

(٥) في بقية النسخ: أمور.

(٦) سقطت من "ط".

(٧) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ)، ولد في البصرة، ونشأ في كنف زوج أمه أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، وأخذ عنه مذهب الاعتزال، ولما برع في مذهب المعتزلة، وعرف حقيقته، ولوازمه، أعلن توبته المشهورة على منبر البصرة، وله من العمر أربعون سنة، وكان رجوعه قبل وفاة شيخه الجبائي. ينظر سير أعلام النبلاء: ٨٦/١٥.

قال القاضي [عياض^(١)][^(٢)]: [فإن]^(٣) الكفر خصلة واحدة، وهو الجهل الجهل بوجود البارئ تعالى^(٤).

قال: [وسمته]^(٥) الرافضة [بالشرك]^(٦)، وإطلاقه اللعنة عليهم، وكذلك [في الخوارج وغيرهم]^(٧) من أهل الأهواء. فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجب الآخر عنها بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفر على طريق التعليل، وكفر دون كفر، وإشراك دون إشراك، وقوله في الخوارج: (اقتلوهم [قتل]^(٨) عاد)^(٩) [يقتضي الكفر]^(١٠)، والآخر [يقول]^(١١) إنه حد لا كفر [لخروجهم]^(١٢) على المسلمين وبغيهم عليهم،

(١) عياض بن موسى اليحصبي المالكي، الحافظ الإمام، (٤٧٦-٥٤٤هـ). يعتبر من أئمة المذهب المالكي المبرزين، ومن أئمة الحديث المعبرين. ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٣.

(٢) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٣) في "ط": بأن.

(٤) الشفا: ٢/١٠٨٠.

(٥) في "ف": وتسميه.

(٦) في "ف": المشرك.

(٧) في "ك"، وفي "ط": الخوارج وغيرهم، وفي "ف": الخوارج.

(٨) سقطت من "ط".

(٩) رواه البخاري: كتاب الأنبياء، رقم (٣٣٤٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٢٤٥١) من حديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠) في "ف": يقتضي الآخر، وهو خطأ.

(١١) زيادة من "ك"، ومن "ط".

(١٢) في "ف": لخروج.

وذكر [عاد]^(١) [تشبيه للقتل وحله]^(٢) لا للمقتول.

قال جهم^(٣) ومحمد بن [شبيب^(٤)]^(٥): الكفر بالله الجهل به لا يكفر أحد أحد بغير ذلك^(٦).

وقال أبو الهذيل^(٧): كلّ متأول كان تأويله تشبيهاً لله بخلقه، وتجويراً له له في فعله، وتكذيباً بخبره فهو كافر، وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له: الله. فهو كافر^(٨).

(١) في "ط": عام.

(٢) في "ك"، وفي "ط": وسببه القتل وحكمه. والصواب كما في "ل" وفي "ف" وفي الشفا للقاضي عياض: ١٠٦٠/٢.

(٣) الجهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي السمرقندي، الكاتب المتكلم، أسّ الضلالة، ورأس الجهمية. كان صاحب ذكاء، وجدال. كان يكتب للأمير حارث بن سريع التميمي، وخرج معه على بني أمية، فقتل سنة (١٢٨هـ) على يد مسلم بن أحوز المازني. ينظر الملل والنحل: ١/٨٦.

(٤) محمد بن شبيب من شيوخ المعتزلة من أصحاب النظام إلا أنه خالفه في الوعيد وفي المنزلة بين المنزلتين، وكان ممن يقول أن الإيمان هو المعرفة فقط. ينظر الملل والنحل: ١/٥٢، والفرق بين الفرق: ص ٢٠٧.

(٥) في "ف": سيرين، وهو تصحيف. وينظر الشفا: ١٠٦٢/٢.

(٦) ينظر الشفا للقاضي: ١٠٥٩-١٠٦٢/٢.

(٧) رأس المعتزلة؛ أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري، العلاف، الذي زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي، وأنكر الصفات المقدسة، وقال: إن لما يقدر الله عليه نهاية وآخراً، وأن للقدرة نهاية لو خرجت إلى الفعل، فإن خرجت، لم تقدر على خلق ذرة أصلاً، قال الذهبي: «وهذا كفر وإلحاد». توفي سنة (٢٢٧هـ)، وقد جاوز التسعين. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٠/٥٤٢.

(٨) ينظر مقالات الإسلاميين: ص ٤٧٧، والشفا: ١٠٦٢/٢.

وقول بعض المتكلمين إن كان [ممن]^(١) عرف الأصل وبني عليه [٨ب] / وكان فيما هو من أوصاف الله فهو كافر، وإن لم يكن من هذا الباب [ففاسق]^(٢) إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل فهو مخطئ غير كافر. ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو [خطأ]^(٣) حديثاً حديثاً مجمعاً على نقله مقطوعاً به مجمعاً على [حمله على]^(٤) ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم.

وكذلك [نقطع]^(٥) بتكفير كل قائل [قال]^(٦) قولاً يتوصل به إلى تضليل تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة، كقول الكاملية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بانقطاع نقلها، وإلى هذا- والله أعلم- أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة، أما من أنكر ما عرف بالتواتر ولا يرجع إلى إنكار قاعدة من الدين، كإنكار غزوة تبوك، أو مؤتة، أو وجود أبي بكر وعمر، وقتل عثمان، وخلافة علي مما علم بالنقل ضرورة وليس في إنكاره جحد [شريعة]^(٧) فلا سبيل إلى تكفيره بجحد

(١) في "ك"، وفي "ط": مما.

(٢) في بقية النسخ: فهو فاسق.

(٣) هكذا في جميع النسخ. وفي الشفا (٢/١٠٧١): خص.

(٤) سقطت ومن "ك"، ومن "ط". وفي "ف": حمله من دون حرف الجر "على".

(٥) في "ك" بياض بمقدار كلمة.

(٦) سقطت من "ف".

(٧) في بقية النسخ: شريعته.

ذلك إذ ليس فيه أكثر من المباهة كإنكار هشام^(١) وعباد^(٢) وقعة الجمل^(٣) ومحاربة علي من خالفه فإن ضعف ذلك من جهة تهمة الناقلين وهم المسلمون أجمع؛ فتكفيره لسريانه إلى إبطال الشريعة^(٤).

قال القاضي أبو بكر^(٥): الكفر بالله [هو]^(٦) الجهل بوجوده، ولا يكفر يكفر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون [على]^(٧) أنه لا يوجد إلا من كافر [أو]^(٨) يقوم دليل على ذلك فيكفر ليس لقوله أو فعله؛ لكن لما يقارنه من الكفر.

فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور: الجهل بالله تعالى. الثاني: أن يأتي بما لا يكون إلا من كافر؛ كالسجود للصنم، والمشي إلى الكنائس

(١) هشام بن عمرو الفوطي الكوفي، من شيوخ المعتزلة، ورأس الهشامية من فرق المعتزلة، ينظر سير أعلام النبلاء: ٥٤٧/١٠.

(٢) عباد بن سليمان من شيوخ المعتزلة، تلميذ هشام الفوطي، وإليه تنسب فرقة العبادية من فرق المعتزلة. وأتكر حدوث قتال بين طلحة والزبير وعلي. ينظر مقالات الإسلاميين: ص ٤٥٨، وسير أعلام النبلاء: ٥٥١/١٠.

(٣) معركة وقعت بين علي بن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سنة (٣٦هـ) وسميت بالجمل نسبة إلى الجمل الذي كانت تركبه عائشة رضي الله عنها. ينظر الاكتفاء في أخبار الخلفاء، للكرديوس: ٥٣٢-٥٢٥/١.

(٤) ينظر الشفا: ١٠٧٨/٢.

(٥) هو الباقلاني وقد سبقت ترجمته، وينظر التمهيد للباقلاني: ص ٣٩٤.

(٦) سقطت من بقية النسخ.

(٧) زيادة من "ف".

(٨) في بقية النسخ: و.

[بالزناز مع أصحابها في أعيادهم]^(١)، أو [يكون]^(٢) ذلك القول لا يمكن معه العلم بالله. ومن ادعى الإلهية، أو الرسالة، أو النبوة، أو أنكر أن يكون الله خالقه أو ربه، فلا خلاف في كفره، وإذا تاب تقبل توبته^(٣).

قال القاضي عياض^(٤): لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا [يرده]^(٥) عن شديد العقاب ليكون [ذلك]^(٦) زجراً مثله، والسكران كالصاحي.

وأما المجنون والمعتوه [مما علم أنه قاله]^(٧) في غمرته وذهاب [ميزه]^(٨) [ميزه]^(٨) بالكلية [لا]^(٩) نظر فيه، وما فعله في حال ميزه - وإن لم يكن معه عقله وسقط تكليفه - أدب على ذلك لينزجر عنه، كما يؤدب على قبائح [٩] الأفعال، [ويوالى أدبه على ذلك]^(١٠) حتى ينكف عنه، كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض.

(١) في "ك": بالزناز مع أهلها وفي اعتقادهم.. وفي "ط": بالزناز مع أهلها أو في اعتقادهم. وفي "ف": بالنهار مع أهلها في اعتقادهم.

(٢) في بقية النسخ: تكرر.

(٣) ينظر الشفا: ٢/١٠٨٠.

(٤) ينظر الشفا: ٢/١٠٨٩-١٠٩٠.

(٥) في "ط": يرقه.

(٦) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٧) في بقية النسخ: فما أعلم أنه قال.

(٨) في "ل"، وفي "ط": تميزه، وهي غير واضحة في "ف": ميزته والمثبت من "ك".

(٩) في "ط": ولا.

(١٠) سقطت من "ك"، ومن "ط".

عن عون بن عبد الله^(١): ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء. شيء. وكان بعض المشايخ قلما يذكر اسم الله إلا فيما يتصل بطاعته، ويقول: جزيت خيراً. وقلما يقول: جزاك الله؛ إعظاماً لاسم الله أن يمتهن في غير قربة.

وكان الإمام [أبو بكر]^(٢) الشاشي^(٣) يعيب على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى، وفي صفاته، إجلالاً لاسمه تعالى، ويقول: هؤلاء يتمندلون بالله [جل وعز]^(٤).

وينزل [الكلام في هذا]^(٥) الباب تنزيهه في باب ساب النبي ﷺ. يعني: ما جعل سباً هناك فهو سب هنا أيضاً.

[وقال]^(٦) القاضي عياض في سب الصحابة^(٧): [قد]^(٨) اختلف العلماء

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، حدث عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، من الثقات، توفي سنة بضع عشرة ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٠٣/٥.

(٢) سقطت من "ف".

(٣) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (٢٩١-٣٦٦هـ). قال الحاكم: «كان أعلم أهل أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث». ينظر سير أعلام النبلاء:

٢٨٣/١٦.

(٤) في "ف": عز وجل.

(٥) في "ف": في هذا الكلام.

(٦) في بقية النسخ: قال.

(٧) ينظر الشفا: ١١٠٨/٢.

(٨) سقطت من "ف".

العلماء في هذا فمشهور مذهب مالك في [ذلك]^(١): الاجتهاد والأدب الموجه.

قال مالك رحمه الله: [من]^(٢) شتم النبي ﷺ قتل. [ومن شتم]^(٣) أصحابه أدب.

وقال [القاضي]^(٤) أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال [وكفر]^(٥): قتل. وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس: نكل نكالاً شديداً.

قلت: قوله ومن [سب]^(٦) أصحابه أدب. قد بينا ثبوت ذلك في حق الواحد منهم ومحلّه [إذا كان الأمر خاصاً به]^(٧).

وقوله: في "القتل" إذا نسبهم إلى ضلال وكفر حسن، أنا أو افقه عليه إذا نسبهم إلى الكفر؛ لأن النبي ﷺ شهد لكل منهم بالجنة، وإن نسبهم إلى الظلم دون الكفر - كما يزعمه بعض الرافضة - فهذا محل التردد؛ لأن القطع

(١) في بقية النسخ: هذا.

(٢) في "ك": فيمن، وفي "ط": في من.

(٣) في "ف"، وفي "ك": وإن شتم، وفي "ط": ومن سب.

(٤) زيادة من "ط". والمقصود به القاضي عياض رحمه الله.

(٥) في "ك"، وفي "ط": أو كفر.

(٦) زيادة من "ط". وفي "ف": شتم.

(٧) في "ل": إذا كان خاص به.

[بالكفر]^(١) إذا كان من جهة النبي ﷺ، أو من جهة نصرتهم الدين، أو نحو ذلك [لا شك فيه]^(٢)؛ لأنه من جهة الدين وعموم المسلمين، وهذا [بزعم]^(٣) الرافضة لبعض دون بعض؛ لأمر يتعلق بخصوص ذلك البعض، ويرون أن ذلك من الدين لا [تنقيص]^(٤) فيه.

ولا شك [أنهم - أعني الروافض - منكرون]^(٥) ما علم بالضرورة، ومفترون على من علمنا بالضرورة ببراءتهم مما افتروا عليهم به؛ ولكن السر في تكفير منكر ما علم بالضرورة تضمنه لتكذيب النبي ﷺ.

والروافض هنا لا يقولون [ذلك]^(٦)، ولا هو مضمون قولهم؛ ولكنهم يدعون أن [الذين]^(٧) [يقولونه]^(٨) هم هو [٩ب] الذي أتى به النبي ﷺ، ونحن نكذبهم في ذلك، ونعلم مباحثهم؛ ولكن التكفير فوق ذلك، فلم نتحقق إلى الآن [من كلام مالك]^(٩) ما يقتضي قتله.

وقال ابن حبيب^(١٠): من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه

(١) سقطت من "ف".

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: زعم.

(٤) في "ك"، وفي "ط": تنقيصاً، وفي "ف": لاستقامته.

(٥) في بقية النسخ: أن الروافض ينكرون.

(٦) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٧) هكذا في الأصل، وبقية النسخ: "الذين"، ولعل الصواب: الذي.

(٨) في بقية النسخ: يقولون.

(٩) سقطت من "ف"، وفي "ك"، وفي "ط": من مالك.

(١٠) عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي، ولد في حياة الإمام مالك، ارتحل وحج وحمل الفقه

أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر، فالعقوبة عليه أشد، [ويكرر ضربه، ويطال سجنه]^(١) حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ.

وقال سحنون^(٢): من [كفر]^(٣) أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما يوجع ضرباً. وحكى ابن أبي زيد^(٤) عن سحنون: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلال وكفر: قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا: نكل النكال الشديد^(٥).

قلت: قتل من كفر الأربعة ظاهر؛ لأنه خلاف إجماع الأمة؛ إلا الغلاة من الروافض، فلو كفر الثلاثة ولم يكفر علياً لم يصرح سحنون فيه [بشيء]^(٦)، فكلام مالك المتقدم أصرح فيه.

عن عدة من أصحاب مالك والليث، ورجع إلى قرطبة وتوفي بها سنة (٢٣٨هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١٢ / ١٠٢.

(١) في "ف": ويكرر سجنه ويطال ضربه.

(٢) عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي (١٦٠-٢٤٠هـ)، قاضي القيروان، وعمدة المذهب المالكي، صاحب المدونة، ارتحل في طلب العلم، ولقي الكثير من أصحاب مالك وغيرهم. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٦٣.

(٣) في بقية النسخ: كذب.

(٤) عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، قال الذهبي: «كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول» توفي سنة (٣٨٦هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١٧ / ١٠.

(٥) ينظر الشفا: ١١٠٨-١١٠٩.

(٦) زيادة من "ف"، وفي "ط": بكلام.

وروي عن مالك رضي الله عنه: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل^(١).

وقال أحمد بن حنبل - فيمن سب الصحابة -: أما القتل فأجبن عنه؛ ولكن أضربه ضرباً نكالا^(٢).

وقال أبو يعلى الحنبلي^(٣): الذي عليه [القدماء]^(٤) في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك: كفر، وإن لم يكن مستحلاً: فسق ولم يكفر. قال: وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة، وكفر الرافضة.

وقال محمد بن يوسف الفريابي^(٥) - وسئل عن من شتم أبا بكر - قال: كافر. قيل: يصلى عليه؟ قال: لا^(٦).

ومن كفر الرافضة: أحمد^(٧) بن يونس، وأبو بكر بن هانئ^(٨)، وقالوا:

(١) ينظر الشفا: ١١٠٩/٢.

(٢) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي: ٢٤٤/١٠.

(٣) محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، شيخ الحنابلة، برع في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، ولي القضاء، وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد. ينظر سير أعلام النبلاء: ٨٩/١٨.

(٤) في "ك"، وفي "ط": الفقهاء.

(٥) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي (١٢٠-٢١٢هـ)، الإمام الحافظ الورع، روى عن سفيان الثوري وطبقته، وروى عنه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما. ينظر سير أعلام النبلاء: ١١٤/١٠.

(٦) السنة للخلال: ٤٩٩/٣، رقم ٧٩٤، والشرح والإبانة: ص ٩٨، رقم (١٩٦).

(٧) أحمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (١٣٢-٢٢٧هـ). كان ثقة متقناً، حدث عنه البخاري

[لا] ^(٢) تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون ^(٣). [وكذا] ^(٤) قال عبد الله بن إدريس ^(٥) أحد أئمة الكوفة: ليس للرافضي شفعة؛ لأنه لا شفعة إلا [لمسلم] ^(٦).

وقال أحمد في رواية أبي طالب: شتم عثمان زندقة ^(٧).

وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة أنهم فساق. وممن قال بوجود القتل على من سب أبا بكر [وعمر] ^(٨): عبد الرحمن بن أبزي ^(٩) الصحابي ^(١٠).

البخاري ومسلم وأبو زرعة الرازي وغيرهم، ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٥٧/١٠. (١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ، المعروف بالأثرم، الإمام الحافظ، تلميذ الإمام أحمد، حدث عنه النسائي وغيره، مات في حدود الستين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٢/٦٢٣. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٢:٦٢٣.

(٢) سقطت من "ك".

(٣) الأثر عن أحمد بن يونس في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٨/١٥٤٦، رقم (٢٧١٧).

(٤) سقطت من "ف".

(٥) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي (١١٥-١٩٢هـ) الإمام الحافظ. حدث عنه

مالك وهو من شيوخه، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل وغيرهم. ينظر سير أعلام النبلاء: ٩/٤٢.

(٦) في "ف"، وفي "ك": للمسلم.

(٧) السنة، للخلال: ٣/٤٩٣، رقم (٧٨١) وسبق أن أورده المؤلف.

(٨) في "ك"، وفي "ط": عمر بن، وهو تصحيف.

(٩) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، صحابي ابن صحابي، من صغار الصحابة له صحبة ورواية، سكن

الكوفة، وعاش إلى سنة نيف وسبعين. ينظر الإصابة: ٦/٤٤٦، وسير أعلام النبلاء: ٣/٢٠١.

(١٠) ينظر السنة للخلال: ١/٢٥٥، رقم (٣٠٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٧/١٣٣٩،

رقم (٢٣٧٨)، وتاريخ ابن عساكر: ٣٠/٤٠٠-٤٠١، والنهي عن سب الأصحاب، للضياء

فصل (١)

أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي^(٢) رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، قال: [أخبرنا]^(٣) الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي^(٤) [١٠] سماعاً، [قال]^(٥): [أخبرنا]^(٦) [أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان]^(٧)، قال: [أخبرنا]^(٨) [أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن]^(٩) الحداد^(١٠)

المقدسي: ص ٨٦.

(١) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٢) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي (٦١٣-٧٠٥هـ)، الحافظ المحدث، تتلمذ على الحافظ المنذري وعلي غيره، حدث عنه الذهبي والمزي والسبكي وغيرهم. ينظر طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٢/١٠.

(٣) في "ف"، وفي "ك": أنا.

(٤) يوسف بن خليل بن قراجا بن عبد الله الحنبلي (٥٥٥-٦٤٨هـ)، محدث الشام. ولد بدمشق، طلب الحديث بعد الثلاثين، واستوطن في آخر عمره حلب، وتصدر بجامعها. كان إماماً حافظاً ثقة نبياً. ينظر شذرات الذهب: ٥/٢٤٣.

(٥) سقطت من "ف".

(٦) في "ف"، وفي "ك": أنا.

(٧) سقطت من "ل"، ومن "ك"، ومن "ط".

(٨) في "ف"، وفي "ك": أنا.

(٩) سقطت من "ل"، ومن "ك"، ومن "ط".

(١٠) في "ك" بياض بمقدار نصف سطر بعد كلمة "الحداد"، وفي "ط" بياض بمقدار كلمة. والذي يظهر أنها بقية اسم الحداد، فالسند متصل لا انقطاع فيه كما تبين من نسخة "ف"، كما أن الحافظ أبي نعيم من شيوخ الحداد. والحداد هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد الأصبهاني الحداد (٤١٩-٥١٥هـ)، شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً. حمل الكثير عن أبي نعيم،

[الأصبهاني]^(١)، قال [أخبرنا]^(٢) [الحافظ أبو نعيم]^(٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن [محمد]^(٤) بن حمزة^(٥)، ثنا أبو [عبدة]^(٦) محمد بن أحمد بن المؤمل^(٨) ح، قال أبو نعيم: [وحدثنا]^(٩) إبراهيم بن عبد الله بن [إسحاق]^(١٠)،

وكان خيراً صالحاً ثقة، ينظر سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٣٠٣.

(١) سقطت من "ل"، ومن "ك"، ومن "ط".

(٢) في "ف": أنا.

(٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ)، الإمام الحافظ، الثقة المحدث، صاحب الحلية وغيرها من المصنفات. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٤٥٣.

(٤) في "ف": أبو نعيم الحافظ. وبعده نقص بمقدار نصف سطر في "ل"، وفي "ك"، وبمقدار كلمة في "ط"، ويظهر أنه بقية اسم أبي نعيم، أو من عبارات المحدثين، فالسند متصل لا انقطاع فيه. كما تدل عليه نسخة "ف". كما أن إبراهيم بن محمد بن حمزة من شيوخ أبي نعيم كما سيأتي في ترجمته.

(٥) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الأصبهاني، الحافظ الإمام، محدث أصبهان، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، حدث عنه أبو نعيم وآخرون. قال أبو نعيم: «كان أوحد زمانه في الحفظ»، توفي سنة (٣٥٣هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٨٣.

(٧) في "ط": أبو عبدة، والتصويب من "ل"، ومن "ف"، ومن "ك"، ومن حلية الأولياء لأبي نعيم: ٤ / ١، وعشرة النساء للنسائي: ص ٩٣. وفي غيرهما من المصادر: أبو عبدة. بينا في تاريخ بغداد (٢ / ٢٢٩) والكامل في الضعفاء لابن عدي، وأغلب من ترجم له أو ذكر أحاديثه: أبو عبدة. ولعله الأقرب؛ لأن بعض من ترجم له يكتبه بأبي عبدة الله، والله أعلم.

(٨) محمد بن أحمد بن المؤمل بن أبان بن تمام بن خرزاذ أبو عبدة الصيرفي. نقل توثيقه الخطيب البغدادي. مات سنة (٣١٣هـ) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢ / ٢٢٩.

(٩) في "ف": ثنا.

(١٠) إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق بن جعفر بن إسحاق الأصبهاني ويعرف بالقصار. سكن نيسابور إلى أن توفي بها رحمه الله، ورد بغداد حاجاً وحدث بها، وحدث عنه أبو نعيم، وكان ساعه منه بنيسابور، توفي (٣٧٣هـ)، ينظر تاريخ بغداد: ٧ / ٤٤.

ثنا محمد بن إسحاق السراج^(٢)، قالوا: ثنا محمد بن عثمان بن كرامة^(٣)، ثنا خالد بن مخلد^(٤)، عن سليمان بن بلال^(٥)، عن شريك بن عبد الله بن أبي [نمر^(٦)]^(٧)، [عن عطاء بن عبدالله^(٨)]^(٩)، عن عطاء^(١٠)،

(١) سقطت من "ف".

(٢) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السراج (٢١٦-٣١٣هـ)، الإمام الحافظ الثقة، محدث خراسان، مات رحمه الله بنيسابور. ينظر تاريخ بغداد: ٥٦ / ٢.

(٣) محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، ثقة، مات ببغداد سنة (٢٥٦هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٨٧٧.

(٤) خالد بن مخلد القَطَوَانِي البَجَلِي، صدوق يتشيع، مات سنة (٢١٣هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٢٩١.

(٥) سليمان بن بلال التيمي، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة. مات سنة (١٧٧هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٤٠٥.

(٦) شريك بن عبد الله بن أبي نمر، صدوق يخطئ. مات سنة (١٤٠هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٤٣٦.

(٧) في "ط": "يمن"، وهو تصحيف.

(٨) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة (٥٠-١٣٥هـ). اسم أبيه عبدالله ويقال ميسرة. روى عن الصحابة مراسلاً، وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وخلق، ولم يصح أن البخاري أخرج له. ينظر تهذيب التهذيب: ١٩٠ / ٧.

(٩) سقطت من "ف"، ومن "ك"، ومن "ط". وفي سند البخاري (في كتاب الرقاق، حديث رقم ٦٥٠٢): عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة. كما ساق النسائي في "عشرة النساء" ص ٩٣ الحديث بسند السبكي من إبراهيم بن محمد بن حمزة إلى أبي هريرة، ولم يذكر فيه "عطاء بن عبدالله".

(١٠) قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/٨٩): «عطاء هو ابن يسار - ضد اليمين - ووقع في بعض النسخ كذلك، وقيل هو ابن أبي رباح، والأول أصح، والحديث من أفراد». وعطاء هو ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، مات =

عن أبي هريرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى [قال]^(٢): من آذى لي وليا فقد آذنته [بالحرب]^(٣))^(٤).

وبالإسناد إلى أبي نعيم قال: [حدثنا]^(٥) أبو أحمد محمد [بن أحمد]^(٦) بن إبراهيم القاضي^(٧)، ثنا^(٨) الحسن بن علي بن نصر^(٩) [نصر]^(١٠)، قال: قرئ على أبي موسى محمد بن المثنى^(١١)، قال الحسن: وحدثنا الحسن بن سلمة بن أبي

سنة (٩٤هـ) ينظر تقريب التهذيب: ص ٦٧٩.

(١) أبو هريرة عبدالرحمن بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف الدوسي، اختلف في اسمه وفي اسم أبيه على أقوال، أصحابها ما ذكرت، من أكثر الصحابة حديثاً وأحفظهم، وكان أكثرهم ملازمة لرسول الله ﷺ. توفي سنة (٥٧هـ). ينظر الاستيعاب: ص ٨٥٠.

(٢) سقطت من "ف".

(٣) في البخاري، وفي "ف"، وفي "ك"، وفي "ط": بالحرب. وهو ما أثبتته، وفي "ل": بحرب.

(٤) حلية الأولياء: ١ / ٥، والحديث رواه البخاري: كتاب الرقاق، رقم (٦٥٠٢).

(٥) في "ل": وحدثنا.

(٦) سقطت من بقية النسخ.

(٧) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد العسال، الحافظ المتقن، حدث عنه أبو نعيم الأصبهاني وغيره. قال الخطيب: «سمعت أبا نعيم يقول: ولي أبو أحمد العسال القضاء، وكان من كبار الناس في الحفظ والإتقان والمعرفة» مات سنة (٣٤٩هـ). ينظر تاريخ بغداد: ٢ / ٨٩.

(٨) في "ط": قال حدثنا.

(٩) الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، الإمام الحافظ المجود. سئل عنه ابن أبي حاتم، فقال: «ثقة معتمد عليه». مات في طريق الغزو سنة (٣٠٨هـ). ينظر سير أعلام النبلاء:

٢٨٧ / ١٤

(١٠) في "ف": محمد، وهو تصحيف.

(١١) أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار، الإمام الحافظ الثبت. مات سنة (٢٥٢هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٨٩٢.

كبشة^(١)، أن أبا عامر [البصري]^(٢)، حدثها قال: حدثنا عبد الواحد بن ميمون^(٣)، عن عروة^(٤)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ [فيما]^(٥) يروي عن ربه عز وجل قال: (من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي)^(٦).

وبه إلى أبي نعيم، قال: [وحدثنا]^(٧) سليمان بن أحمد^(٨)، ثنا [يحيى]^(٩) بن

(١) لم أجدّه باسم "الحسن" بل وجدت الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الطحان الطحان البصري صدوق. مات قريباً من سنة (٢٥٠هـ). ينظر تهذيب الكمال: ٣٨١/٦، وتقريب التهذيب: ص ٢٤٧.

(٢) في "ف" العبدى، وهو تصحيف. وفي "ك"، وفي "ط": العقدي. وهو صواب أيضاً فالمراد به: به: عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العَقَدِي البصري. ثقة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. ينظر تهذيب التهذيب: ٣٦٣/٦.

(٣) عبد الواحد بن ميمون، أبو حمزة المدني، مُنكَّر الحديث، يروي عن عروة. روى عنه العقدي وطلحة بن يحيى الزرقى. ينظر التاريخ الأوسط للبخاري: ٤٢٢/٣.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، التابعي الجليل، أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور، مات سنة (٩٤هـ) على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان. ينظر تقريب التهذيب: ص ٦٧٤.

(٥) زيادة من "ف"، ومن "ك"، ومن "ط".

(٦) الحلية لأبي نعيم: ٤/١، والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد: ٢٦٢/٤٣. قال الشيخ الأرئوط في في الموضوع نفسه: حديث صحيح لغيره.

(٧) في "ف"، وفي "ك": ثنا.

(٨) أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) الإمام، الحافظ، الثقة، صاحب صاحب المعجم الكبير والأوسط والصغير، حدث عنه أبو نعيم وكثير غيره. ينظر سير أعلام النبلاء: ١١٩/١٦.

(٩) في "ف": محمد، وهو تصحيف.

بن أيوب^(١)، ثنا سعيد بن أبي مریم^(٢)، ثنا نافع بن يزيد^(٣)، ثنا عياش بن عباس^(٤)، عن عيسى بن عبد الرحمن^(٥)، عن زيد بن أسلم^(٦)، عن أبيه^(٧)، أبيه^(٧)، قال: وجد عمر بن الخطاب معاذ بن جبل^(٨) رضي الله عنهما قاعداً قاعداً عند قبر رسول الله ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ [قال]^(٩): يبكيني

(١) يحيى بن أيوب بن بادي، المصري العلاف، الإمام المحدث الحجة، الفقيه، مات سنة (٢٨٩هـ)، (٢٨٩هـ)، عن تسعين سنة. ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٥٣/١٣.

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري (١٤٤-٢٢٤هـ)، الحافظ الثقة، محدث الديار المصرية، قال الذهبي: «كان من أئمة الحديث». ينظر سير أعلام النبلاء: ١٠/٣٢٧.

(٣) نافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد المصري، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة. ثقة عابد مات سنة (١٦٨هـ). ينظر تقريب التهذيب: ص ٩٩٦.

(٤) عياش بن عباس القتباني المصري. ثقة، مات سنة (١٣٣هـ) تقريباً. ينظر تقريب التهذيب: ص ٧٦٤.

(٥) عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، وقيل: ابن سبرة الأنصاري، أبو عبادة الزرقى متروك. قال الألباني: «وعيسى هذا هو الزرقى المدني، وهو ضعيف اتفاقاً». ينظر تقريب التهذيب: ص ٧٦٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: ٥٤٦/٦، الحديث رقم (٢٩٧٥).

(٦) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله، وأبو أسامة المدني. ثقة عالم وكان يرسل. مات سنة (١٣٦هـ) ينظر تقريب التهذيب: ص ٣٥٠.

(٧) أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم، مات سنة (٨٠هـ). تقريب التهذيب: ص ١٣٥.

(٨) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي. أسلم وهو ابن ثمان عشرة عشرة سنة، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن بعد غزوة تبوك، كان من أعلم أمة محمد ﷺ بالحلال والحرام. توفي هو وابنه عبد الرحمن بطاعون عمواس سنة (١٨هـ) وعمره (٣٨) سنة. ينظر الاستيعاب: ص ٦٧١.

(٩) سقطت من الأصل. وفي "ف" قال. وفي "ك"، وفي "ط"، فقال.

شيء سمعته من رسول الله ﷺ، [سمعت رسول الله ﷺ يقول] ^(١): (إن يسير يسير الرياء شرك، وإن من عادى أولياء الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة) ^(٢).
بالمحاربة) ^(٣).

هذا [الحديث] ^(٣) أيضاً يصلح لأن يكون مستنداً [لأننا] ^(٤) *نتحقق ولاية أبي بكر [لله] ^(٥)، وكذا عمر، وكذا عثمان، وكذا علي، وسائر العشرة. فمن آذى واحداً [منهم] ^(٦) فقد بارز الله [تعالى] ^(٧) بالمحاربة. فلو قيل بأنه يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد. ولا يلزم هذا في غيرهم من المسلمين؛ إلا فيمن تحققت ولايته بإخبار الصادق ^(*) ويدخل المؤذي لهؤلاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا [١٠]﴾ ^(*) [جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...]

(١) في "ف": سمعته يقول.

(٢) الحلية لأبي نعيم: ٥ / ١. وأخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة: ٥ / ٢٤٣٧، رقم (٥٩٦٠ - ٥٩٦١). ورواه ابن ماجه: كتاب الفتن، رقم (٣٩٨٩)، واستقصى الشيخ الألباني تخريجه وحكم عليه بالضعف، ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٦ / ٥٤٥، رقم (٢٩٧٥).

(٣) سقطت من "ف"، ومن "ك"، ومن "ط".

(٤) في "ل": لأنه، وفي "ف"، وفي "ط": لأن، والمثبت من "ك".

(٥) في بقية النسخ: رضي الله عنه.

(٦) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٧) زيادة من "ف"، ومن "ك"، ومن "ط".

(*) نقل عبارة السبكي هذه باختصار ابن حجر الهيثمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(*) من هذا الموضع حتى القوس المعقوف مع النجمة: زيادة من بقية النسخ لا يوجد في الأصل (ل)

بقدر ٣ أوراق تقريباً أو أقل، وهو ما يعادل خمس النسخة "ل" تقريباً.

الآية [المائدة: ٣٣]؛ إلا أن يقال إن الذين يجاربون [الله] ^(١) في الآية معهودون، ألا ترى قوله [تعالى] ^(٢): ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] لا يثبت لهم حكم المحاربين الذين في سورة المائدة يدل على أن هذا من أعظم الذنوب حتى استحق به محاربة الله ومبارزته سبحانه بالحرب.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه [أراد] ^(٣) قطع لسان [عبيد الله] ^(٤) بن عمر ^(٥) إذ شتم المقداد بن الأسود ^(٦) فكلم في ذلك فقال: دعوني أقطع لسانه لسانه حتى لا يشتم بعد أصحاب [محمد] ^(٧) رضي الله عنه ^(٨).

(١) زيادة من "ط".

(٢) زيادة من "ف".

(٣) زيادة من "ف".

(٤) في "ف": عبد الله، وهو تصحيف.

(٥) الصحابي عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ولد رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ له رواية عنه ولا سماعاً منه، من أنجاد قريش وفرسانهم، قتل رضي الله عنه بصفين مع معاوية سنة (٣٦هـ). ينظر الاستيعاب: ص ٤٩١.

(٦) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، ويقال له المقداد بن الأسود، نسبة لمن تربى في حجره. ممن أسلم قديماً، فهو سابع سبعة. شهد بدرًا وله فيها مقام مشهور، وشهد أحدًا والمشاهد كلها. حديثه في الكتب الستة. توفي رضي الله عنه سنة (٣٣هـ) وله سبعون سنة، وصلى عليه عثمان، وقبره بالقيع. ينظر الاستيعاب: ص ٧٠٦.

(٧) في "ف": رسول الله.

(٨) ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ٧/ ١٣٣٨-١٣٣٩، رقم (٢٣٧٦) ورقم (٢٣٧٧)، والشفاء: ١١١١/٢.

وفي كتاب ابن شعبان^(١): من قال في واحد منهم إنه ابن زانية وأمه مسلمة، حد عند بعض [أصحابنا]^(٢) حدين: حداً له، وحداً لأمه، ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة؛ [لفضل]^(٣) هذا على غيره، ولقوله ﷺ: (من سب أصحابي فاجلدوه)^(٤). ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة، حد حد الفرية؛ لأنه سبُّ له. وإن كان أحد [من ولد]^(٥) هذا الصحابي حياً قام بها يجب له؛ وإلا فمن قام به من المسلمين كان على الإمام قبول قيامه، قال: وليس هذا كحقوق غير الصحابة حرمة هؤلاء [بنيهم]^(٦) ﷺ. ولو سمعه الإمام وأشهد عليه كان ولي القيام به. ومن سب [غير]^(٧) عائشة رضي الله عنها ففيه قولان: أحدهما: يقتل. والآخر: كسائر الصحابة، يجلد حد

(١) هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان العماري، اشتهر بابن القُرْطِيِّ. كان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه. نشأ ابن شعبان في مصر وسمع من شيوخها، ولم ينتقل منها إلى غيرها، توفي سنة (٣٥٥هـ) وقد جاوز الثمانين سنة. وكتابه هو: "الشعباني الزاهي" كما سماه هو، وبعضهم يسميه: "الزاهي في الفقه". ولكنه اشتهر عند العلماء بكتاب ابن شعبان، وطبع جزء منه حديثاً، ولم أجد فيه عبارة ابن شعبان. ينظر سير أعلام النبلاء: ٧٩/١٦.

(٢) في "ك"، وفي "ط": أصحابه. والتصويب من "ف" ومن كتاب الشفا: ١١١٣/٢. والمقصود بهم أصحاب ابن شعبان من المالكية.

(٣) في "ك": الفضل، وفي "ط": الفصل. والتصويب من "ف" ومن الشفا: ١١١٢/٢. وقوله: "لفضل هذا على غيره": أي لزيادة جرمه على من سواه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كررت هذه الكلمة في "ك"، وفي "ط"؛ وما أثبتته هو من "ف" ومن كتاب الشفا: ١١١٣/٢.

(٦) في "ك"، وفي "ط": بنيهم. وما أثبتته هو من "ف" ومن كتاب الشفا: ١١١٣/٢.

(٧) في سائر النسخ: ومن سب عائشة. وما أثبتته من كتاب الشفا: ١١١٣/٢، ومن كتاب نسيم الرياض للخفاجي: ٤٤١/٦. وشرح الشفا للقاري: ٥٥٥/٢، ومن السيف المسلول للمصنف: ص ٤١٨.

المفتري. قال: وبالأول أقول.

وروى أبو مصعب^(١) عن مالك: من سب آل بيت محمد ﷺ يُضرب ضرباً وجيعاً ويُشَهَّرَ ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول ﷺ.

وأفتى أبو مطرف^(٢) فيمن أنكر تحليف امرأة بالليل، وقال: "لو كانت بنت أبي بكر، ما حلفت إلا بالنهار" بالأدب الشديد؛ لذكر [هذا]^(٣) لابنة أبي بكر في مثل هذا^(٤).

وقال [أبو عمران]^(٥) فيمن قال: "لو شهد على أبي بكر الصديق": [أنه]^(٦): إن كان في مثل [هذا لا يجوز]^(١) فيه الشاهد الواحد؛ فلا شيء

(١) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف (١٥٠-٢٤٢هـ)، قاضي المدينة. الإمام، الثقة، لازم: مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه الموطأ، وأتقنه عنه. حدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٦/١١.

(٢) أبو مطرف الشعبي فقيه مالقه، لم أجد له ترجمة.

(٣) سقطت من "ف".

(٤) ينظر الشفا: ١١١٢/٢-١١١٤.

(٥) في "ك"، وفي "ف"، وفي "ط": ابن عمران. والتصويب من كتاب الشفا: ١١١٤/٢، ومن كتاب نسيم الرياض: ٤٤٣/٦. وشرح الشفا: ٥٥٦/٢. وأبو عمران هو: موسى بن عيسى الفاسي، المالكي (٣٦٨-٤٣٠هـ) كان من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ الفقه إلى الحديث، وكان يقرأ القراءات ويجودها، ويعرف الرجال والجرح والتعديل، تخرج به خلق من الفقهاء والعلماء. ينظر سير أعلام النبلاء: ٥٤٥/١٧.

(٦) في "ف" وفي "ط": له، وسقطت من "ك"، وما أثبتته من الشفا: ١١١٤/٢.

عليه. وإن كان أراد غير هذا؛ فيضرب ضرباً يبلغ به [حد^(٢)] الموت، وذكرها رواية^(٣).

قال القاضي عياض: [حدثنا^(٤)] أحمد بن محمد بن [غلبون^(٥)] [غلبون^(٥)]، عن أبي ذر^(٦) [إجازة، [أنا^(٨)] الدارقطني^(٩)، وأبو عمرو بن حيوة^(١٠)، ثنا محمد بن نوح^(١)، ثنا عبد العزيز بن محمد بن

(١) في "ك"، وفي "ف"، وفي "ط": ما يجوز. وما أثبتته من الشفا: ١١٤ / ٢.

(٢) سقطت من "ف".

(٣) ينظر الشفا: ص ١١٤.

(٤) في "ف"، وفي "ك": ثنا.

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي (٤١٨-٥٠٨هـ)، الشيخ الفاضل، المعمر الصادق، مسند الأندلس. ينظر سير أعلام النبلاء: ٢٩٦ / ١٩.

(٦) في "ك"، وفي "ط": غلبون، والتصحيح من "ف" ومن الشفا: ٩٤٨ / ٢، ومن السيف المسلول للمصنف: ص ١٤٨.

(٧) عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف ببلده: بابن السامك الأنصاري (٣٥٥-٤٣٤هـ)، أبو ذر الهروي المالكي، صاحب التصانيف، وراوي (الصحيح) عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. روى عنه بالإجازة: ابن عبد البر، والخطيب، وأحمد بن محمد بن غلبون. ينظر سير أعلام النبلاء: ٥٥٤ / ١٧.

(٨) في "ف": ثنا.

(٩) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ). قال الذهبي: «كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك». ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٤٩ / ١٦.

(١٠) محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوة البغدادي، الإمام الثقة. توفي سنة (٣٠٢هـ) عن (٨٧) سنة. ينظر نسيم الرياض: ١٧٠ / ٦.

الحسن بن زبالة^(١) ثنا [عبد الله]^(٢) بن موسى بن جعفر^(٤) عن علي بن موسى عن أبيه [عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه]^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: (من سب نبياً فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه)^(٦).

وفي حديث أبي ברزّة^(٧): كنت يوماً عند أبي بكر

(١) محمد بن نوح أبو الحسن الفارسي الإمام، الحافظ، الثبت، نزيل بغداد، حدث بدمشق، ومصر، وبغداد. وحدث عنه: الدارقطني وغيره، مات سنة (٣٢١هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٣٤/١٥.

(٢) عبد العزيز بن محمد بن زبالة: من أهل المدينة، قال ابن حبان: «يروى عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المضلات، كان ممن يتصور له الشيء فيعرض عليه، ويخيل له فيحدث به حتى بطل الاحتجاج بأخباره». وقال ابن حجر: «عبد العزيز بن الحسن بن زبالة، عن عبد الله بن موسى بن جعفر الصادق بحديث منكر عن آبائه، قال ابن حبان: "يأتي عن المدنيين بالأشياء المضلات، فبطل الاحتجاج به" فالظاهر أنه هذا، أو أنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن. ينظر المجروحين: ١٢١/٢، ولسان الميزان: ٢٠١/٥. وينظر للمصنف السيف المسلول: ص ١٤٩.

(٣) في "ك"، وفي "ط": عبيد الله، والتصحيح من الشفا: ٩٤٨/٢، ومن السيف المسلول: ص ١٤٨.

(٤) يحتمل أن يكون هو عبد الله بن موسى الهاشمي، فيه كلام ما بين توثيق وتضعيف، توفي سنة (٣٧٤هـ) وبالتالي فإن السند فيه انقطاع بينه وبين علي بن موسى المتوفى سنة (٢٠٣هـ)، وإن كان غيره فلا يعرف. ينظر شرح الشفا: ٤٠٣/٢. وبقية السند هم من الأئمة الاثني عشر عند الرافضة، وقد سبقت ترجمتهم.

(٥) سقط من "ك"، ومن "ط"، وأثبتها من "ف" ومن الشفا: ٩٤٨/٢، ومن السيف المسلول: ص ١٤٨.

(٦) ينظر الشفا: ٩٤٨/٢، والحديث سبق تحريجه.

(٧) نضلة بن عبيد بن الحارث، صحابي أسلم قديماً، وشهد مع الرسول ﷺ المشاهد، ثم تحوّل إلى

[الصديق]^(١) فغضب على رجل - وحكى القاضي إسماعيل وغيره في هذا الحديث أنه سب أبا بكر. ورواه النسائي^(٢): أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ! دعني أضرب عنقه. قال: اجلس فليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ^(٤).

وفي صحيح مسلم^(٥) عن النبي ﷺ^(٦): (إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)، وفي رواية: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)^(٧)، وفي رواية: (من دعا رجلا بالكفر، أو

البصرة واستقر بها، ثم غزا خرسان في آخر عهد معاوية، أو في عهد ابنه يزيد، وتوفي بها ﷺ. ينظر الاستيعاب: ص ٧١٤.

(١) زيادة من "ف".

(٢) الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان. (٢١٥-٣٠٣هـ) ولد بنسأ، ونسبته إليها. سمع جمعاً كثيراً من علماء الحديث، وحدث عنه الكثير توفي في فلسطين. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٢٥/١٤.

(٣) زيادة من "ك".

(٤) ينظر الشفا: ٩٥٣/٢. والحديث رواه أبو داود: كتاب الحدود، رقم (٤٣٦٣)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، رقم (٤٠٧١) وصححه الألباني في الموضوعين السابقين. ورواه البيهقي (٩٦/٧)، والحاكم (٣٩٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) صاحب الصحيح، من أئمة المحدثين. ولد ومات بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وروى عن الإمام أحمد وعن خلق كثير. ينظر سير أعلام النبلاء: ٥٥٧/١٢.

(٦) في "ف": عليه السلام.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢١٥-٢١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال عدو الله وليس كذلك؛ إلا حار عليه^(١).

قال النووي^(٢): هذا الحديث مما عده [العلماء]^(٣) من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب [أهل]^(٤) الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: "كافر" من غير اعتقاد بطلان الإسلام. إذا عرف ما ذكرناه؛ فقل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر، فعلى هذا معنى بآء بها أي: بكلمة الكفر، وكذا حار عليه أي: رجعت عليه كلمة الكفر. فباء وحار بمعنى واحد.

الوجه الثاني: رجعت إليه نقيصته لأخيه ومعصيته كبيرة.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه [نقله]^(٥) القاضي عياض عن الإمام مالك، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر [أهل]^(٦) البدع.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢١٧). من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ص ١٣٥.

(٣) سقطت من "ك". وفي شرح النووي: بعض العلماء

(٤) زيادة من "ف". وهي كذلك في شرح النووي.

(٥) في "ف": نقلها.

(٦) زيادة من "ف".

الوجه الرابع: أن [معنى] ^(١) ذلك يؤول إلى الكفر، وذلك أن المعاصي - كما قالوا-: بريد الكفر، ويخاف على المكثّر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية أبي عوانة ^(٢): (فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر)، وفي رواية: (إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما) ^(٣).

والوجه الخامس: معناه فقد رجع [عليه] ^(٤) تكفيره فليس الرجوع عليه حقيقة الكفر بل التكفير؛ لأنه [جعل] ^(٥) أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه، نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم.

قلت: كون الخوارج لا يكفرون لست موافقاً عليه؛ لأن النبي ﷺ صح عنه في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ^(٦)، قال:

(١) في "ك": معناه.

(٢) الإمام الحافظ، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، صاحب "المسند الصحيح" الذي خرجه على "صحيح مسلم". ولد بعد الثلاثين ومئتين، وتوفي سنة (٣١٦هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٤١٧/١٤.

(٣) مسند أبي عوانة: ١/٣١-٣٢، رقم (٥١، ٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سقطت من "ف".

(٥) في "ف": رجع.

(٦) الأولى عدم تخصيص علي بن أبي طالب ﷺ بقول: "كرم الله وجهه". قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٦/٤٧٨): «غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي ﷺ، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيخرج في آخر الزمان [قوم] ^(١) أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون [من خير قول] ^(٢) البرية. يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله) ^(٣) يوم القيامة ^(٤).

وقد رويت آثار تدل على أنهم هم الذين قاتلهم علي. وهم الخوارج، وهم - ومن كان مثلهم - بهذه المنزلة يجوز قتلهم بهذا الحديث وإن ادعى الإسلام. ولا يترك ما عندنا إلى اعتقاده، ولا يلتفت إليه بنص هذا الحديث، فإن هذا نص في القتل. وأما مجرد سب أبي بكر وغيره من الصحابة، فلم يجيء قط ما يقتضي قتل قائله ولا كفره، والحديث الذي يروى: (من سب صحابياً فاجلدوه) ^(٥) إن صح فمعناه صحيح؛ لأن واجبه التعزير، [وهو يقتضي] ^(٦) أنه لا يقتضي كفراً ولا قتلاً.

وحديث أبي برزة الذي في سنن أبي داود ^(٧)، والنسائي، قال: «كنت

وأمر المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين».

(١) في "ك"، وفي "ف": أقوام، والمثبت من "ط"، ومن صحيح مسلم.

(٢) في "ف": من قول خير، والمثبت من "ك"، ومن "ط"، ومن صحيح مسلم.

(٣) في "ف": عند الله لمن قتلهم. والمثبت من "ك"، ومن "ط"، ومن صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٢٤٦٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في "ك": وهي تقتضي.

(٧) سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) شيخ السنة، صاحب

عند أبي بكر، فتغيظ على رجل، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ! تأذن لي أن أضرب عنقه؟ [قال]^(١): فأذهبت كلمتي غيظه، فقام فدخل فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: أتأذن لي أن أضرب عنقه؟ [قال]^(٢): أكنت فاعلا لو أمرتك؟ [قلت]^(٣): نعم قال: لا. والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ^(٤).

فهذا الحديث يدل على أن إغضاب النبي ﷺ يوجب القتل دون غيره من الناس، وكذلك [أذاه يوجب القتل دون غيره من الناس؛ بشرط أن يكون]^(٥) أذاه مقصوداً، وسواء أكان الأذى خفيفاً أم غير خفيف، فلا شيء من قصد أذى النبي ﷺ محتمل؛ بل كله كفر موجب للقتل؛ للحديث الذي قال: (من يكفيني عدوي)^(٦)، فابتدر له خالد [بن الوليد]^(٧). وهو حديث صحيح. والأشهر أنه كفر للآية الكريمة، وقوله ﷺ: (من سب نبياً فاقتلوه)^(٨)؛ إن ثبت فهو [عمدة]^(٩) في أن قتله حد لا يسقط بالتوبة كما

السنن، تتلمذ على أحمد بن حنبل، وحدث عن خلق كثير. حدث عنه النسائي وغيره. ينظر سير

أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٣.

(١) زيادة من "ك"، ومن "ط".

(٢) زيادة من "ط".

(٣) في "ف": فقلت.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقطت من "ف".

(٦) سبق تخريجه.

(٧) زيادة من "ف".

(٨) سبق تخريجه.

يقوله [المالكية]^(١)؛ لكن هذا الحديث لا نعلمه إلا بإسناد لم يظهر لنا من حاله شيء؛ فلا يصح الاحتجاج بعمومه وجعل مناط القتل من غير توبة ولا استتابة وإن تاب حداً، [هذا]^(٢) إنما [يصح]^(٣) لو صح الحديث، وذلك الوقت يحتمل أن يقال: إنه مشروط بعدم التوبة، وأما إذا لم يصح؛ فالقول بعدم التوبة والأخذ بعمومه صعب.

وثم مسائل وألفاظ لا يطلق عليها أنها سب، وقد توسعت المالكية فيها، وأوجبوا القتل بها، ولم يقبلوا فيها التوبة، ونحن لا ننتهي أن نخوض في الكلام فيها فإن الجانبين خطران.

وفي [الصحيحين]^(٤) عن النبي ﷺ: (ولعن المؤمن كقتله)^(٥).

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق [العيد]^(٦)^(٧): سؤال لا يمكن أن يراد في أحكام الدنيا؛ لأن اللعن لا يوجب القصاص ولا في الآخرة؛ لأن الإثم

(١) في "ف": حجة.

(٢) سقطت من "ف".

(٣) سقطت من "ك".

(٤) في "ك"، وفي "ط": صح، وما أثبتته من "ف".

(٥) في "ف": الصحيح.

(٦) رواه البخاري: كتاب الأدب، رقم (٦١٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٣٠٣) من حديث

ثابت بن الضحك رضي الله عنه.

(٧) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري (٦٢٥-٧٠٢ هـ)، المعروف بابن دقيق

العيد: قاض مجتهد. تعلم بدمشق والاسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية. ينظر

شذرات الذهب: ٥/٦.

(٨) سقطت من "ف".

يتفاوت.

قال [المازري]^(١): يشبهه في الإثم؛ لأن اللعن قطع الرحمة والموت قطع التصرف^(٢). وقيل: لعنته تقتضي قصد إخراجهم من المسلمين أو قطع منافعه الأخرى عنه. وقيل: استواؤهما في التحريم. واقتضى كلام ابن دقيق العيد أن اللعنة تعريض بالدعاء الذي قد يقع في ساعة إجابة إلى [البعث]^(٣) من رحمة الله تعالى، وهو أعظم من القتل الذي [هو تفويت]^(٤) الحياة^(٥).

وقد رأيت أن أخلص الكلام في هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق:

هذه المسألة في رجل لعن أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم على رؤوس الأشهاد، قال: إنه مستحل لذلك. وقال: إن أبا بكر مات على غير الحق، وأنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم في منعه ميراث فاطمة رضي الله عنها. فاستتيب ثلاثة أيام [فلم يتب]^(٦)، وهو مصر على ذلك. فحكم [قاضي المالكية]^(٧) بقتله

(١) في "ف" وفي "ط": الماوردي، وهو تصحيف. والتصويب من "ك"، ومن إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١٥٢/٤، ومن إمتاع الأسع للمقريزي: ٢١٥/٩. والمازري: هو محمد بن علي بن عمر المازري، نسبة إلى مازر بلدة في جزيرة صقلية، المحدث الفقيه، تتلمذ عليه القاضي عياض، وغيره. ولد بمدينة المهديّة بأفريقيا، وبها توفي سنة (٥٣٦هـ) وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٠٤/٢٠.

(٢) ينظر المعلم بفوائد مسلم، للمازري: ٣٠٦/١.

(٣) في "ط": العبد، وهو تصحيف، والتصويب من "ك"، ومن "ف".

(٤) في "ف": يفوت.

(٥) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ١٥٢/٤.

(٦) في "ف": ولم يتب. والعبارة سقطت من "ك".

(٧) في "ك": قاض مالكي.

فقتل، وهو مصر على ذلك من غير توبة، وقلوب الخلائق مجتمعة على قتله، فادعى بعض الناس أن هذا قتل بغير حق.

والجواب: كذب من قال: إن قتله بغير حق. بل قتله بحق؛ لأنه كافر مرتد مصر على كفره، وإنما قلنا إنه كافر لأمر:

أحدها: قوله ﷺ: (من رمى رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك؛ إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)^(١) ونحن نتحقق أن أبا بكر ﷺ مؤمن وليس عدوا لله، ويرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نص الحديث؛ فيحكم بكفره [بالحديث]^(٢) الصحيح، وإن كان هو لم يعتقد الكفر بقتله، كما يحكم على من سجد للصنم، أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر، وإن لم يحدد بقلبه؛ لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك. [ويشهد]^(٣) لهذا من كلام مالك ﷺ أنه حمل الحديث على الخوارج الذين كفروا أعلام الأمة، فهذا نص مالك يوافق استنباطي من هذا الحديث تكفير هذا القائل، ولا يضرنا كون هذا خبر واحد؛ لأننا نعمل بخبر الواحد في الحكم بالتكفير، وإنما لا يعمل به في الكفر نفسه الذي يحتاج إلى جحد أمر قطعي.

فإن قلت: قد قال النووي رحمه الله: هذا ضعيف؛ لأن المذهب

(١) سبق تخريجه.

(٢) في "ف" في الحديث.

(٣) في "ف"، وفي "ك": يشهد.

الصحيح عدم تكفير الخوارج^(١). قلتُ: رضي الله عن [الشيخ محيي الدين]^(٢)، أخذ بظاهر المنقول من عدم التكفير، وذلك محمول [على]^(٣) ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر، كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه، أما مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين ذلك.

فإن قلتَ: قد قال الأصوليون في أصول الدين - ومنهم سيف الدين الآمدي - جواباً عن قول المكفرين: كيف لا نكفر الشيعة والخوارج من تكفيرهم أعلام الصحابة وتكذيب النبي ﷺ في قطعه لهم بالجنة؟ وأجاب: أن ذلك إنما [هو إذا]^(٤) كان [المكفر]^(٥) يعلم بتزكية من كفره قطعاً على الإطلاق إلى مماته وليس كذلك^(٦). وهذا الجواب يمنع ما قلتُم.

قلتُ: هذا الجواب إنما نظر فيه إلى أن المكفر لا يلزمه بذلك تكذيب النبي ﷺ، ولم ينظر إلى ما قلناه من الحكم عليه بالكفر بالحديث الذي ذكرناه، وإن لم يكن في باطنه تكذيب، [كما قاله إمام الحرمين^(٧)، وغيره في

(١) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ص ١٣٥.

(٢) في "ف": النووي.

(٣) سقطت من "ك".

(٤) زيادة من "ف".

(٥) في "ط": الكفر، والتصويب من "ك"، ومن "ف".

(٦) ينظر أبحاث الأفكار للآمدي: ١٠٢/٥.

(٧) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني الشافعي (٤١٩-٤٧٨ هـ)، تفقه على والده والده وخلفه في التدريس، حج وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويتعبد، ولقب بإمام الحرمين لمجاورته هذه، ثم عاد إلى نيسابور وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨.

الحكم بالكفر على الساجد للصنم، والملقي للمصحف في القاذورات وإن لم يكن في باطنه تكذيب^(١).

فإن قلت: يلزم على هذا أن كل من قال لمسلم إنه كافر يحكم بكفره.

قلت: إن كان ذلك المسلم مقطوعاً بإيانه كالعشرة المشهود لهم بالجنة^(٢) فنعم، وكذا عبد الله بن سلام^(٣) ونحوه ممن ثبت عن النبي ﷺ الشهادة لهم، وكذا كل من بايع تحت الشجرة؛ إلا صاحب الجمل الأحمر^(٤)، الأحمر^(٤)، وكذا أهل بدر^(١).

(١) سقطت من "ك". وقول إمام الحرمين تجده في كتابه نهاية المطلب: ١٦٢/١٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو الحارث الإسرائيلي. الإمام الخبر، حليف الأنصار، ومن خواص أصحاب النبي ﷺ. أسلم وقت هجرة النبي ﷺ وقدمه، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. توفي ﷺ سنة (٤٣هـ) بالمدينة. ينظر الاستيعاب: ص ٤٦٠. وبشارة النبي ﷺ لعبدالله بن سلام ﷺ بالجنة يدل عليها ما رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨١٣)، وفي كتاب التعبير، رقم (٧٠١٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم (٦٣٨٢-٦٣٨١) من حديث قيس بن عباد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن سلام: (أنت على الإسلام حتى تموت). وفي رواية: (يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى). وروى البخاري في كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨١٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم (٦٣٨٠) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال (ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام).

(٤) عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط حط عن بني إسرائيل). قال: فكان أول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج، ثم تمام الناس. فقال رسول الله ﷺ: (لكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر). فأتيناه فقلنا له: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ. فقال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم. قال: وكان =

وأما إذا لم يكن ذلك المسلم مقطوعاً بإيمانه بل هو من عرض المسلمين، فلا نقول فيه ذلك إن كان إيمانه ثابتاً من حيث الحكم الظاهر؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى اعتبار الباطن بقوله: (إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)، وبقوله: (فقد باء بها أحدهما)^(١).

بقي قسم آخر وهو: أن لا يكون من الصحابة المشهود لهم بالجنة؛ ولكن [ممن]^(٢) أجمعت الأمة على [صلاحه]^(٣) وإمامته، كسعيد بن المسيب^(٤)، والحسن^(٥)، وابن

الرجل ينشد ضالة له» رواه مسلم في صحيحه: كتاب صفات المنافقين، رقم (٧٠٣٨)، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٨ / ٣١٢): «قيل: هو الجد بن قيس المنافق. و"ينشد ضالته": يطلبها، ويرفع صوته بذلك». وثنية المرار: هي مهبط الحديدية، قال ابن الأثير في النهاية (ص ١٢٩): «الثنية في الجبل: كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. والمرار بالضم: موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديدية، وبعضهم يقوله بالفتح. وإنما حثهم على صعودها؛ لأنها عقبة شاقة وصلوا إليها ليلاً حين أرادوا مكة سنة الحديدية فرغبهم في صعودها».

(١) روى البخاري: كتاب الجهاد والسير، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، رقم (٦٤٠١) من حديث علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) في "ط": مما، وما أثبتته من "ك"، ومن "ف".

(٤) في "ك"، وفي "ط": خلافته، وما أثبتته من "ف".

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر ؓ، روى عن كثير من الصحابة ؓ. توفي رحمه الله في المدينة سنة (٩٤هـ) ينظر سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤.

سيرين^(٢)، وأضراهم من التابعين وبعدهم من علماء المسلمين المجمع عليهم، فهذا عندي أيضا ملتحق بمن ورد النص فيه فيكفر من كفره. وحاصله أنا نكفر [من يكفر]^(٣) من نحن نقطع بإيمانه إما بنص، أو إجماع.

فإن قلت: هذا طريق لم يذكره أحد من المتكلمين، ولا من الفقهاء. قلت: الشريعة كالبحر كل وقت يعطي جواهر، وإذا صح دليل لم يضره خفاؤه على كثير من الناس مدة طويلة، على أننا قد ذكرنا من كلام مالك رحمه الله ما يشهد له.

فإن قلت: الكفر هو جحد الربوبية والرسالة. وهذا رجل موحد مؤمن بالرسول ﷺ وآله وكثير من صحابته، فكيف يكفر؟

قلت: التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوجدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً، وهذا منه. فهذا دليل لم يرد في هذه المسألة أحسن منه لسلامته عن اعتراض

(١) الحسن بن يسار التابعي الجليل، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، شهد مقتل عثمان رضي الله عنه وله أربع عشرة سنة. كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤.

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان. أدرك ثلاثين صحابياً. كان محدثاً فقيهاً ورعاً. توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ). ينظر سير أعلام النبلاء: ٦٠٦/٤.

(٣) سقطت من "ف".

صحيح قادح فيه. وينضاف إليه قوله ﷺ: «من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب» رويناه في حلية الأولياء من طريق أبي هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل^(١)؛ ولكن لا يقال بظاهره، بل هو كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، على أنه يمكن التزامه، وأن المراد إذا لم يترك الربا، ولا أقر به: كفر. ولا شك أن أبا بكر ﷺ [ولي]^(٢)، فإذاؤه مبارزة [بمحاربة الله]^(٣). وقوله ﷺ [في الحديث الصحيح]^(٤): «ولعن المؤمن كقتله»^(٥)، وأبو بكر ﷺ مؤمن، وفي الحديث الأول كفاية وهو في صحيح مسلم.

الدليل الثاني: استحلاله لذلك بمقتضى اعترافه، ومن استحله ما حرمه الله فقد كفر ولا شك أن [لعنه]^(٦) الصديق وسبه محرم.

قال ابن حزم: واللعن أشد السب، وقد صح عن النبي ﷺ: (سباب المؤمن فسوق)^(٧). فسب أبي بكر ﷺ فسق، [واستحلال الفسق كفر]^(٨).

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) سقطت من "ف".

(٣) في "ك": المحاربة لله، وفي "ف": محاربة لله.

(٤) سقطت من "ف".

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في "ط": لعنته.

(٧) رواه البخاري: كتاب الإيمان، رقم (٤٨) ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢٢١) من حديث

عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٨) زيادة من إمتاع الأسعاع، للمقرئزي: ٢١٧/٩، كما نقلها عن السبكي، ولم أقف على عبارة ابن

حزم في كتبه، أو على عبارة قريبة منها، ولم أجدها في النسخ التي بين يدي؛ لكن يشهد لها العبارة

فإن قلت: إنها يكون استحلال الحرام كفوفاً إذا كان تحريمه معلوماً بالدين بالضرورة.

قلت: وتحريم سب الصديق ﷺ معلوم من الدين بالضرورة، بالنقل المتواتر [على] ^(١) حسن إسلامه وأفعاله الدالة على إيمانه، وأنه دام على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى، هذا لا شك فيه [ولا يرتاب] ^(٢). وإن شك فيه الرافضي ومن كان كذلك؛ فتحريم لعنه وسبه معلوم من الدين بالضرورة، فيكون مستحله كافراً. ولا يرد على هذا إلا شيء واحد وهو: أن يكفر مستحل ما علم تحريمه، فأخذه أنه إنما علم تحريمه بالضرورة، وكان ذلك العلم حاصلًا عند الجاحد، فجحده تكذيب للنبي ﷺ؛ فلذلك كفر الجاحد. والرافضي لم يكن ذلك العلم الضروري بالتحريم [حاصلًا] ^(٣) عنده؛ فلم يلزم منه تكذيبه للنبي ﷺ، ولا [ينفصل] ^(٤) من هذا إلا بأن يقال: إن تواتر ذلك عند عموم الخلق يكفي؛ فلا يعذر الرافضي بالشبهة الفاسدة التي غطت على قلبه حتى لم يعلم. وهذا محل نظر وجدل، وإن كان القلب يميل إلى بطلان هذا العذر.

الدليل الثالث: أن هذه الهيئة الإجماعية التي حصلت من هذا الرافضي

التي بعدها.

(١) سقطت من "ك". ومن "ف".

(٢) سقطت من "ط".

(٣) في "ك"، وفي "ط": جاهلاً، والتصويب من "ف" ومن إمتاع الأسعاع: ٢١٧/٩.

(٤) في "ك"، وفي "ط": يفصل، وما أثبتته من "ف" ومن إمتاع الأسعاع: ٢١٧/٩.

ومجاهرته ولعنه، واستحلاله على رءوس الأشهاد، [وإصراره]^(١) بالنسبة إلى أبي بكر وعمر وعثمان - وهم أئمة الإسلام، والذين أقاموا الدين بعد النبي ﷺ، وما علم لهم من المناقب والمآثر - كالطعن في الدين، والطعن في الدين: كفر. فهذه ثلاثة أدلة ظهرت لنا في قتله.

الأمر الرابع: [النقول]^(٢) عن العلماء: فمذهب أبي حنيفة أن من أنكر خلافة الصديق ﷺ فهو كافر، وكذلك من أنكر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. ومنهم من لم يحك في ذلك خلافاً، [ومنهم من ذكر في ذلك خلافاً]^(٣) وقال: الصحيح أنه كافر. والمسألة مذكورة في كتبهم: في الغاية للسروجي، وفي الفتاوى الظهيرية، والبديعية، وفي الأصل لمحمد بن الحسن^(٤). والظاهر أنهم أخذوا ذلك عن إمامهم أبي حنيفة ﷺ وهو أعلم بالروافض؛ لأنه كوفي والكوفة منبع [الرفض]^(٥).

والروافض طوائف: منهم من يجب تكفيره، ومنهم من لا يجب تكفيره. فإذا قال أبو حنيفة بتكفير من ينكر إمامة الصديق ﷺ فتكفير لآعنه أولى، والظاهر أن المستند [أن]^(٦) منكر إمامة الصديق مخالفته للإجماع، بناء

(١) في "ك": وإصراره.

(٢) في "ف"، وفي "ك": المنقول.

(٣) زيادة من "ف"، ومن إمتاع الأسعاع: ٢١٨/٩.

(٤) لم أقف على شيء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. ولكنه في الفتاوى البرازية:

٣١٨/٣، وفي البحر الرائق: ١/٣٧٠، ٥/١٣١.

(٥) في "ف": الروافض.

(٦) زيادة من "ف"، ومن إمتاع الأسعاع: ٢١٨/٩، كما نقلها عن السبكي.

على أن جاحد الحكم المجمع عليه كافر، وهو المشهور عند الأصوليين. وإمامة الصديق ﷺ مجمع عليها من حين بايعه عمر بن الخطاب، ولا يمنع من ذلك تأخر بيعة بعض الصحابة، فإن الذين تأخرت بيعتهم لم يكونوا مخالفين في صحة إمامته؛ ولهذا كانوا يأخذون عطاءه ويتحاكمون إليه. فالبيعة شيء، والإجماع شيء، لا يلزم من أحدهما الآخر ولا من عدم أحدهما عدم الآخر، فافهم ذلك فإنه قد يغلط فيه، وهذا [قد]^(١) يعترض عليه بشيئين:

أحدهما: قول بعض الأصوليين: إن جاحد الحكم المجمع عليه إنما يكفر إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة، وأما المجمع [عليه]^(٢) الذي ليس معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكفر بإنكاره، مثل: كون بنت الابن لها السدس مع البنت مجمع [عليه]^(٣)، وليس معلوماً بالضرورة فلا يكفر منكروه.

ويجاب عن هذا: بأن خلافة الصديق وبيعة الصحابة له ثبتت بالتواتر المنتهي إلى حد الضرورة، فصارت كالمجمع عليه المعلوم بالضرورة، وهذا لا شك فيه. ولم يكن أحد من الروافض في أيام الصديق ﷺ، ولا في أيام عمر، ولا أيام عثمان، وإنما حدثوا [بعده]^(٤) وحدثت مقالته بعد

(١) سقطت من "ف".

(٢) زيادة من "ف"، ومن إمتاع الأسعاج: ٢١٨/٩.

(٣) سقطت من "ف".

(٤) في "ك"، وفي "ط": بعد.

حدوثهم.

الشيء الثاني: أن خلافة الصديق رضي الله عنه - وإن علمت بالضرورة- فالخلافة من الوقائع الحادثة، وليست حكماً شرعياً. والذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة^(*) [١٠ب] إنما هو الحكم الشرعي؛ لأنه من الدين [كالصلاة]^(١) والزكاة والحج؛ [ولأنه]^(٢) [الذي]^(٣) يلزم من جحده تكذيب [الرسول رضي الله عنه]، وهذا محل يجب التمهّل فيه والنظر. نعم وجوب الطاعة وما أشبهه حكم^(٤) شرعي [يتعلق]^(٥) بالخلافة.

والشافعية [حكي]^(٦) [القاضي حسين منهم في كتاب الصلاة في كفر]^(٧) ساب الشيخين وجهين.

فإن قلت: [فقد]^(٨) جزم في كتاب الشهادات بفسق ساب الصحابة، ولم يحك فيه خلافاً. وكذلك ابن الصباغ^(٩) في الشامل وغيره، وحكوه عن

(*) إلى هنا ينتهي النقص في نسخة الأصل المرموز لها بحرف "ل".

(١) في "ط": والصلاة.

(٢) سقطت من "ك".

(٣) سقطت من بقية النسخ.

(٤) سقطت من "ف".

(٥) في "ف": معلق.

(٦) في "ف": نقل. بينما سقطت من "ك".

(٧) في بقية النسخ: القاضي حسين في كتاب الصلاة منهم في كفر.

(٨) في بقية النسخ: قد.

(٩) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (٤٠٠-٤٧٧هـ) فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية. وعمي في آخر

الشافعي، فيكون ذلك ترجيحاً لعدم الكفر. قلت: لا. وهما مسألتان:

المسألة المذكورة في الشهادات في السب المجرد دون التكفير، وهو موجب للفسق، ولا فرق في الحكم بالفسق بين ساب أبي بكر ﷺ [وساب غيره من الصحابة في مطلق الفسق، ويزيد أبو بكر^(١)] وأعلام الصحابة ﷺ زيادة أخرى.

والمسألة المذكورة في كلام القاضي حسين في كتاب الصلاة في الاقتداء في ساب الشيخين أو [ساب^(٢)] الحسين، وهي محل الوجهين في الكفر أو الفسق، ولا مانع من أن يكون سب مطلق [الصحابة]^(٣) [موجباً]^(٤) للفسق، وسب هذا الصحابي [المخصوص]^(٥) مختلفاً في كونه موجباً للفسق أو الكفر.

[ولنا مسألة ثالثة]^(٦) وهي: تكفير أبي بكر ونظرائه من الصحابة هذه لم يتكلم فيها أصحابنا [لا]^(٧) في كتاب الشهادات، ولا في كتاب الصلاة،

عمره. له "الشامل" في الفقه. ينظر سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٦٤.

(١) سقطت من بقية النسخ.

(٢) زيادة من "ط".

(٣) في بقية النسخ: الصحابي.

(٤) في "ل": موجب.

(٥) سقطت من بقية النسخ.

(٦) في "ك": وأما مسألة ثالثة، وفي "ط": وأما المسألة الثالثة.

(٧) سقطت من بقية النسخ.

وهي مسألتنا. والذي أراه: أنه موجب للكفر قطعاً- [أعني قطعاً]^(١) عملاً بمقتضى الحديث المذكور. والمالكية قد حكينا كلام مالك رضي الله عنه.

[والحنابلة فالمنقول عن أحمد رضي الله عنه أنه قال: من طعن في خلافة عثمان]^(٢) فقد طعن في المهاجرين والأنصار.

ولقد صدق أحمد في هذه المقالة، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جعل الخلافة شورى في الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وهم عثمان، وعلي، وطلحة^(٣)، والزبير^(٤)، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن بن أبي وقاص^(٥). وأسقط طلحة، والزبير، وسعد حقوقهم، وبقي عثمان،

(١) سقطت من بقية النسخ.

(٢) سقطت من "ف".

(٣) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي، من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، أبلى طلحة يوم أحد بلاء حسناً ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه. وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهره حتى استقل على الصخرة. توفي رضي الله عنه في خلافة علي سنة (٣٦هـ). ينظر الاستيعاب: ص ٣٨٥.

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في الإسلام. أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه في خلافة علي سنة (٣٦هـ). ينظر الاستيعاب: ص ٢٧٠.

(٥) سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، خال خال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من أوائل الصحابة الذين أسلموا، ليث القادسية، صاحب الدعوة المستجابة، وأحد الستة أصحاب الشورى. توفي رضي الله عنه في المدينة سنة (٥٥هـ). ينظر الاستيعاب: ص ٣٠٤.

وعلي، وعبد الرحمن بن عوف^(١). وقام عبد الرحمن ليبياع أحد الرجلين: إما عثمان، وإما علياً، [١١ أ] ونصب نفسه لذلك ولم يخترها لنفسه. [فأقام]^(٢) ثلاثة أيام بلياليها لا ينام، وهو يدور على المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ويستشيرهم فيمن يتقدم: عثمان، أو علي. ويجمع بهم جماعات وفرادى، رجالاً ونساء، ويأخذ ما عند كل واحد منهم في ذلك إلى أن اجتمعت آراؤهم كلهم على عثمان ﷺ فبايعه، فكانت بيعة عثمان عن إجماع قطعي من المهاجرين والأنصار.

[ولذلك]^(٣) قال أحمد: "من طعن فيها فقد طعن في المهاجرين والأنصار"^(٤). ويوافق ذلك ما روي عن أحمد [أيضاً]^(٥) أنه قال: "شتم عثمان زندقة". وقد تأملت هذا الكلام فوجدته مثل الأول؛ لأن الزندقة هي إخفاء الكفر وإظهار ما ليس [بكفر]^(٦)، والطعن في المهاجرين والأنصار كفر، وشتم عثمان وحده بظاهره ليس بكفر. فهذا هو التأويل الصحيح لكلام أحمد.

وذهب بعض أصحابه إلى أنه يأخذ من هذه الرواية قولاً له: أن سب

(١) في "ل" زيادة: [وسعد بن أبي وقاص]، ولا مكان لها في هذا الموضع؛ إذ سبق أن ذكر أن سعداً ﷺ قد أسقط حقه في الخلافة، والتصويب من "ف" ومن "ك"، ومن "ط".

(٢) في "ف"، وفي "ط": "بقي، وفي "ك": "بقي".

(٣) في "ف": "فلذلك، وفي "ط": "فكذلك".

(٤) سقطت من "ك".

(٥) سقطت من "ط".

(٦) في بقية النسخ: كفرأ.

[الصحابي] ^(١) كفر. وهذا ليس بتخريج صحيح، ولا فهم لكلام [أحمد] ^(٢)، والمنقول عن أحمد في سب الصحابي [أبي بكر وغيره] ^(٣) أنه قال: "أنا أجبني عن قتله؛ ولكن ينكل نكالا شديداً". وإذا كان هذا في أبي بكر رضي الله عنه، فعثمان أولى. والرواية التي عنه في عثمان لا تعارض [ذلك] ^(٤) لما بيناه؛ [ولذلك] ^(٥) [ولذلك] ^(٥) قال زندقة [وما] ^(٦) قال كفر. والذي يُجرح من كلام العلماء يجب أن [يتأني] ^(٧) في فهم كلامهم، وكأني بك تقول أصحاب أحمد أخبر بمراده .

والجواب: أن الله تعالى فهم علمه [لمن] ^(٨) يشاء، وقد يؤتى قصير العلم العلم فهماً في مسألة، لا يعطاه كثير العلم، فالله يقسم فضله في عباده كما يشاء.

فتلخص أن سب ^(٩) أبي بكر رضي الله عنه على مذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين الوجهين عند الشافعية: كفر. وأما مالك فالمشهور [عنه] ^(١٠) أنه أوجب به

(١) في بقية النسخ: الصحابة.

(٢) في "ك"، وفي "ط": آخر.

(٣) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٤) سقطت من بقية النسخ.

(٥) في "ك": وكذلك.

(٦) في "ف": ولا.

(٧) في "ك": تباين.

(٨) في بقية النسخ: من.

(٩) في "ف": مَنْ سَبَّ.

(١٠) سقطت من بقية النسخ.

الجلد؛ فيقتضي أنه ليس بكفر، ولم أر [عنه]^(١) خلاف ذلك إلا ما قدمته في الخوارج؛ [فتخرج]^(٢) عنه أنه كفر. فتكون المسألة عنده على حالين: إن اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفر، وإن كفر كفر.

فهذا الرافضي [لعنه الله]^(٣) قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالك، وأبي حنيفة، وأحد وجهي [الشافعية]^(٤)، وزنديق عند أحمد بتعرضه لعثمان [١١ب] المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار، وكفره هذا ردة؛ لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين، والمراد يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل. وهذا استتيب [ولم]^(٥) يتب فكان قتله على مذهب جمهور العلماء أو جميعهم؛ لأن القائل بأن الساب [لا يكفر]^(٦) لم نتحقق منه أنه يطرده فيمن يكفر أعلام الصحابة رضوان الله عليهم. فأحد الوجهين عندنا إنما اقتصر على الفسق [في]^(٧) مجرد السب دون التكفير، [وكذلك]^(٨) أحمد إنما جبن عن قتل من لم يصدر منه إلا السب، والذي صدر من هذا الملعون أعظم من السب.

ومن جملة المنقول قول الطحاوي [أحد أئمة الحنفية]^(٩) في عقيدته في

(١) في "ط": عنده.

(٢) في "ف"، وفي "ك": فيخرج.

(٣) زيادة من "ك"، ومن "ط".

(٤) في "ف": الشافعي.

(٥) في بقية النسخ: فلم.

(٦) في "ف": لا يقتل بكفر.

(٧) في "ل": دون، وما أثبتته من بقية النسخ.

(٨) في "ك": ولذلك.

(٩) سقطت من "ك"، ومن "ط".

الصحابة: «وبغضهم كفر»^(١)، وهذا [القول]^(٢) منه يحتمل [أن يحمل على مجموع الصحابة، ويحتمل]^(٣) أن يحمل على كل واحد منهم إذا أبغضه لا لأمر خاص به؛ بل لمجرد صحبته للنبي ﷺ، ولا شك أن ذلك كفر؛ لأنه لا يبغضه لصحبته للنبي ﷺ [إلا]^(٤) لبغضه للنبي ﷺ^(٥)، وبغض النبي ﷺ كفر. ويحتمل أن يحمل على ما إذا أبغض صحابياً لا لأمر من الأمور. والقول بأن هذا [وحده كفر]^(٦) يحتاج إلى دليل، وأما إذا أبغضه لشحناء بينهما دنيوية ونحوها فلا يظهر [تكفيره]^(٧).

وهذا الرافضي [لعنه الله]^(٨) ومن أشبهه: بغضهم لأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ لا شك أنه ليس لأجل الصحبة؛ لأنهم يحبون علياً، والحسن، والحسين وغيرهم؛ ولكنه [لهوى]^(٩) أنفسهم واعتقادهم بجهلهم ظلمهم [لأهل]^(١٠) بيت النبي ﷺ. فالظاهر أنهم إذا اقتصروا على السب من غير تكفير، ولا جحد لمجمع عليه: لا يكفرون.

(١) ينظر شرح العقيدة الطحاوية: ٢ / ٣١٠.

(٢) في بقية النسخ: المنقول.

(٣) سقطت من "ك".

(٤) سقطت من "ط".

(٥) سقطت من "ك".

(٦) في "ف": كفر وحده.

(٧) في "ف"، وفي "ك": كفره.

(٨) زيادة من بقية النسخ.

(٩) في "ك"، وفي "ط": بهوى.

(١٠) في "ف": لآل.

واعلم أن من كان كفره للطعن في الدين فإن توبته مقبولة لقوله تعالى:
﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا آيَمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ
يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] [فقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾]^(١): دليل لقبول
توبتهم وهذا الرافضي [لعنه الله]^(٢) الذي صدر منه هذا الطعن لم [ينته]^(٣)
ولم يتب.

الأمر الخامس: الذي يمكن أن يتمسك به في قتل هذا الرافضي أن هذا
المقام الذي قام لا شك أنه يؤدي [١٢أ] النبي ﷺ، [وإيذاء النبي]^(٤) ﷺ
[يوجب القتل]^(٥) بدليل الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ فيمن آذاه: (من
يكفيني عدوي) فقال خالد بن الوليد: أنا أكفيكه. فبعثه إليه النبي ﷺ
فقتله^(٦). وهو حديث صحيح قاله علي بن المديني للخليفة لما سأله عن
حديث فيمن سب النبي ﷺ وقال له الخليفة: هذا [حديث]^(٧) عن رجل
من بلقين. قال علي: يا أمير المؤمنين هذا رجل معروف، فأعطاه الخليفة
ألف دينار.

(١) سقطت من بقية النسخ.

(٢) زيادة من بقية النسخ.

(٣) في "ك" بياض مكان هذه الكلمة.

(٤) في بقية النسخ: وإيذاؤه.

(٥) في بقية النسخ: موجب للقتل.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في بقية النسخ: الحديث.

لكن الأذى على قسمين: أحدهما: [أن] ^(١) يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولا شك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الإفك.

والآخر: أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، [وهذا] ^(٢) مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً. وكلام هذا الرافضي [لعنه الله] ^(٣) قد يقال: إنه من هذا القبيل [انتصاراً] ^(٤) بزعمه لآل بيت النبي ﷺ؛ لكن في المقام الذي قام به فحش، [وهضم] ^(٥) لمنصب الخلفاء الراشدين الذين أقام [الله] ^(٦) بهم الدين ﷺ.

ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً [قوله] ^(٧) تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة [ولم] ^(٨) يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها [يؤذي] ^(٩)، ومع ذلك [ليس] ^(١٠) بكفر. فالتفصيل في الأذى

(١) سقطت من بقية النسخ.

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: لانتصاره.

(٥) في "ف": وغضب.

(٦) سقطت من "ك"، ومن "ط". وفي "ف": قام بهم.

(٧) في بقية النسخ: قال.

(٨) في بقية النسخ: لم.

(٩) في "ف": مؤذ. وفي "ك"، وفي "ط": مؤذي.

(١٠) في بقية النسخ: فليس.

[الذي] ^(١) ذكرناه [متعين] ^(٢)، وبه [يقف] ^(٣) الاستدلال بهذا الوجه. [وإنها] ^(٤) ذكرناه ليعلم.

وأما الواقعة في عائشة رضي الله عنها والعياذ بالله [فموجب] ^(٥) للقتل لأمرين:

أحدهما: أن القرآن [شهد] ^(٦) ببراءتها فتكذيبه كفر، والواقعة فيها تكذيب له.

والثاني: أنها فراش النبي ﷺ والواقعة فيها تنقيص له، وتنقيصه كفر.

وينبني على المأخذين سائر زوجاته ﷺ إن عللنا بالأول لم يقتل من وقع في غير عائشة رضي الله عنها، وإن عللنا بالثاني قتل لأن الكل فراش [النبي] ^(٧) صلى [١٢ب] الله عليه وسلم، وهو الأصح على ما قاله بعض المالكية. وإنما لم يقتل النبي ﷺ قذفة عائشة؛ لأن قذفهم كان قبل نزول القرآن، فلم يكن تكذيباً للقرآن؛ ولأن ذلك حكم ثبت بعد نزول الآية [فلا] ^(٨) ينعطف حكمه على ما قبلها.

(١) زيادة من بقية النسخ.

(٢) في "ط": يتعين.

(٣) في "ف": ينقض.

(٤) في "ك"، وفي "ط": إنما.

(٥) في "ك"، وفي "ط": فموجبة.

(٦) في "ك"، وفي "ط": يشهد.

(٧) في "ف": للنبي.

(٨) في بقية النسخ: فلم.

الأمر السادس: ورد في الترمذي بإسناد صحيح: (الله الله في أصحابي لا تسبوا أصحابي من أحبهم أحبني ومن أبغضهم أبغضني ومن آذاهم آذاني)^(١)، فإن كان هذا في جملة الصحابة [أو في]^(٢) واحد من حيث الصحبة: فصحيح، حكمه ثابت معمول به كما قدمناه. [وكذا هو]^(٣) من حيث هم تعظيماً لقدرهم [العظيم]^(٤) لصحبتهم لهذا النبي [العظيم]^(٥).

ولا شك أن هذا حكم يشمل الصديق، وغيره من سائر الصحابة، وهم درجات ويتفاوت حكمهم في ذلك بتفاوت مراتبهم، والجريمة تزيد بزيادة من تعلقت به، فلا يقتصر في سب أبي بكر رضي الله عنه [على الجلد الذي يقتصر عليه لجلد^(٦) غيره، فإذا نظرت إلى "قدر"^(٧) أبي بكر]^(٨) [وقدر أدنى أدنى الصحابة]^(٩) - وإن كان لا [دني]^(١٠) فيهم بل معناه أقرب إلينا - وكان وكان واجبه الجلد، فكم بينه وبين مرتبة الصديق رضي الله عنه مراتب، كل مرتبة

(١) سبق تخريجه، وبيان ضعفه.

(٢) في "ك": أو في كل، وفي "ط": وفي كل.

(٣) في "ك": وهذا، وفي "ط": وهذا هو. وسقطت من "ف".

(٤) زيادة من "ك".

(٥) سقطت من "ف".

(٦) في "ف": في جلد.

(٧) في "ف": كلام أبي بكر وقدره.

(٨) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٩) سقطت من "ف".

(١٠) في "ط": أدنى.

تزيد حتى تنتهي إلى [رتبة]^(١) الصديق، فكم يكون واجبها؟

[وكما أن]^(٢) الواجب لمجرد [حق]^(٣) الصحبة [هو الجلد]^(٤)، فإذا انضاف إلى الصحبة غيره، مما يقتضي الاحترام لنصرة الدين، [وحماية]^(٥) المسلمين، وما حصل على يده من الفتوح، وخلافة النبي ﷺ وغير ذلك، كل واحد منها يقتضي مزيد حق لأجله زيادة عقوبة بالاجترار عليه، فيزداد الواجب وليس ذلك لتجدد حكم بعد النبي ﷺ؛ ولكن النبي ﷺ شرع أحكاماً، وأناطها بأسباب، فنحن نتبع تلك الأسباب، وترتب على كل سبب منها حكمه، وكان الصديق في حياة النبي ﷺ له حق السبق إلى الإسلام والتصديق، والقيام في الله [والنصرة والمحبة والإنفاق]^(٦) وغير ذلك من كل خصلة جميلة، ثم بعد [١٣أ] النبي ﷺ من خلافته إياه، وما حصل على يده من الخير: يزداد حقه، وحرمة، واستحقاق [كل]^(٧) من اجترأ عليه زيادة النكال، فلا يبعد أن يكون لضرورته من الدين بهذا المحل أن يكون سابه طاعناً في الدين فيستحق القتل، ولقد قتل الله بسبب يحيى بن زكريا [عليهما السلام]^(٨) خمسة [وسبعين]^(١) ألفاً، وقال بعض العلماء إن

(١) في "ك": مرتبة.

(٢) في "ف": وإن كان.

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) في "ف": وهو الجلد. وفي "ك"، وفي "ط": وهو الواجب.

(٥) في "ف": وجماعة.

(٦) في بقية النسخ: والمحبة والإنفاق والنصرة.

(٧) زيادة من بقية النسخ.

(٨) سقطت من "ف"، وفي "ك": عليه السلام.

ذلك دية كل نبي. ويقال: إن الله تعالى أوحى إلى النبي ﷺ: (إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً، ولأقتلن بالحسين ابن ابنتك سبعين ألفاً، وسبعين ألفاً)^(١). فإذا قتلنا بهذه الواقعة عشرين نفساً لأبي بكر الصديق ﷺ لم يكن كثيراً، ولا تعتقد بجهلك أن هذا الكلام جهل من جنس فعل العرب الجهال، وما كانت [الجاهلية]^(٢) تفعله من قتلهم بالشريف جماعة، وذلك خطأ حيث كان أخذاً بغير جرم إلا الجرم الأول، وهذا إنما يأخذهم الله بذنوبهم كل واحد يقتل بذنبه؛ ولكن السبب في ذلك من جهة الله [تعالى]^(٣) الاجترأ العظيم [الأول]^(٤) تعظيماً لحرمة، وهكذا الصديق ﷺ يظهر الله تعالى حرمة وحقه باجترأ كثير من الروافض [لعنهم الله]^(٥) الذين [خزوا]^(٦) بهذه الواقعة، وكانت [تشتال]^(٧) أنوفهم لو صفح عنه.

(١) في "ك"، وفي "ط": وخمسين.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک: ٣١٩/٢، قال الذهبي: "المتن منكر جدا". والخطيب في تاريخ بغداد: ٤٧٢/١، والمهرواني في الفوائد المنتخبة (المهروانيات): ص ٦٩٣-٦٩٤، قال المحقق: "الحديث من جميع طرقه لا يسلم من وجود متهم، أو ضعيف جداً، أو من لا تُعرف له ترجمة في إسناده، هذا بالإضافة إلى وجود عنعنة حبيب بن أبي ثابت في جميع ما وقفت عليه من طرقه المتقدمة، وهو مدلس من الثالثة".

(٣) في "ك": الجهال

(٤) سقطت من "ف".

(٥) في "ف": للأول.

(٦) زيادة من بقية النسخ.

(٧) في "ط": خسروا.

(٨) في "ف": لتشتال. وتشتال، مأخوذ من شتل، وهو أخذ بذر النبات من مكان ليغرسه في مكان آخر، والشتلة: هي البتة الصغيرة تنقل من منبتها إلى مغرسها. والمقصود أن أنوف الرافضة

وقد قال أبو يوسف^(١) صاحب أبي حنيفة: إن التعزير [يجوز]^(٢) بالقتل وإن كان ذلك صحيحاً فلا يوجد في [قتله]^(٣) سبب أعظم من التجري لهذا المقام في حق الصديق والخلفاء الراشدين [رضي الله عنهم أجمعين]^(٤).

الأمر السابع: أن لعنة الصديق وأضرابه [معصية]^(٥) قطعاً تجب التوبة عنها قطعاً، فيطلب من اللاعن التوبة، ويعاقب على الامتناع منها وإن انتهى إلى القتل؛ لأنه واجب لا يؤدي عنه [غيره]^(٦). وهذا مأخذ الشافعي رحمته الله في قتل تارك الصلاة أنه [أمر]^(٧) لا يؤديه عنه غيره^(٨).

فإذا جعل الشافعي الامتناع من الصلاة مجزاً للقتل؛ فالامتناع من هذه التوبة المعلوم وجودها من الدين [ضرورة]^(٩) كذلك [يوجب

ترتفع أنفة وتكبراً واستعلاءً وحقدًا. ينظر المعجم الوسيط: ١/ ٤٧٢.

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (١١٣-١٨٢ هـ) الإمام المجتهد. حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، وعدد كثير. وكان هارون الرشيد يباليغ في إجلاله. ينظر سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٣٥.

(٢) زيادة من "ف"، ومن "ك".

(٣) في "ل": مثله، وما أثبتته هو من بقية النسخ.

(٤) سقطت من "ف".

(٥) سقطت من "ك".

(٦) زيادة من بقية النسخ.

(٧) في "ف": لأنه أمر، وفي "ك"، وفي "ط": لأمر.

(٨) ينظر كتاب الأم للشافعي: ١/ ٢٥٥.

(٩) في بقية النسخ: بالضرورة.

القتل^(١) كالصلاة [لا]^(٢) فرق بينهما. وتعظيم الصحابة [من]^(٣) شعائر الدين [كما أن الصلاة من [١٣ب] شعائر الدين]^(٤) فهذا ما أردنا كتابته في هذه الواقعة وهذان الوجهان ذكرناهما زيادة في تقرير المقصود والعمدة على ما تقدم والله تعالى أعلم^(٥).

قال مصنفه علي السبكي رحمه الله في نسخته التي جمعها بخطه ونقلتها منها هذه أنه فرغ من تأليفها بكرة نهار الأحد الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمئة بطامه دمشق سقا الله ثراه وجعل الجنة مأواه.

والحمد لله وبعد:

فبالله يا مستفيداً من غرائبه لا تبخلن بأن تدعو لكاتبه

كتبه أفقر عبيد الله وأحوجهم إلى رحمة الله: أبو بكر محمد بن فهد بن الحسن الأنصاري السيوطي، بجامع طولون بالقاهرة صانها الله من الآفات^(٦).

(١) في بقية النسخ: موجب للقتل.

(٢) في بقية النسخ: ولا.

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) سقطت من "ك"، ومن "ط".

(٥) إلى هنا تنتهي بقية النسخ ("ف"، و"ك"، و"ط").

(٦) آخر نسخة "ل" وبها تنتهي الرسالة.

وجاء في آخر فتاوى السبكي مخطوط مركز الملك فيصل التي ضمنها النسخة "ف": "تم بحمد

الله وعونه وتوفيقه، حسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ثالث عشر شعبان الكرم سنة أربعة وسبعين وثمانمائة، أحسن الله عاقبتها" ١.هـ.

وجاء في آخر فتاوى السبكي مخطوط الظاهرية التي ضمنها النسخة "ك"، وكذلك في آخر فتاوى السبكي المطبوعة: "كان الفراغ من كتابته نهار الاثنين صحوة نهار مستهل شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الجليل: أحمد بن محمد بن إسماعيل الصيداوي ختم الله له بخير، ولمن قرأ فيه، ولجميع المسلمين. كتبت برسم السيد الحسيب النسيب سيدي كمال الدين محمد بن السيد الحسيب النسيب للشيخ للإمام العالم العلامة القاضي عزالدين حمزة تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه فسيح الجنان، وغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم تسليماً كثيراً، دائماً أبداً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل".

وفي "ك" زيادة:

فجل من لا عيب فيه وعلا
فنعم ما أولى ونعم المولى
على النبي المصطفى محمد
ما انسلخ الليل من النهار" ١.هـ.

"وإن تجد عيباً فسد الخلالا
والحمد لله على ما أولى
ثم الصلاة بعد حمد الصمد
وأله وصحبه الأخيار

مصادر ومراجع التحقيق

١- الأجوبة البندنجية على الأسئلة اللاهورية "وهو جواب سؤال من مدينة لاهور في حق من سب الصحابة"، أبو الهدى عيسى صفاء الدين البندنجي، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز صالح المحمود الشافعي، مكتبة الإمام البخاري، الإسمايلية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢- الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، لأبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الألويسي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. عبد الله بوشعيب البخاري، دار ابن القيم- الرياض، دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لابن بلدجي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، حقق أصوله: د. خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦- إعانة الطالبين حاشية على "حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، تأليف أبي بكر عثمان بن محمد شطا

الدمياطي البكري. ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر الرازي، ضبط وتقديم وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦هـ.

٨- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

٩- الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر الهيتمي (مطبوع ضمن الجامع لألفاظ الكفر للدكتور محمد الخميس).

١٠- أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، حققه: د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١- الاكتفاء في أخبار الخلفاء، للكرديوس، تحقيق: د. صالح بن عبدالله الغامدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣- الإمامة والرد على الرافضة، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٣هـ.

١٥- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

١٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

١٩- تاج التراجم أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبغا محمد خير رمضان يوسف دار القلم دمشق-بيروت الأولى، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢١- تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

- ٢٢- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: تيسير بن سعد أبو حيمد، مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٣- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٤- تاريخ مدينة دمشق ج ٣٠، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٥- التبصير في الدين، أبو المظفر الإفرائيني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- ٢٧- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الرابعة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٨- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٢٩- التكفير وضوابطه، أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري، الدوحة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
- ٣٠- تهذيب الكمال، يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- ٣١- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٣٢- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٣٣- الجامع في ألفاظ الكفر ويشتمل على أربعة كتب منها كتاب: "الإعلام بقواطع الإسلام" لابن حجر الهيتمي، تحقيق: د. محمد بن عبدالرحمن الخميس، دار إيلاف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- ٣٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٣٥- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٣٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.

٣٨- الذيل التام على دول الإسلام، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، حققه وعلق عليه: حسن إسماعيل مروة، دار العروبة- الكويت، دار ابن العماد- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٩- رسالة في الرد على الرافضة، للشيخ محمد بن عبدالوهاب (ضمن مجموع مؤلفاته- ملحق المصنفات) تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، نشر جامعة الإمام، الرياض.

٤٠- الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، دراسة وتحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار الإمام أحمد، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤١- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي، علق عليه: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٥هـ.

٤٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٤- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٤٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ-١٤٠٥هـ، ١٩٨٢-١٩٨٥م.

٤٧- السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، حققه وعلق عليه: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٤٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٠- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي الحنفية، حققه وعلق عليه: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والشيخ شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥١- شرح فتح القدير، لابن المهام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

٥٢- شرح المقاصد، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٣- الشرح والإبانة في أصول السنة والديانة، المعروف بـ "الإبانة الصغرى"، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: عادل بن عبدالله آل حمدان، دار الأمر الأول، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

٥٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٥٥- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٦- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٥٧- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٥٨- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٩- عشرة النساء للإمام النسائي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، بهانج - دار المعمور، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦١- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم ابن سلام، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ٦٢- الفتاوى البزازية، حافظ الدين محمد بن محمد، بهامش الفتاوى الهندية (المجلدات ٤-٦)، بيروت: ١٤٠٠هـ.
- ٦٣- فرق الشيعة، الحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٤- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، حقق أصوله: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر - د. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٦- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- ٦٧- الفوائد، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

- ٦٨- الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات)، للشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني الهمداني، تخريج الإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: سعود بن عيد بن عمير الجربوعي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م
- ٦٩- الكامل في التاريخ، عز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير، اعتناء: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان-الرياض.
- ٧٠- الكبائر، محمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٧١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق: ١٩٩٤م.
- ٧٢- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
- ٧٣- المجروحين لابن حبان، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٧٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٧٥- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر بيروت.

٧٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٧- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٨- مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ.

٨٠- معجم الشيوخ، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، قدم له: د. شاكر الفحام، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق.

٨١- المعجم الصغير للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير المكتب الإسلامي / دار عمار، بيروت / عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٢- المعجم المختص، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٣- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وآخرون، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ودار الدعوة.

٨٤- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٥- مقالات الإسلاميين واختلافات المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، نشر: فرانز شتاينر بفيسبادن . الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨٦- المقالات والفرق، سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي، صححه وقدم له وعلق عليه: د. محمد جواد مشكور، مركز انتشارات علمي، الطبعة الثانية: ١٣٦٠هـ.ش.

٨٧- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف الدين النووي، بيت الأفكار الدولية، عمان-الرياض.

٨٩- الموسوعة الصوفية، د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٠- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، ضبطه وقدم له: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩١- النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى وبين الشيعة، إبراهيم فصيح بن صبغة الله بن أسعد صدر الدين الحيدري، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز صالح المحمود الشافعي، مكتبة الإمام البخاري، مصر- الإسماعيلية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٩٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٤- النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، ضياء الدين محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي، حققه: محي الدين نجيب، مكتبة دار العروبة/ الكويت، ودار ابن العماد/ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥١م. أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٦- الوافي بالوفيات ج ٢١، صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي، تحقيق
واعتناء: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة
الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	المقدمة
٣٣٤	أهمية الرسالة وأسباب اختيار الموضوع
٣٣٥	خطة البحث
٣٣٦	المنهج المتبع في التحقيق
٣٣٨	القسم الأول: الدراسة
٣٣٨	المبحث الأول: ترجمة المؤلف
٣٤٢	المبحث الثاني: دراسة الرسالة المحققة
٣٤٢	موضوع الرسالة وسبب تأليفها
٣٤٢	اسم الرسالة
٣٤٣	تاريخ تأليف الرسالة
٣٤٣	إثبات نسب المخطوط إلى السبكي
٣٤٥	منهج المؤلف في الرسالة

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	مصادر السبكي في الرسالة
٣٤٦	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٣٤٩	صور من المخطوطات المعتمدة في التحقيق
٤٥٨-٣٥٧	القسم الثاني: النص المحقق
٤٥٩	مصادر ومراجع التحقيق
٤٧٣	المحتويات